وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة بعنوان:

# دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية

## دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية: تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

طالب دلال

شعلالي يمينة

تحت إشراف

علام عثمان

| اسم و لقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| رسول حميد | البويرة | رئيسا |
| بلحنيش عبد الرحمان | البويرة | مناقشا |
| علام عثمان | البويرة | مشرفا ومقررا |

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامـعة آكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

و العلوم التجارية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj
-Bouira-
Faculté Des Sciences Economiques des Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales

**الموضوع:**

# دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية

## دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**في العلوم الاقتصادية: تخصص اقتصاد نقدي وبنكي**

**إعداد الطالبتين:**

**طالب دلال**

**شعلالي يمينة**

**تحت إشراف:**

**علام عثمان**

**السنة الجامعية:2018/2019**

# شكر و عرفان

اللهم نعوذ بك من قلب لا يخشع، و عين لا تدمع، و علم لا ينفع، و دعاء لا يستجاب له

نحمد و نشكر المولى جل شأنه بديع السموات و الأرض على العزيمة و الصبر الذي منحنا إياه طيلة المشوار.

و مصدقا لقوله تعالى: "" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

و انطلاقا من قوله صلى الله عليه و سلم:

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه به، فأدعو له حتى ترو أنكم كافأتموه".

وبهذا تنقدم بخالص شكرا وامتنانا إلى الأستاذ "علاو عثمان"

الذي لم يدخر جهدا لمساعدتنا في انجاز هذا العمل و على المجهود الذي بذله معنا طيلة السنة من خلال نصائحه و توجيهاته.

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل إطارات القرض الشعبي الجزائري بالبويرة على دعمهم لنا.

و نختم شكرنا إلى من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

هذا العمل لله و لا نزكي على الله عملا راجين الله أن يجعله من صالح أعمالنا.

لكم جميعا كل شكرنا.

أمينة ودلال

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى جنة العمر بهجة القلب بلسم الجراح، نور العين إلى امرأة تعالت عن الوصف، إلى الحبيبة التي سكن حبها القلب فعجزت عن احتوائه الأوراق وتدوينه الأقلام، أمي الغالية رحيمة حفظها الله.

إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطفه وحنانه منذ الصغر وبعث بي إلى شاطئ الإيمان والعلم، إلى من حرم نفسه ليعطينا إلى الذي لو أفنيت عمري لأرضيه ما أوفيته حقه أبي محمد الصالح حفظه الله.

إلى الأصل الثابت في أسرتي: أخي عصام أختي أمينة وفقهما الله، و كتكوت العائلة لقمان.

إلى رفيقة دربي ومن شاركتني العمل أمينة.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل أصدقاء الجامعة أتمنى لهم التوفيق.

دلال

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من عطرت حياتي وأبهجتها

إلى من كانت سند لي في كل شدة

إلى من رافقتني طيلة دربي بدعوات الخير

فأحلى كلمة نطق بها اللسان أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من رباني على الأخلاق والعطاء

إلى رمز الفخر والاعتزاز إلى الذي غرس فيا روح العمل والمثابرة

إلى الذي تعب من أجل تربيتي وضحى بالكثير في سبيل نجاحي وسعادتي

أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى التي قاسمتني مشواري الجامعي وشاركني في إنجاز هذه المذكرة دلال

إلى كل أساتذة العلوم الاقتصادية

أمينة

# الفهرس

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| كلمة الشكر و العرفان | |
| إهداء | |
| فهرس المحتويات | |
| افهرس لجداول و الأشكال والملاحق | VIII -I |
| مقدمة عامة | أ- هـ |
| **الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات المالية والبنوك التجارية** | |
| تمهيد | 02 |
| **المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية.** | 03 |
| المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية و تصنيفاتها . | 03 |
| المطلب الثاني: وظائف المؤسسات المالية . | 07 |
| المطلب الثالث: أهداف المؤسسات المالية. | 08 |
| المطلب الرابع: أهمية المؤسسات المالية. | 09 |
| **المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية.** | 10 |
| المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية وتطورها. | 10 |
| المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية. | 15 |
| المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأهدافها. | 17 |
| المطلب الرابع: مصادر استخدامات البنوك التجارية. | 21 |
| **المبحث الثالث: النظام المصرفي في الجزائر.** | 27 |
| المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في الجزائر. | 27 |
| لمطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي في الجزائر. | 31 |
| المطلب الثالث: القطاع المصرفي في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض10/90. | 37 |
| خلاصة الفصل الأول. | 45 |
| **الفصل الثاني: القروض المصرفية والمخاطر الناجمة عنها** | |
| تمهيد | 47 |
| **المبحث الأول: القروض المصرفية وسياسة منحها.** | 48 |
| المطلب الأول: تعاريف عن القروض المصرفية. | 48 |
| المطلب الثاني: أنواع وأهمية القروض المصرفية. | 50 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: آليات منح القروض والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض. | 57 |
| **المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها.** | 62 |
| المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية وأسسها. | 62 |
| المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض وأهميتها. | 64 |
| المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض. | 67 |
| **المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية وضماناتها.** | 70 |
| المطلب الأول: خطر القرض وأنواع المخاطر المصرفية. | 70 |
| المطلب الثاني: إجراءات الوقاية من المخاطر المصرفية. | 74 |
| المطلب الثالث: مفهوم الضمانات المصرفية وأنواعها. | 76 |
| خلاصة الفصل الثاني. | 79 |
| **الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لمنح قرض استثماري في وكالة القرض الشعبي الجزائري** | |
| تمهيد | 81 |
| **المبحث الأول: بطاقة تعريف للقرض الشعبي الوطني.** | 82 |
| المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري وتعريفه. | 82 |
| المطلب الثاني: أساسيات عن القرض الشعبي الجزائري. | 84 |
| المطلب الثالث: الهياكل التنظيمية للقرض الشعبي الجزائري. | 85 |
| **المبحث الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الوطني.** | 88 |
| المطلب الأول: التعريف بوكالة البويرة رقم 111. | 88 |
| المطلب الثاني: خدمات وكالة البويرة رقم 111. | 88 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة رقم 111. | 89 |
| **المبحث الثالث: دراسة حالة قرض استثماري في تحقيق الربحية للبنك.** | 96 |
| المطلب الأول: تقديم ملف القرض. | 96 |
| المطلب الثاني: قرار منح القرض. | 96 |
| المطلب الثالث: جدوى سداد القرض. | 97 |
| المطلب الرابع: دور القرض في تحقيق الربحية. | 100 |
| خلاصة الفصل. | 101 |
| خاتمة عامة | 103 |

# فهرس الجداول

# فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أسباب تصنيف المؤسسات | 4 |
| 2 | موارد و استخدامات البنوك التجارية | 22 |
| 3 | توزيع موجودات البنك وفق ربحيتها سيولتها و مخاطرها | 72 |
| 4 | تطور رأس مال CPA خلال السنوات 1966-2010 | 84 |
| 5 | جدول سداد القرض | 97 |

# فهرس الأشكال

# فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تصنيف المؤسسات المالية | 4 |
| 2 | مخطط خاص بتعريف البنك | 14 |
| 3 | أنواع البنوك التجارية | 16 |
| 4 | موارد البنوك التجارية | 27 |
| 5 | النظام البنكي و المالي الجزائري(1963-1966) | 28 |
| 6 | بنية النظام البنكي و شبكة التمويل بعد إصلاح عام 1971 | 30 |
| 7 | هيكل النظام المصرفي في الجزائر | 32 |
| 8 | الهيكل التنظيمي لوكالة CPA | 87 |
| 9 | الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة | 90 |

# فهرس الملاحق

## فهرس الملاحق


| رقم الملحق | نوع الملحق |
|---|---|
| 01 | هيكل تنظيمي للقرض الشعبي الجزائري |
| 02 | جدول وثائق القرض الاستثماري |
| 03 | اتفاقية القرض |
| 04 | جدول اهتلاك القرض |
| 05 | طلب شيك بنكي |
| 06 | إذن الائتمان |
| 07 | بأمر من القرض الشعبي الجزائري |
| 08 | الضمان للفحص و المحافظة عليها |
| 09 | طلب تسجيل رهن المال المنقول |
| 10 | نسخة من البطاقة الرمادية لسيارة المرهونة |

# مقدمة عامة

لعبت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي، و لتحقيق الإصلاحات و التي لعبت دورا بارزا في تطويره حيث احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية الوطنية و لهذا شهدت عدة تحولات هيكلية و تنظيمية على مستوى جهازها المصرفي،

كما يعرف العالم حاليا تطورات تبرز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية و ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين و خاصة المؤسسات و الأفراد الذين يحتاجون إلى الأموال من أجل تغطية احتياجاتهم عن طريق منح القروض و قبول الودائع و توظيف هذه الأموال في مختلف المشاريع بما ينتج عن ذلك الرقي الاقتصادي على تلك الدول و تعزيز مكانتها.

تلعب المؤسسات المالية بمختلف أنواعها دورا هاما حيويا و خاصة البنوك التجارية، التي تعد أكثر المؤسسات انتشارا وأكثرها تعاملا مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين في البلدان النامية أو المتقدمة في كون هذه لبنوك تحوز على أكبر حجم من الودائع و الاستخدامات المالية المتعلقة بالمؤسسات عموما التي تمنحها لمن هم في حاجة إليها من الجمهور و المقرضين وتوظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية، و من أجل تحقيق ذلك تقوم البنوك التجارية بوضع سياسته الإقراضية وفقا للإجراءات و المعايير المحكمة و كذلك قيامه بدراسة ملف القرض لتفادي أي خطر متوقع، و على هذا الأساس فإن اهتمام البنوك التجارية بمنح القروض يطلب مراعاة عدة عوامل أهمها الربحية و السيولة.

كما أن عملية الإقراض تمثل أساسا العمل المصرفي و تمثل الوظيفة المقابلة لوظيفة قبول الودائع باعتبارها الاستخدام الرئيسي لأموال البنوك التجارية، في حين تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لتلك الأموال.

إن ربحية البنك هي مصدر قوته، فالبنك الرابح يستطيع زيادة أمواله الخاصة مما ينعكس على توطيد قاعدته المالية واكتساب استقلالية قراراته، و من أجل معرفة كيفية منح القروض لهذا الأخير في هذه الدراسة بشيء من التفصيل بالإضافة إلى دراسة مدى مساهمة القروض في تحقيق الأرباح على ضوء ما سبق يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل في:

**كيف تساهم القروض المصرفية في تحقيق ربحية البنوك التجارية ؟**

وحتى نقوم بالإجابة على السؤال الرئيسي فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- فيما يتمثل دور الجهاز المصرفي الجزائري؟

2- فيما تتمثل القروض المصرفية و الإجراءات التي تقوم بها في منح قروضها؟

3- ما هي السياسة الإقراضية التي تتبعها البنوك التجارية في الحد من خطر القرض؟

**الفرضيات:**

1- يستكمل تأسيس القطاع المصرفي الجزائري بصدور قانون النقد والقرض 90-10.

2- البنوك التجارية من أكثر منشآت الأعمال التي لا تتعرض لآثار الرفع المالي.

3- القروض المصرفية هي آلية مهمة في رفع إيرادات البنوك التجارية باعتبارها من الآليات الأساسية في ربحيتها.

4- يواجه البنك خطر عند قيامه بمنح القروض (احتمال عدم التسديد) حتى و إن كانت هناك ضمانات و قد تتسبب في وقوعه في خسائر.

**أسباب اختيار الموضوع:**

الموضوع كان من اقتراحنا و تطابقه مع تخصصنا إضافة إلى الدوافع الالية:

- هو عمل البنوك التجارية و كيفية منحها القروض؛
- قيمة و أهمية الموضوع و انتشاره في وقتنا الحالي؛
- أملي في العمل في ميدان البنوك؛
- معرفة الإجراءات و التقنيات التي يتخذها البنك التجاري لمنح القروض؛

**أهمية البحث:**

ومن ما سبق فإن أهمية البحث في هذا المجال تبرز من خلال:

تسليط الضوء على البنوك التجارية و كيفية تسييرها للقرض و بالتالي تحريك و تفعيل الدورة الاقتصادية بالإضافة إلى الكيفية التي يحصل عليها طالب القرض و كيفية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها القرض.

وتظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال الدراسة لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة عن طريق دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية لدى البنوك التجارية.

**الدراسات السابقة :**

تناولت بعض الدراسات موضوع القروض المصرفية و من بين تلك الدراسات ما يلي :

- مذكرة ماجستير بعنوان **"تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية "** لـ أيت عكاش سمير بجامعة بليدة سنة 2005 و كانت اشكالية بحثه كالآتي :

**كيف يتسنى للبنك التعامل مع خطر القرض لإجتنابه او لمواجهته في حالة تحقق ؟**

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- كل بنك يعتمد على سياسة اقراضية محددة و التي تتماشى مع أهدافه و مجال تخصصه و هيكله التنظيمي و حجم رأسماله التي تسمح له بالتحكم في العملية الإقراضية بمراحلها المختلفة.
- يستند البنك عند ممارسته لنشاطه و المتمثل خاصة في منح القرض على المخاطر و التي لا يمكن إلغائها نهائيا ، لكن يمكن التخفيف من حدتها و التقليل من آثارها السلبي و ذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات القرض و احترام النظم الاحترازية التي تضعها السلطات النقدية و المتابعة المستمرة لنشاط القرض .

- مذكرة ماجستير بعنوان **" تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك ( حالة القرض الشعبي الجزائري )** " لقاسيمي آسيا تخصص مالية المؤسسة بجامعة بومرداس 2009-2008 و كانت الإشكالية المطروحة كما يلي :

**كيف يمكن تبني نظام الضمانات يوفق بين تقليل المخاطر مع الحفاظ على تعظيم العائدات من الإقراض في البنوك بصفة عامة ، و القرض الشعبي الجزائري بصفة خاصة ؟.**

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- ضعف التنظيم الداخلي للبنك و هذا ما يؤثر سلبا على مردودية و نشاط البنك .
- عملية تكوين المئونات لتغطية المخاطر المحتملة ضعيفة ، و في بعض الحالات منعدمة ،و هذا ما يعني إهمال البنك لتغطية المخاطر .

**منهج البحث و أدوات الدراسة :**

المنهج الوصفي: الذي يتمثل في الجزء النظري؛

المنهج التحليلي: و المتمثل في الجانب التطبيقي الذي هو بصدد دراسة الحالة.

كما اعتمدنا في بحثنا على الأدوات و المصادر التالية :

- القيام بالمسح المكتبي للمصادر و المراجع المرتبطة بموضوع الدراسة .
- الاعتماد على الجداول التوضيحية و المخططات .

**الحدود الزمانية و المكانية للدراسة :**

- البعد المكاني : دراسة ميدانية في القرض الشعبي الجزائري لوكالة البويرة .
- البعد الزماني : خلال مدة التربص و التي تمت في ثلاثة أشهر ، و تم منح القرض من 2005/11/08 الى 2010/11/08.

**أهداف البحث:**

- دعم معارفنا في مجال البنوك التجارية؛
- معرفة كيفية منح القروض و المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- معرفة دور القروض المصرفية في تمويل إيرادات البنوك.

**هيكل البحث:**

من أجل الوصول إلى الأهداف السابقة الذكر و للإجابة على مختلف التساؤلات و انطلاقا من الإشكالية تم تقسيم البحث كما يلي:

**الفصل الأول:** يتضمن ثلاثة مباحث تتمحور مجملها بالمؤسسات المالية و البنوك التجارية و النظام المصرفي الجزائري ففيه توقفنا على مختلف التعريفات الخاصة بالمؤسسات المالية و البنوك و نشأتها تعريفها، تصنيفها، أهميتها و أهدافها.

**الفصل الثاني:** ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث تم التعرض من خلالها إلى القروض المصرفية و المخاطر المتعلقة بمنح الائتمان و الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحها.

كما تم التعرض كذلك إلى السياسية الإقراضية و العوامل المؤثرة فيها.

**الفصل الثالث:** انقسم إلى ثلاث مباحث كذلك في شكل دراسة حالة تم التطرق من خلالها إلى نشأة و تطور القرض الشعبي الجزائري و دراسة لقرض استثماري تم منحه من طرف أحد فروع هذا البنك و دوره في تحقيق الربحية للبنك.

# الفصل الأول:

# عموميات حول المؤسسات المالية

# والبنوك التجارية

**تمهيد**

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد البنوك، تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، وسنعرض في هذا الفصل مفاهيم عامة حول المؤسسات المالية من خلال تعريفها، أنواعها وأهميتها.

عموميات حول البنوك التجارية بما فيها النشأة و تطورها، تعريفها، وظائفها، أهدافها و مواردها و استخدامات البنوك التجارية.

لمحة عن الجهاز المصرفي الجزائري من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي و هيكل الجهاز المصرفي الجزائري وكذا الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري من خلال قانون 86-12 و الإطار التنظيمي الجديد للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض 10/90.

وسنتطرق بالتفصيل لكل عنصر من هذه العناصر في المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية؛
- المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية؛
- المبحث الثالث: النظام المصرفي في الجزائر.

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية:

تلعب المؤسسات المالية و منها البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية دورا حاسما في تحويل الأموال من جانب الفائض(المدخرين)، الذي لسبب أو لآخر يقومون بتوظيف أموالهم بشكل مباشر إلى جانب العجز (المستثمرين)، وهم الأشخاص الذين تتوفر لديهم فرص استثمارية و خبرات و مهارات، لكنهم يفتقدون التمويل اللازم، إضافة إلى المقترضين الآخرين الذين يحتاجون هذه الأموال لأغراض استهلاكية.

### المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية وتصنيفاتها:

تتعددت التعاريف للمؤسسات المالية و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجوعة من التعاريف و أهم تصنيفاتها

#### أولا: التعريف:

تعرف المؤسسات المالية على أنها عبارة عن منشآت أو شركات الأعمال تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو الالتزامات و مستحقات لدى الغير(أسهم و سندات)، أما خصومها فتتمثل في الودائع و المدخرات و أنواعها، كما نجد أن المؤسسات المالية تقوم بتقديم قرض للعملاء للاستثمار في الأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات المالية الأخرى كالتأمين، المعاشات، التحويلات المالية و غيرها، و تعتبر هذه المؤسسات حيوية للاقتصاد الوطني[1].

ويعرف قانون النقد و القرض المؤسسات المالية في مادته 115 بأنها"أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وفق المادة 111" و يعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن دون أن تستعمل أموال الغير(بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع)، و يمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة و قروض المساهمة و الادخارات[2].

كما تعرف المؤسسات المالية بأنها:"المؤسسات التي تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في كل من السوق النقدي والسوق المالي كما أنها تؤدي دور الوساطة بين المقترضين والمودعين بهذه تحقيق الربح[3].

[1] رسول حميد، **محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رأس المال**، موجهة لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، سنة 2018/2017، ص58.
[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص202.
[3] خاطر محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار الكتابة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1995، ص159.

**ثانيا: التصنيفات:**

يمكن تصنيف المؤسسات المالية إلى نوعين هما:

**شكل رقم(1): تصنيف المؤسسات المالية**

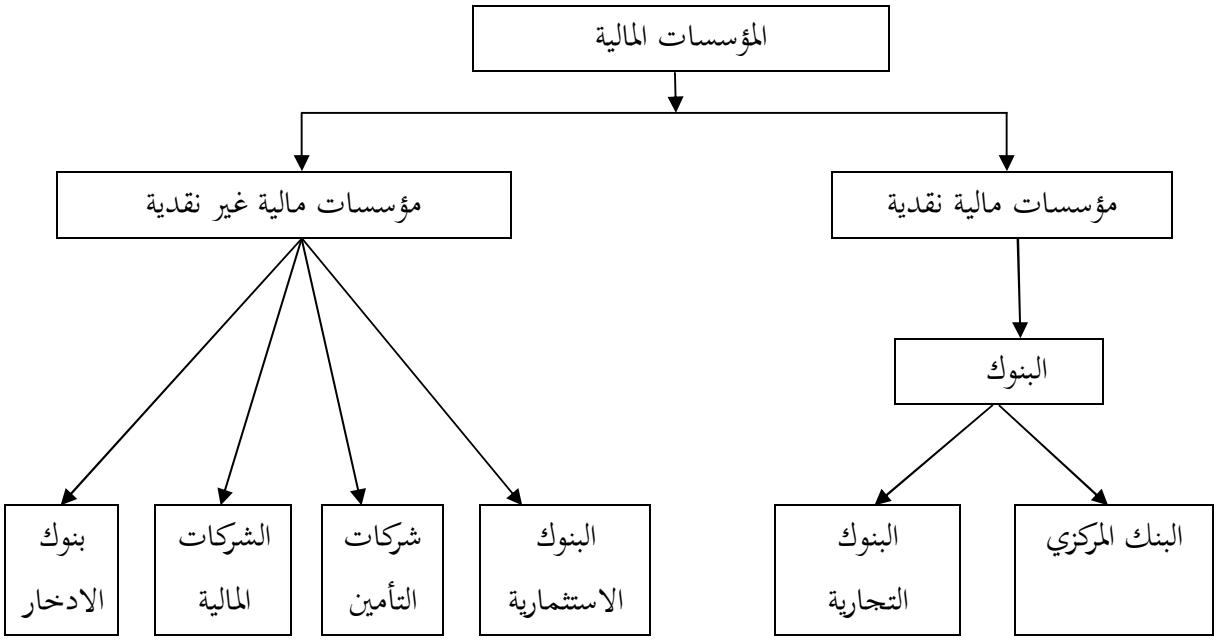


المصدر: من إعداد الطالبتين

**جدول رقم(1): أسباب تصنيف هذه المؤسسات**[1]

| | | | |
|---|---|---|---|
| المؤسسات النقدية (لها القدرة على خلق النقود) | مؤسسات غير نقدية (ليس لها القدرة على خلق النقود) | | |
| | مؤسسات ليس لها الحق على إصدار الأوراق المالية | مؤسسات لها الحق على إصدار أوراق مالية(سندات، أسهم، وثائق) | مؤسسات قائمة على الادخار التعاقدي |
| هي مؤسسات تقبل الودائع المصرفية بصفة عامة كوسيلة للمدفوعات حيث تستمد البنوك مقدرتها على خلق وسائل الدفع من الناس على قبول الالتزام المصرفي بالدفع عند الطلب كأداة لتسوية الالتزامات | هذه المؤسسات لا تستطيع إقراض احتياطاتها النقدية الإضافية سوى مرة واحدة، في حين تستطيع البنوك استخدام تلك الاحتياطات عدد من المرات و عليه فإن هذه المؤسسات يمكن لها أن تضع القروض مرة واحدة بقيمة هذه الودائع، أما بالنسبة للبنوك فإن القروض تصنع الودائع لأن البنوك تخلق النقود التي تقترضها | | |

[1] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي و المصرفي(دراسة تحليلية للمؤسسات و النظريات)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص509.

## 1-مؤسسات مالية نقدية :

تتمثل في البنوك التي لها القدرة على خلق النقود بما فيها :

### أ-البنوك:

- **البنك المركزي:** البنك المركزي هو مؤسسة تتكفل بإصدار النقود بشرط أن تكون متطابقة لمشاريع معينة لا يمكنها الإصدار كما تشاء، و هو المؤسسة التي ترأس النظام النقدي و لذلك يشرف على التسيير النقدي، و يتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد و يشرف على مراقبتها و يعتبر البنك المركزي بنك البنوك و بنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين و التشريعات السائدة لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض.

وفي إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية و غير البنكية إلى اللوائح و التوجيهات التي يصدرها سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها، أو القروض التي تقدم على منحها[1].

كما أن البنك المركزي هو مؤسسة تتولى وظيفتين بنك البنوك لأنه يتولى وظيفة الرقابة على و بنك الحكومة مع مسؤولية إدارة النظام النقدي.

أما المفهوم الواسع للبنك المركزي فهو مؤسسة نقدية مركزية تحتل المرتبة الأولى في النظام المصرفي في البلاد كما يمارس وظيفته تحقيق استقرار النظام النقدي و خدمة مصلحة النظام العام[2].

- **البنوك التجارية:** تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي.

والبنوك التجارية وفقا للمفهوم التقليدي، هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتولى قبول ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو بعد أجل قصير متفق عليه، كما أنها تمنح القروض قصيرة الأجل التي لا تزيد مدتها على سنة قابلة للتجديد، و يطلق عليها كذلك بنوك الودائع.

ولقد تطور دور البنوك التجارية في منح الائتمان فلم يعد يقتصر الأمر على منح الائتمان و لكن تجاوز الأمر إلى خلق وسائل جديدة هي نقود الودائع.

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص11.
[2] ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود و البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص244.

وبذلك أصبح البنك التجاري حاليا يقوم بالإقراض من ماله الخاص و يتوسط في الإقراض، كما يقوم بالإقراض عن طريق خلق نقود جديدة و تلك الوظيفة الأخيرة هي التي تميزه عن غيره من المؤسسات الائتمانية الأخرى، و من هنا كانت البنوك التجارية هي محور الاهتمام في الدراسات النقدية و المصرفية[1].

## 2-مؤسسات مالية غير نقدية:

هي مؤسسات غير مصرفية تلعب دورا هاما في تعبئة الادخارات الفائضة و تحويلها إلى أصحاب العجز(المستثمرين) ونذكر منها[2]:

**أ-بنوك استثمارية:** تقوم هذه الشركات بتجميع الموارد من خلال بيع الأوراق التجارية و إصدار الأسهم و السندات وتقديم القروض للمستهلكين، فضلا عن تقديمها القروض إلى منشآت الأعمال الصغيرة، و قد تنفصل بالملكية أو تتبع شركة رئيسية للتمويل[3].

**ب- شركات التأمين:** نقصد بشركات التأمين هي الوسيط المالي الذي يجمع بين شهادات التأمين و التي تطبق قانون الإعداد الكبيرة حيث تقوم بسداد قيمة التأمين عند حدوث المرض و الحوادث و الخسائر و انتهاء الحياة، و تقوم شركات التأمين باستثمار بوالص التأمين التي تم تسويقها و ذلك لتحقيق دخل ما و الحفاظ على رأس المال، وتختار تلك الشركات الاستثمارات التي أقل سيولة و أقل تسويقا[4].

**ج- الشركات المالية:** مصدرها هو قرار البنك أو المؤسسات المتخصصة في التوسع و صب نشاطاتها في المجال الخاص عن طريق خلق الشركة المالية عوضا أن تقوم بتسييرها القروض العقارية ، الائتمان الايجاري و قروض الاستهلاك هي أنواع من العمليات، تسلم للشركات المالية التي تبعت مرتبطة بالهيئة التي أعطت لها الحياة في بعض الأحيان المؤسسات المالية المتخصصة يعاد ترتيبها في شركات مالية، مواردها تأتي من المؤسسات التي ساهمت في خلقها عن طريق عمليات في السوق فيما بين البنوك أو عن طريق القروض المعتمدة[5].

**د-مصارف الادخار:** نشأت هذه المؤسسات في بداية القرن التاسع عشر كمؤسسات خيرية لمساعدة العمال الفقراء على التوفير تحسبا للتقاعد، و تتدخل الحكومات لضمان الودائع في هذه المصارف.

---

[1] سوزي عربي ناثر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص510.

[2] عبد القادر ضليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي (اضاءات حول الجهاز المصرفي و السياسات النقدية في تحاليل نظرية و مقاربات كمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2012، ص139.

[3] محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية(مؤسسات أسواق بورصات)**، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2005، ص49.

[4] فريد راغب النجار، **أسواق رأس المال و المؤسسات المالية لمحاور التمويل الإستراتيجي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص42.

[5] بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص76.

يهدف بنك الادخار إلى تعبئة الجماهير لتشارك إيجابيا في عملية تكوين رأس المال[1].

## المطلب الثاني: وظائف المؤسسات المالية :

هناك عدة وظائف تتميز بها كلتا أنواع المؤسسات المالية يمكن إيجازها في:

### أولا: وظائف البنك المركزي.

البنك المركزي هو الملجأ الأخير لجميع البنوك و قيامه بالرقابة عليها؛

1- إصدار و تنظيم العملة في الدولة فيما يعرف بنك الإصدار؛
2- القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي فيما يعرف بنك الحكومة؛
3- التحكم في حجم الائتمان و الرقابة عليه بتنفيذ السياسة النقدية؛
4- يقوم بإدارة الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي و سعر الصرف؛
5- المحافظة على الاحتياطي النقدي للبنوك في النظام المصرفي؛
6- إعادة خصم الأوراق المالية و التجارية لتمويل البنوك الأخرى؛
7- المساهمة في أعمال التخطيط الاقتصادي و تمثل النظام المصرفي في أعمال التخطيط؛
8- تقديم المشورة الاقتصادية و المالية للدولة؛
9- إصدار و تنظيم العملة في الدولة فيما يعرف ببنك الإصدار؛
10- القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي فيما يعرف بنك الحكومة؛
11- البنك المركزي كجهة إقراض للبنوك التجارية أي في حالة الإفلاس هذا الأخير يلجأ إلى البنك المركزي[2].
12- حسب المادة 73 يقوم بمنح القروض بالحساب الجاري للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر[3].

### ثانيا: وظائف البنوك التجارية:

تتمثل وظائف البنوك التجارية في[4]:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها بما فيها ودائع لأجل تحت الطلب، تحت إشعار؛
- المساهمة و الدعم في تمويل المشاريع التنموية؛

[1] عبد الحليم عزب، **ماذا تعرف عن هذه المصارف؟**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة، سوريا، 2016، ص31.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود و البنوك(الأساسيات و المستحدثات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص240...250.
[3] قانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 27 رمضان عام 1410، ص529.
[4] أنس بكري، وليد الصافي، **النقود و البنوك بين النظرية**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2010م/1430ه، ص113-114.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب العملاء؛
- إصدار خطاب الضمان؛
- تحويل العملة للخارج؛
- إصدار الشيكات السياحية؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء؛
- خدمات الكمبيوتر الحديثة؛
- شراء و بيع العملات الأجنبية و العربية؛
- إدارة أعمال ممتلكات العملاء.

**ثالثا: وظائف المؤسسات المالية غير نقدية:**

تتمثل وظائف المؤسسات المالية غير نقدية في[1]:

- منح القروض المتوسطة وقصيرة الأجل؛
- القيام بعمليات التوظيف المالي كإصدار السندات؛
- تنفيذ الاستثمارات طويلة الأجل.

**المطلب الثالث: أهداف المؤسسات المالية:**

تقوم المؤسسات المالية بثلاث أهداف وهي:

**أولا: وسيلة التبادل:** تقوم الأنشطة الاقتصادية على القيام بعمليات البيع و الشراء للسلع و الخدمات فهناك جهة تبيع منتجاتها و جهة أخرى تشتري هذه المنتجات و غالبا ما يرافق هذا النشاط سداد لقيمة السلع و الخدمات و لكي تتم هذه العمليات بسرعة فائقة و تكلفة منخفضة تقوم المؤسسات المالية باستخدام أساليب و أدوات تؤدي إلى تبسيط وتوسيع عملية التبادل مثل: استخدام الصكوك بدلا من دفع العملية النقدية في سداد هذه السلع أو الخدمات.

**ثانيا: توجيه الادخار نحو الاستثمار:** تعمل المؤسسات المالية توفير المدخرات للمستثمرين من خلال منح القروض والاعتمادات الخاصة، حيث تساهم هذه المؤسسات في عرض الأموال لمن يحتاجها حتى يتمكنون من توظيفها في أنشطة

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص13.

استثمارية تخدم المجتمع، و تعتمد حجم المدخرات في مؤسسات الأعمال على حجم الأرباح المتحققة و التي يتم احتجازها أو عدم توزيع جزء منها.

**ثالثا: التأمين ضد الحوادث:** تعمل بعض المؤسسات المالية و منها شركات التأمين على ممارسة الأنشطة التأمينية ضد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد و المؤسسات حيث تقوم بتجميعها (المخاطر) و تعوضهم عن تحقق المخاطر فعليا و هذا سوف يؤدي إلى حماية الأفراد و المؤسسات حيث تمكنهم من استمرار نشاطهم و القدرة على مواجهة الصعوبات[1].

## المطلب الرابع: أهمية المؤسسات المالية:

تعمل المؤسسات المالية على تسهيل عملية المدفوعات بين الوحدات الاقتصادية مقابل مطلوباتها و هي كذلك من خلال حصولها على أموال المدخرين مقابل مطلوباتها و من ثم قيامها بدورها بمنح القروض للآخرين، فهي بالإضافة إلى توسطها بين المدخرين و المقترضين النهائيين تقوم ببيع حقوق على نفسها إلى المودعين و من ثم شراء حقوق على المقترضين منها بشكل أساسي، تبيع هذه المؤسسات و تشتري حقوقا عن مدفوعات مستقبلية و هذا النشاط في الإنجاز بالمدفوعات و بالوعود بالقيام بمدفوعات مستقبلية و أمر في غاية الأهمية في الاقتصاد الحديث و كذلك، أن هذا التوسط المالي يقدم لهذه الاقتصاديات فوائد كبيرة أهمها [2]:

**أولا:** تقليل كلفة المعاملات لكل من المقترضين؛

**ثانيا:** قروض طويلة الأجل تمكن هذه القروض المقترضين الحصول على قروض طويلة، رغم أن الدائنين النهائيين (المودعين) يقدمون قروض قصيرة الأجل، و عادة توجه هذه القروض لبناء المصانع.

**ثالثا:** إن حقوق هذه المؤسسات في ذاتها طبيعة سائلة فإن من الضروري تميزها بوضوح عن حقوق المقترضين الآخرين مثل: سندات الأمر الذي يمنح حقوق هذه المؤسسات القدرة على التحول إلى نقد سرعة و بدون خسارة.

**رابع:** تجميع المخاطر إذ بقيام هذه المؤسسات بتجميع مبالغ المودعين على اختلافهم فإنها تقلل من مخاطر الاقتراض بما في ذلك يوفر حماية لمودعيها.

---

[1] فلاح حسن الحسني، **مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2000، ص16-17.

[2] بشير علوان حمد، **مجلة الدراسات المحاسبية و المالية"دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم"**، جامعة بغداد، المعهد العامل لدراسات المحاسبية و المالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، د.س.

## المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية:

تعد البنوك التجارية أحد أهم ركائز التقدم الاقتصادي فهي تسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية و إشباع الحاجات المتعددة لعملاء، سواء أفراد أو مؤسسات كما تساهم في توسيع حجم السوق من خلال تسيير و تنشيط المعاملات المالية و التجارية.

كما يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتمثل نشاطها في قبول الودائع من أولئك الذين لديهم فائض في الأموال و منح القروض لأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

### المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية.

يتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنوك التجارية و تعريفها إضافة إلى خصائصها و من أجل ذلك نورد الفروع التالية :

#### أولا: نشأة البنوك التجارية.

يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية أنها تطورت مع تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيماءات أو شهادات الإيداع و من هنا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقي قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات و أن أصحاب هذه الودائع لا يقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، و لذا فكروا الصيارفة إقراض تلك الودائع المجمدة و إعطاء فوائد لصاحبها خلال الفترة التي كانت تحت تصرف الصراف و ذلك من أجل تشجيع المودعين ، فبعد ما كان الغرض الوحيد من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة و الضياع أصبح هدف المودعين هو إبقائها من أجل الحصول على فوائد لذالك تطور نشاط البنك(الصيرفي) في مجال قبول الودائع من أجل العمل بها و تقديمها كقروض و حصول صاحبها على فوائد و عادة البنك يتمثل في الفرق بين التي يتقاضاها على القروض و الفائدة لتي يدفعها لأصحاب الودائع، انطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية[1]، تأسس أول بنكفي مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517 ثم بنك أمستردام عام 1814[2].

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18 و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات حيث كانت القوانين تقضي لحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأعمال الخاصة لأصحاب هذه البنوك، تلك

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص6.
[2] رشاد العمار، رياض حلبي، **النقود و البنوك**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2000، ص63.

القوانين و تعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات المساهمة و الفضل في ذلك يعود إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوروبا التي أدت إلى نمو الشركات و كبر حجمها و اتساع نشاطها، هكذا نشأت البنوك التجارية بالعمل و الثقة[1].

**ثانيا: تعريف البنوك التجارية.**

أصل كلمة بنك هو كلمة إيطالية "Banco" و التي تعني المصطبة، و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة و أصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، و في النهاية أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.

وللبنوك التجارية تعريفات مختلفة تختلف باختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين و الدارسين لها، و مهما تعددت هذه التعاريف فإن معظمها تخلص إلى أن البنوك التجارية لا تخرج عن كونها[2]: مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتعامل في ائتمان قصير الأجل بحيث تقوم بقبول الودائع من الأفراد التي تكون قابلة لسحب في أجل قصير أو عند الطلب، و يطلق على هذه البنوك باسم بنوك الودائع لأن من أهم وظائفها الأساسية هي قبول الودائع[3].

فهي من أهم مؤسسات السوق النقدي و هي تجميع أموال العملاء في صورة ودائع قصيرة الأجل و توظيفها في عمليات مجزية قصيرة الأجل أيضا، و هذه البنوك تباشر اليوم جميع أعمال مؤسسات السوق النقدي، من توفير وقبول كمبيالات و تشجيع التجارة الخارجية بالإضافة إلى الاحتفاظ بنقود العملاء و منح قروض الأفراد و الشركات[4].

ومع ذلك فقد أتى التطور المصرفي إلى توسيع نظام العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية حيث أن هذا الأخير لم يعد يعتمد فقط على القيام بالعمليات الائتمانية القصيرة الأجل كقبول الودائع من الأفراد و المشروعات و خصم الكمبيالات وتقديم القروض قصيرة الأجل[5].

حيث أن هذا المفهوم يعني أنه المكان الذي توجد فيه المتاجرة بالنقود و يمكن تلخيص أعمال البنك التجاري أنه بنك يقوم بقبول الودائع ممن لديهم فائض في الأموال و تقديمها لمن هم في حاجة إليها من أجل تحويل مشروعات[6].

ويعرف الآخرون البنوك التجارية بأنها تلك المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع المدخرات و الوحدات الاقتصادية التي تحقق فائض في الأموال و تستخدمه في الاقتراض للأفراد و المشروعات.

---

[1] رشاد العمار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص64.
[2] عبد الواحد غردة، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، جامعة 8ماي 1945، ط1، قالمة، ص6.
[3] بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار المنهل اللبناني، ص147.
[4] زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات حلب، 1998، ص169
[5] أسامة محمد الفولي و مجدي محمود لشهاب، **مبادئ النقود و البنوك**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص20.
[6] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص76

بينما يعرف بعض الفقهاء البنوك التجارية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بالاقتراض و إقراض النقود، أو هي التي تعمل في تجارة النقود، حيث أن البنوك التجارية صرحت بالمخالفة الشرعية لأن الإسلام يحرم كل أنواع القروض لأنه يعتبر من قبيل الربا حيث أن الشريعة الإسلامية حرمت الأعمال بالفوائد.

كما عرف قانون البنوك الأردنية البنك بأنه:"هي المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة".

ثم عرف قانون الأعمال المصرفية بأنها:"قبول الودائع من الجمهور و استخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"[1].

لذلك فإن البنك التجاري هو مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح و هو مؤسسة مالية تقوم بخلق الودائع تحت الطلب أي فتح الحسابات الجارية التي تكون محلا للسحب منها بواسطة أصحابها عند الطلب[2].

يعرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية لإجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث يتضمن هذه المواد من الأعمال التي كلفت بها البنوك فهي تختصر فيما يلي:

1- العمل على تجميع أو جمع الودائع و المدخرات من الجمهور و منحها القروض للذين في حاجة إليها؛
2- توفير وسائل الدفع اللازمة و ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إرادتها[3].

كما يمكن أن نعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الإقراض أو الائتمان فبنك

الودائع أو بنوك الودائع يقتصر نشاطها على عمليات الائتمان و قبول الودائع الجارية لأجل قصير[4].

يعرف البنك التجاري أيضا بأنه: "المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود على منتجات و تضعها تحت تصرف زبائنها فهي بذالك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية و التي تشتري و تحول و تبيع كما أنها تمتلك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية باقتراض و تبيع منتجاتها دائما بالاقتراض" [5].

[1] محمود حسين الوادي، **النقود و المصارف**، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، 2010م/1431ه، ص205-106.
[2] داميراندا زغلول رزق، **النقود و البنوك**، جامعة بنها-التعليم المفتوح،2008-2009،ص 133.
[3] قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر 14 أفريل 1990.
[4] صبحي تادرس قريصة، **النقود و البنوك**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،ص 78.
[5] Bouyacoub F, le risque de crédit et sa gestion médisbank. N24, juin/juillet, alger, 1996, p14.

ومن هنا يمكننا إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية على أنها بنوك الودائع المصرفية ، فقد استخدمت هذه التنمية لمعرفة أن البنوك يجب أن تمنح فقط قروض تجارية قصيرة الأجل، أي أن القروض التي تمنحها لا تتجاوز سنة كما أن هذه البنوك هي المؤسسات المالية الوحيدة التي يتم تداول ديونها بين أفراد المجتمع كنقود، و بذلك أصبحت قادرة على خلق وإعدام النقود.

ويعتبر وسيط بين هؤلاء الذين لديهم فائض في الأموال و بين هؤلاء الذين يحتاجون لتلك الأموال.

**شكل رقم(2): مخطط خاص بتعريف البنك**

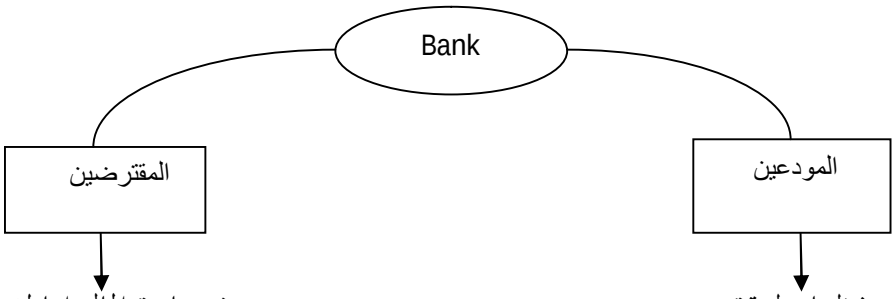


المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة.

## ثالثا: خصائص البنوك التجارية.

تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية بعد البنك المركزي و يمكن تحديد خصائص البنوك فيما يلي:

**1 المؤسسات المالية تقوم على الائتمان:** أي قبول الودائع، تقبل الودائع من الأفراد من أجل منحها كقروض كما أن البنك يأخذ فوائد من هذه العملية (الإقراض و الاقتراض).

**2 مؤسسات مالية تتعامل بالبنود:** أي أن جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود، فالقروض أخذ وعطاء و الفوائد عليها كلها نقدية، إضافة إلى أنها تتسلم ودائع من الأفراد بالنقود الأساسية و تقوم بإصدار نقود ودائع أكبر منها[1].

[1] عبد الله الطاهر و موفق علي الخليل، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، جامعة مؤتة، ط2، 2006، ص209.

3 **تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تأثر عليه:** البنك المركزي لديه الحق في الرقابة على البنوك التجارية(البنك التجاري) ويؤثر عليه من خلال الرقابة و التوجه بل يحق عليه أن يفرض عليها أحكام حيث أنها لا تؤثر عليه.

4 **تعدد البنوك التجارية و بنك مركزي واحد:** تعدد البنوك التجارية بمعنى أن البنك التجاري يتعدد تبعا لحاجات السوق الائتمانية إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز و تحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة الشبه الاحتكارية على أسواق النقد و المال، غير أن هذا التركز لم يصل يعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي و غير ملي لأنه يؤدي إلى إضفاء القدرة على خلق النقود المصرفية[1]، بينما يمثل البنك المركزي "وحدة البنك" لأنه البنك الوحيد الذي يتميز بإصدار النقود أي بنك مركزي لكل اقتصاد معين.

كما أن البنوك التجارية هي مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح و بأقل نفقة ممكنة، و هي تكون مملوكة من الأفراد و هذا الخاصية تختلف عن خاصية البنك المركزي، يعني أن البنك التجاري يعمل خلق النقود ويختص بقبول الودائع و منح القروض من أجل تحقيق الربح و خاصية البنك المركزي هي الإشراف و الرقابة و التوجيه وإصدار النقود القانونية و تنفيذ السياسة النقدية.

كما تعتمد البنوك التجارية بشكل كبير في عملياتها على الأموال التي حملت عليها من الغير في شكل ودائع، بينما تعتمد المؤسسات المالية على أموالها الخاصة.

تتميز هذه المؤسسات أيضا بتعدد عملياتها و تنوعها بجانب وظائفها الرئيسية في خلق "نقود الودائع" و الهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها و هي في مقابل ذلك تقوم بتلقي مدخرات الأفراد و دخولهم في شكل ودائع، ثم تستخدم هذه الودائع في أوجه متعددة تدور غالبا حول عملية الإقراض و تمويل العملية التجارية قصيرة المدى أو تحت تلك المرتبطة بالمدة[2].

كما أن البنوك التجارية هي البنوك الأكثر مخاطرة من المؤسسات المالية لأن البنوك التجارية مبنية على منح القروض وكلما تكون منح القروض تكون هناك خطورة و المتمثلة في إمكانية عدم التسديد، ترجع ذلك إلى أن الودائع الجارية تعتبر مصدرا رئيسا من مصادر أموالها و التي تتصف بأنها ودائع ملزمة الدفع حين الطلب دون إشعار مسبق، في حين أن المؤسسات المالية الأخرى لا تمثل غالبية أموالها في ودائع ملزمة الدفع عند الطلب و النتيجة تكون البنوك التجارية أكثر

[1] عبد الصمد السعودي، **محاضرات الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال**، 2017/2016، ص41.
[2] منير إسماعيل أبو شاور و أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود و بنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ص 183-184-185.

تحفظا و حرصا على التوفيق بين السيولة و الربحية من المؤسسات المالية الأخرى حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها و تعظيم إيراداتها الصافية[1].

## المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية:

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك و ذلك على النحو التالي:

**شكل رقم(3): أنواع البنوك التجارية**

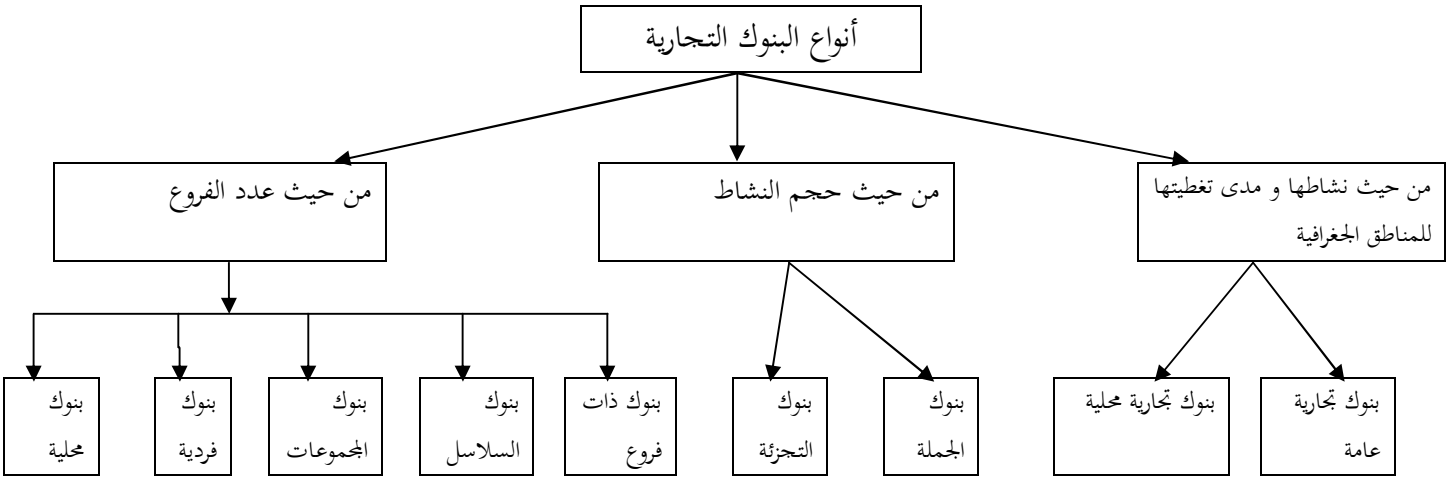


المصدر: من إعداد الطلبتين

### أولا: من حيث نشاطها و مدى تغطيتها للمناطق الجغرافية :

1. **البنوك التجارية العامة:** و يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، كما أنها تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، و تقوم البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية و تضع الائتمان قصير و متوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية[2].
2. **بنوك تجارية المتخصصة:** و هي البنوك المتخصصة في منح الائتمان لنوع محدد من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل البنوك العقارية و الصناعية و الزراعية...الخ[3].

### ثانيا: من حيث حجم النشاط :

1. **بنوك الجملة:** و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى؛

[1] محمد خطاب ، تعريف و أهداف و أنشطة و خصائص و وظائف البنوك التجارية ، https://www.business4lions.com/2018/02/Commercial-Banks.html المتصفح يوم 03/05/2019 الساعة 19:17.
[2] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص19.
[3] محمود حسن الوادي، **مرجع سابق**، ص108.

2. **بنوك التجزئة:** و هي عكس بنوك الجملة حيث تتعامل مع صغار العملاء و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، و تتميز هذه البنوك بما تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا و تتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمته من خلالها غلق المنافع الزمنية و المكانية، و منفعة التملك، و التعامل للأفراد و بذلك فإن التجزئة لسعت إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

**ثالثا: من حيث عدد الفروع :**

1. **البنوك ذات الفروع:** تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في أي مكان واحد أو أكثر من مكان و هي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة و لاسيما الأماكن الهامة و تتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث تترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، و بطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع، و يتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي و يخضع للقوانين العامة للدولة و ليس القوانين المحافظات التي تقع الفرع في نطاقها الجغرافي.
2. **بنوك السلاسل:** هي عبارة عن سلسلة تتكون من ثلاثة أنواع من البنوك مستقلة أو أكثر يسيطر عليها عدد من الأشخاص من خلال ملكية أسهمها و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات و بعضها و لا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.
3. **بنوك المجموعات:** و هي تأخذ شكل الشركة القابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، و تأخذ هذه البنوك طابقا احتكاريا و لقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية.
4. **البنوك الفردية:** تقوم هذه البنوك على مبدأ الثقة و بالتالي فهي منشأة فرعية يكون رأس مالها محدود و ذلك فهي تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة و غير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسائر.

5. **البنوك المحلية**: و هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية و تخضع هذا البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها و تعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها[1].

## المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية :

سوف نركز على وظائف البنوك التجارية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه البنوك في عملية خلق النقود على مستوى الاقتصاد و عليه تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

### أولا: الوظائف التقليدية

**1 قبول الودائع:** تعتبر هذه الوظيفة هي الوظيفة الأولى و الأساسية منذ نشأة البنك التجاري و قبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين[2].

كما أن قبول الودائع بمختلف أنواعها و تتألف من:

أ- **ودائع لأجل:** و هي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري و لا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك، فقد تكون الوديعة لمدة ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر و يرتفع معدل الفائدة التي يتقاضاه المودع كلما طالت مدتها.

ب- **ودائع تحت الطلب(الحساب الجاري):** يحق للعميل الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يشاء[3].

ج- **ودائع تحت إشعار:** و هي المبالغ التي تودع لدى البنوك لمدة معينة و لا يحق المودع خلالها سحب قيمة الوديعة قبل انتهاء المدة المعينة، و تقوم البنوك بدفع فوائد على هذه الودائع يزداد معدلها بازدياد مبلغ الوديعة و مدتها ولا يحق للعميل سحب الوديعة إلا بانتهاء المدة المتفقة عليها[4].

**2 - منح القروض:** البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها و هي على نوعين: قروض بدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالية، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان و قروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي[5]:

---

[1] خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات البنكية(المحلية و الدولية)**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2006، ص40.
[2] عبد الواحد غرة، **مرجع سابق**، ص14.
[3] سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العلجوني، **النقود و البنوك و المصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص58-59.
[4] محمود حسن الوادي، **مرجع سابق**، ص70.
[5] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق**، ص16.

- قروض بضمان سلع مختلفة؛
- قروض بضمان أوراق مالية؛
- قروض بضمان شخصي.

3 -تأجير الخزائن الحديدية للعملاء لحفظ الوثائق و الممتلكات الثمينة و المهتمة فتحقق هذه الخدمة فوائد كبيرة سواء البنك التجاري أو للعميل.

**ثانيا: الوظائف الحديثة**

- تحصيل و خصم الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- خدمات البطاقة الائتمانية: تتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة من البلاستيك تحتوي على معلومات عن العميل و بموجب هذه البطاقة يستطيع العميل أن يتمتع بخدمات العديد من المجالات المختلفة مع البنك، حيث يكون بإمكانه شراء بضائع أو دخول المطاعم بدون القيام بالدفع الفوري نقدا، على أن تتم عملية السداد خلال مدة لا تتجاوز الشهر من استلامه الفواتير و لا يدفع العميل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد.
- بيع و شراء الأوراق المالية في البورصات لصالحها و لصالح عملائها؛
- تمويل التجارة الخارجية و بيع و شراء العملات الأجنبية حيث أنها تقوم ببيع و شراء العملات الأجنبية بهدف توفير قدر كافي منها المواجهة حاجة عملائه و كذا تحقيق الربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع؛
- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب عملائها الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة للإشهار بأنفسهم؛
- القيام بتقديم النصائح و الإرشادات لعملائها في الميدان الاقتصادي و المالي؛
- القيام بدراسات مشاريع العملاء؛
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير[1]؛
- تحميل فواتير الكهرباء و الهاتف و الماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية[2].
- الاعتمادات المستندية: و يتم عن طريقها لتسهيل عمليات التجارة الخارجية من تصدير و استيراد بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد و المصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في

[1] عبد الواحد غردة، **مرجع سابق**، ص16.
[2] رقية بوحضير، **محاضرات في الاقتصاد النقدي المعمق**،جامعة الصديق بن يحي-جيجل، السنة الجامعية 2015/2014، ص 27-26.

الداخل إلى حساب المصدر في الخارج، و يتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، فواتير البضاعة ...الخ[1]؛

- تقديم القروض و السلف قصيرة و متوسطة الأجل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية[2].

**ثالثا: أهداف المصارف التجارية**

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: الربحية و السيولة و الأمان.

- **الربحية**

تسعى إدارة المصارف دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف، إذ إن الغرض الأساسي لمدى كفاءة الإدارة، هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكبر فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، كما أن الوظيفة الرئيسة لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الأرباح[3]، أي تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكليف هو النوع الثابت و أن انخفاض من الإيرادات كفيل بأن يصحبه انخفاض أكبر في الربح.

وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الأرباح، ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه، و تشتمل إيرادات المصرف البنود الآتية[4]:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية؛
- العمولات الدائنة التي تتقاضها المصارف، نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين؛
- أتعاب الخدمات التي تقدمها المصارف، و غير المتعلقة بطيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية، و إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؛
- فروقات العملة الأجنبية، أي الأرباح المتحققة من شراء العملات الأجنبية و بيعها؛
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية، و العوائد المتحققة من خصم الكمبيالات، و أي أراح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية؛

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف، فإنها تشتمل على الآتي[5]:

- الفوائد المدنية على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها؛
- العمولات المدنية التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته؛

[1] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق**، ص17.
[2] غالب عوض الرفاعي و عبد الحفيظ، **اقتصاديات النقود و البنوك (الأساسيات)**، جامعة الزيتونة الأردنية، ط1، عمان، 2002، ص83.
[3] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **تمويل و مؤسسات مالية**، دار الجنان للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2014، ص10.
[4] سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، أسامة لنشر و توزيع، ط1، الأردن، 2011م/1432ه، ص23.
[5] محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **مرجع سابق**، ص10

- المصارف الإدارية و العمومية.

- **السيولة :**

سيولة أي أصل من الأصول، تعني مدى سهولة تحويلية إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة و بأقل خسارة، و بناءا عليه فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات، و الذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة و هكذا، أما السيولة في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، و مقابلة طلبات الائتمان، و هذا يعني أن على المصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة من عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما يعرض المصرف للإفلاس.

أي تجنب القرض لنقص شديد في السيولة لما في ذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين فيه[1].

- **الأمان :**

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد على رأس المال الممتلك، فأي خسائر من هذا النوع معناها التهام جزء من أموال المودعين، و بالتالي إفلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، و إلى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن(المودعين و المقترضين) و أنشطتهم، و تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العاملة، و باختصار تسهم الفروع في تنويع diversitification ودائع المصرف والقروض التي يقدمها و هو ما يقلل من احتمالات حدوث سحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لخطر العسر المالي.

وفي ضوء ما تقدم، يبدوا أن هناك تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة، و هو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال، يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة في خزائنه، إلا أن ذلك يؤثر سلبا في هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة لا تولد عنها أي عائد في الوقت الذي فيه المصرف مطالب بسداد عوائد(فوائد) على إيداعات الزبائن.

[1] سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص16.

وبالمنطق نفسه أيضا، فإن المصرف التجاري يمكنه توجيه أمواله إلى الاستثمارات عادة ما تدر عائدا مرتفعا، و بالتالي الاقتراب من هدف الربحية، إلا أن في مقابل هذه الاستثمارات عادة ما تتسم بارتفاع درجة المخاطرة، مما قد ينجم عنها خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، و هو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى إليه المصارف التجارية أصلا، و هو تحقيق الأمان لأموال المودعين[1].

تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال معين و لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

كما أن الهدف الوحيد للبنك التجاري هو تحقيق أقصى عائد للملاك، أما الاحتفاظ بقدر ملائم من الأموال السائلة و تجنب الاستثمارات التي يمكن أن يتعرض بسببها البنك إلى مخاطر رأسمالية[2].

## المطلب الرابع: موارد و استخدامات البنوك التجارية

تعكس ميزانية البنك التجاري مختلف الموارد المالية التي يعتمد عليها في التمويل و مختلف الاستخدامات التي تعتبر مصدرا للحصول على العائد و تتمثل في:

**جدول رقم(2): يبين موارد و استخدامات البنوك التجارية**

| الاستخدامات(الأصول) | الموارد(الخصوم) |
|---|---|
| 1 أرصدة نقدية حاضرة: | 1 الموارد الذاتية: |
| - نقدية بالخزينة | - رأس المال |
| - أرصدة لدى البنك المركزي | - الاحتياطات: احتياطات قانونية و احتياطي خاص |
| - أرصدة لدى البنوك المحلية و المراسلين | - أرباح غير موزعة |
| 2 أصول خارجية: | 2 الموارد الغير ذاتية: |
| - حسابات مع المراسلين | - الودائع: و تضم |
| - حسابات مع غير المقيمين | - الودائع لأجل |
| - أخرى | - الودائع الجارية |
| 3 استثمارات قصيرة الأجل: | - الودائع بإخطار |
| - أذونات الخزانة | - ودائع التوفير |
| - شهادات الإيداع | - ودائع الحكومة |
| - أسهم و سندات | 3 قروض من البنك المركزي و من بنوك محلية أخرى |
| - خصم الأوراق التجارية | - الالتزامات الخارجية: |
| 4 قروض و سلف: | - بنوك بالخارج |

[1] محمد الفاتح و محمود البشير المغربي،**مرجع سابق**، ص11.
[2] سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص24.

| | |
|---|---|
| - القطاع الخاص<br>- المؤسسات العامة و المختلطة<br>- حكومة<br>5 أصول أخرى(موجودات ثابتة) | - حسابات غير المقيمين |

المصدر: من إعداد الطالبتين

## أولا: الموارد جانب الخصوم

### 1 - الموارد الذاتية :

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي و تشمل:

أ- **رأس المال:** و هو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك[1]، و هو ينقسم إلى عدد من الأسهم ذات قيمة متساوية و تنصرف القيمة هنا إلى القيمة الحالية في السوق المالية، و قد يتعرض مقدار رأسمال البنك إلى التغيير أثناء حياته و نتيجة لسير أعماله سواء بالزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة أو زيادة قيمة الأسهم القديمة أو بالنقصان عن طريق تخفيض قيمة الأسهم و بالرغم من هذا فإن بند رأس المال يعد أكثر بنود خصوم البنك التجاري جميعها ثباتا و استقرارا[2].

ورأس المال الاسمي هو مجموع رأس المال الكلي الذي من خلاله يقوم إنشاء البنك، و رأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك و دفعه المساهمين أو الشركاء و هو الذي يظهر في الميزانية، و لا يرد للمساهمين في حالة فشل أو إفلاس البنك[3].

ب- **الاحتياطات:** و هي مبالغ مالية تكونت على مر الزمن و تكون تحت تصرف البنك في أي وقت و مصدرها الأجزاء المتقطعة من الأرباح و علاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال و تنقسم

الاحتياطات إلى:

- احتياطي قانوني: حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي، و ذلك لدعم مركزه المالي و بناء سمعة طيبة للبنك إذ يشير إلى تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله.

[1] محمد أحمد الأفندي، **النقود و البنوك و الاقتصاد البنكي**، جامعة الصفاء، ص133.
[2] أسامة كامل، عبد الغني حامد،**النقود والبنوك**،مؤسسة لورد العالمية لشؤون الجامعية،البحرين،1427ه-2006م، ص110.
[3] إسماعيل محمد هاشم، **السياسات النقدية للمتغيرات الاقتصادية**، الناشر المكتب العربي الحديث، 2011، ص23.

- احتياطي خاص: حيث يحتفظ به البنك اختياريا، و عادة يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم"الاحتياطي الخفي" و يعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل و يحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل من مثال المباني و المعدات و الأدوات ...الخ[1].

-الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها، والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.

تجدر الإشارة بأن دور رأس المال و الاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين و الدائنين على حد سواء[2].

## 2 - موارد غير ذاتية :

وهي تمثل الحسابات الأخرى يكون فيها البنك مسئولا لدى الغير و أهمها:

أ- **الودائع**: تشكل الودائع المصدر الأساسي لموارد البنك التجاري، و هي تمثل قروض على البنك مستحقة للمودعين (المقرضين)، أي أن البنك التجاري يقترض أموالا من المودعين و الودائع التي يتلقاها البنك تصنف إلى أنواع مختلفة هي:

- الودائع الجارية: يطلق على الودائع الجارية(الودائع تحت الطلب أو الودائع بالإطلاع) و كذلك تسمى بالودائع الجارية.

وتعرف الوديعة الجارية بأنها مبلغ من المال يودع لدى البنك مع تعهد البنك برد مبلغ الوديعة كليا أو جزئيا عند طلب صاحب الوديعة و في أي وقت يرغب المودع، دون أن يدفع البنك أية فوائد على هذه الودائع.

كما أن الودائع الجارية تتمتع بجملة من السمات تضفي عليها أهمية ملحوظة مقارنة بالودائع الأخرى و من أهم هذه السمات ما يلي:

- يتمتع صاحب الوديعة بحق السحب من حسابه الجاري(الوديعة الجارية) و من خلال الشبكات و يلتزم البنك بالدفع حالا عند الطلب.
- الودائع لأجل: و يطلق عليها بالودائع الثابتة و هي عبارة عن مبالغ نقدية يقوم الأفراد أو الشركات بإيداعها لفترة زمنية معينة، و يلتزم البنك بردها في الوقت المتفق عليه بين البنك و المودع مقابل أن يحصل المودع على فائدة ثابتة عليها.

[1] محمد أحمد الأفندي، **مرجع سابق**، ص113، ص134.
[2] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق**، ص08.

- الودائع بإخطار: و هي عبارة عن أموال مودعة لدى البنك التجاري لا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع و بالمقابل يدفع البنك فائدة عن هذه الودائع.
- ودائع الادخار: و هي الودائع التي يقوم الأفراد بإيداعها كودائع ادخارية شخصية و تتم وفق شروط معينة منها:
- حصل أصحاب هذه الودائع على دفتر يسجل فيه دفعات الإيداع و السحب؛
- تفرض البنوك سقف أعلى لمبلغ الوديعة لا يجوز تجاوزه؛
- يلزم البنك بدفع فائدة محددة و ثابتة.
- ودائع التوفير: هي نفسها ودائع الادخار[1].

ب- **قرض من البنك المركزي**: البنك المركزي يمثل مصدر مهم لتغطية احتياطات التمويل الموسمي و يعود لجوء البنك التجاري للبنك المركزي للاقتراض منه في حالات عادية يمكن أن تكون هي مدى كفاية مواردها من الودائع، ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي و شروط الاقتراض منه.

ج- **القروض من البنوك الأخرى**: يلجأ البنك التجاري إلى البنوك الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية تجارية أو غير تجارية من أجل طلب السيولة لمواجهة مختلف الأزمات التي يواجهها أو بغرض تمويل استخدامات جديدة[2].

**ثانيا: الاستخدامات**

يمثل هذا الجانب استخدامات البنك، أي أنه يبين لنا الطريقة التي يستثمر بها الأموال التي تكون تحت تصرفه و من العرض العام لميزانية البنوك نلاحظ أن الأصول مرتبة ترتيبا تنازليا بحسب درجة السيولة، بحيث أن أبدأ بالنقدية الموجودة في خزائنها و هي أعلى درجات السيولة ثم تنتهي بالأصول الثابتة و هي أقلها سيولة.

1 -**أرصدة نقدية حاضرة**: و هي عبارة عن أرصدة لا تحقق أي عائد للبنك التجاري، مما يحتم عليه تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول و إلا تعرض لخسارة و مع ذلك يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدتها المستمدة من الودائع و الأرصدة النقدية الحاضرة في البنوك التجارية عدة أشكال و هي:

أ- نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري: و هي عبارة عن نقود قانونية يحتفظ بها البنك التجاري لمواجهة طلبات السحب اليومية فإذا لم يكفي هذا الرصيد يلجأ البنك إلى البنك المركزي.

[1] محمد احمد الأفندي، **مرجع سابق**، ص134-135.
[2] رقية بوخيضر، **مرجع سابق**،ص28.

ب- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: إن البنك المركزي يلزم البنك التجارية بالاحتفاظ بنسبة أو جزء معين من الأرصدة النقدية من أجل مواجهة أي صعوبات، كما أن البنك المركزي هو الذي يحدد هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية[1].

2 - **أرصدة الأصول الخارجية:** تمثل ودائع البنك التجاري في بنوك أجنبية في الخارج بغرض إتمام متطلبات تعاملها أحد جوانب استخدام الموارد، و يتمتع هذا التوظيف بالسيولة الملائمة التي تحتاجها البنوك المحلية في تعاملها مع الأنشطة التجارية مع العالم الخارجي.

3- **استمارات قصيرة الأجل:** و تتكون من:

- أذن خزانة؛
- شهادات الإيداع،
- أسهم و سندات؛
- خصم الأوراق التجارية.

يتمتع هذا النوع من التوظيف بأنه يدر عائد إضافة إلى السيولة و تحويل هذه الاستثمارات إلى نقود في فترة قصيرة.

ويلاحظ أن البنوك تهتم بهذا النوع من الاستثمارات قصيرة الأجل لأنها تجمع بين مبدأ الربحية و السيولة و من ناحية أخرى فإن خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات و السندات الأذنية، يمكن البنك من تحميل هذه الأوراق إلى نقود حاضرة قبل موعد استحقاقها مقابل عائد معين يخصم من قيمة هذه الأوراق عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق.

4 - **القروض و السلف:** و تستعمل محفظة القروض و السلف المحفظة الرئيسية في توظيف البنك لموارده، و تتخذ هذه القروض شكلين:

- قروض مقابل ضمان: يكون هذا النوع من الضمان مكفولا بضمانات عينية و قد يأخذ الضمان العيني بشكل بضائع، أوراق تجارية، ذهب، ...الخ.
- قروض بدون ضمان: اتسع تقديم مثل هذه القروض و قد يعود السبب إلى اتساع دور القطاع العام في الاقتصاد الوطني[2].

[1] عبد الواحد غردة، **مرجع سابق**، ص11-12.
[2] عبد الغفار حنفي، رميسة قريصة، **الأسواق و المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص297.

5- **استثمارات طويلة الأجل:** تستثمر البنوك التجارية في الأسهم و السندات طويلة الأجل، غير أن هذا النوع نمن الاستثمار لا يشكل إلا نسبة متواضعة، حيث أن الاستثمارات طويلة الأجل تحقق مبدأ الربحية، لكن سيولة هذا النوع من الاستثمارات ضعيفة جدا، أي أن هناك صعوبة في تحويلها إلى نقود، وإذ ما تم التحويل فإن ذلك قد يكون مقترنا بخسارة رأسمالية كبيرة.

**الشكل رقم(4): موارد البنوك التجارية**

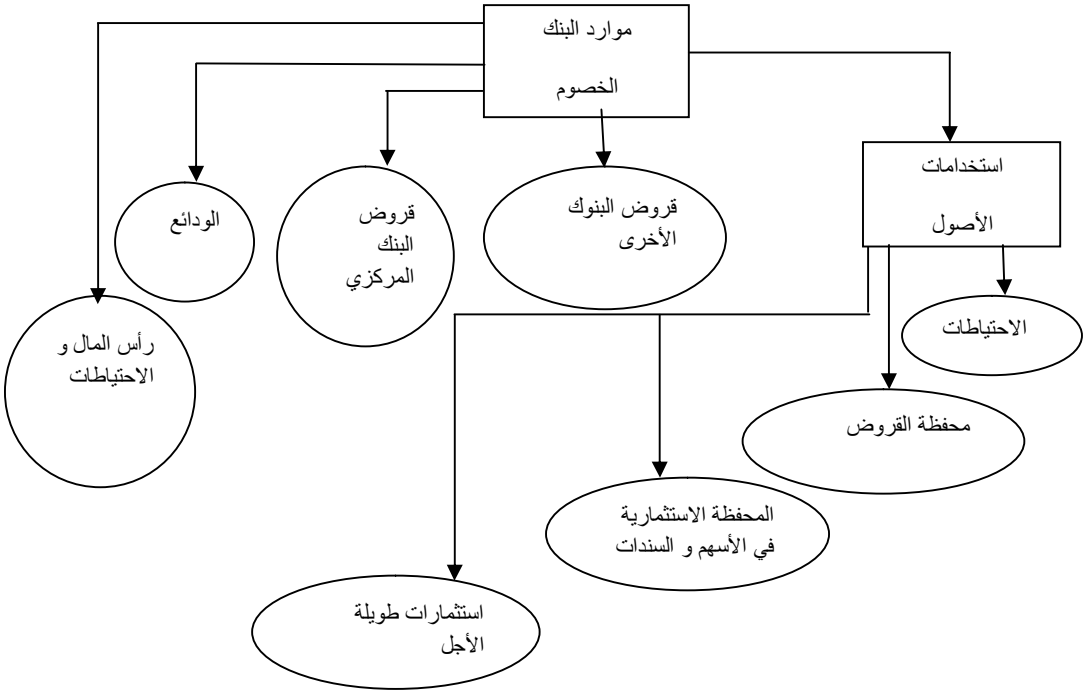


المصدر: محمد أحمد الأفندي، **النقود و البنوك و الاقتصاد البنكي**، جامعة الصفاء، ص 139.

## المبحث الثالث: النظام المصرفي في الجزائر

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة و انتشار واضح لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه و تطويره و هذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

### المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي في الجزائر

مر النظام المصرفي الجزائري بثلاث مراحل منذ الاستقلال:

#### أولا: مرحلة التأسيس من 1962-1970.

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية و لذا كانت هذه المرحلة مرحلة التأميم للمؤسسات المالية و النقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر و المخطط التالي يدل على ذلك

**شكل رقم(5): النظام البنكي و المالي الجزائري 1963-1966**

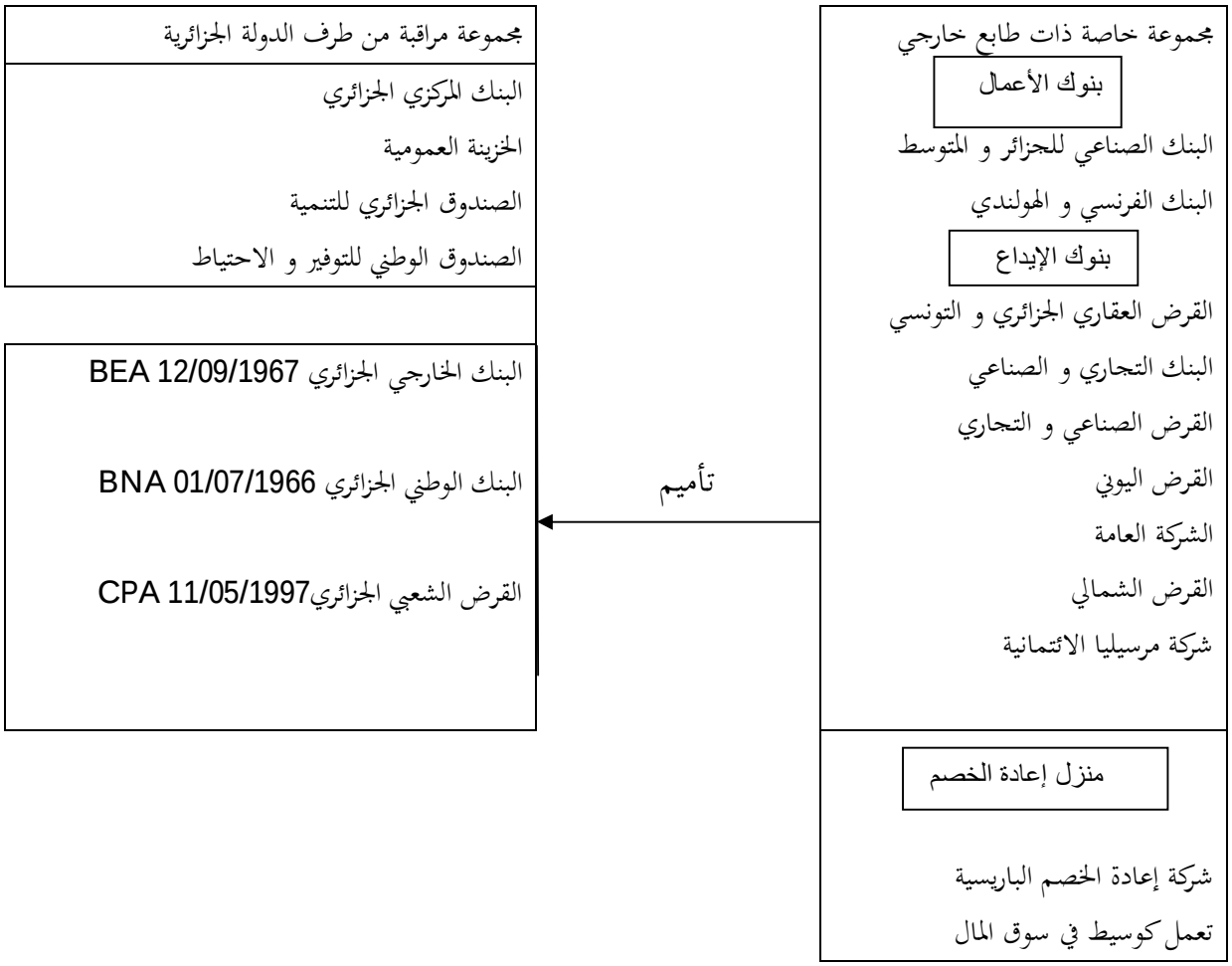


المصدر: بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص70.

**ثانيا: مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد:**

تسيير إداري و مركزي للنظام المصرفي في 1970 إلى 1986، في هذه المرحلة تميز القطاع المالي الجزائري بما يلي:

- التمركز؛
- هيمنة دور الخزينة؛
- التخصص الوهمي للبنوك التجارية.

وفي هذه الرحلة النظام المصرفي كان مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية و المالية للدولة، فتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا بذلك كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات، فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها، مصدر هذه الموارد غالبا ما كان إصدار النقود من طرف البنك المركزي، فاستيقظت الجزائر في 1986 على مشاكل نقدية كبيرة و بنوك تجهل وظيفتها الأصلية الوساطة المالية.

المخطط التالي يعبر عن دائرة التمويل من الجزائر بعد إصلاح 1970[1].

يمكن توضيحها في الشكل التالي:

[1] بخزاز يعدل فريدة، **مرجع سبق ذكره**، ص70-71-72.

**شكل رقم(6): بنية النظام البنكي وشبكة التمويل بعد الإصلاح لعام 1971**

المصدر: بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص72-73-74.

**ثالثا: مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق منذ إصلاح 1986:**

لقد أظهرت التفسيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال فترة التسعينات و بداية الثمانينات محدوديتها و عليه أصبح إلزاميا إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بما ينسجم و التطورات الاقتصادية المحلية و العالمية، و ذلك سواء من حيث منهج التسيير أو المهام المتطورة بالجهاز المالي فسنة 1986 سجلت محاولة بلورة نظاما مصرفيا مبني على أساسه الأخذ بتدابير التجارية الملائمة في مجال متابعة القروض الممنوحة و تطبيق كافة الإجراءات الوقائية لضمان استرجاع القروض الممنوحة.

وفي الوقت ذاته تمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية بمختلف أدواتها بما فيها تحديد إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

كما أعيد النظر في العلاقة التي تربط خزينة الدولة بالبنك المركزي حيث أصبح القروض الممنوحة للخزينة تنحصر فيما يقرره المخطط الوطني للقرض.

ومنذ سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق شمل مختلف القطاعات الاقتصادية الخاصة ما تعلق منها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية العمومية، حيث منح القانون رقم 88-01 استقلالية في التسيير، كما أقر مفهوم الفائدة و المردودية التجارية، و أضاف الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث اعتبرتها مؤسسات ذات شخصية عمومية تسيرها قواعد القانون التجاري، و تم تمييزها عن الهيئات العمومية الأخرى بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

فبناءا على هذا القانون 88-01 أصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها و في علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى، تلك العلاقة التي أصبحت تخضع لقواعد المتاجرة و للقواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق[1].

**رابعا: ما بعد سنة 1990:**

تغطيه إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، ويعرف القانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية.

[1] عبد الله ذيب محمود ، نشأة و تطور الجهاز المصرفي في الجزائر https://fr.slideshare.net/Ibrahimelanany/164290352-doc-44468733 المطلع عليه يوم 2019/05/23.الساعة 01:31.

يخضع بنك الجزائر إلى قواعد محاسبية تجارية، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 في 11 جانفي 1988.

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض و مراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة 5 سنوات و لا يمكن إحالتهم من وظائفهم بمرسوم رئاسي في حالة العجز.

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ نواب المحافظ الثلاثة و ثلاث موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام بالبنك المركزي.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تطبيقي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، و على الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر بإطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي[1].

## المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي في الجزائر :

يتمثل هيكل النظام المصرفي في:

**الشكل رقم(7): هيكل النظام المصرفي في الجزائر**

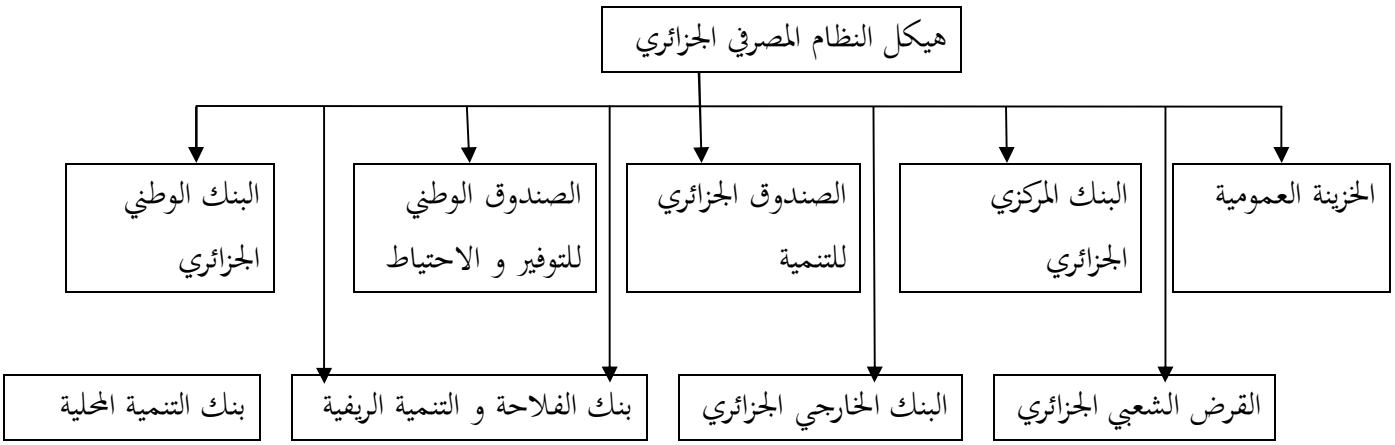


المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص202.

**أولا: الخزينة العمومية:**

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، و قد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض بوظيفة الخزينة، و قد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، و قروض تجهيز القطاع الفلاحي، و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها[1].

وضعت الخزينة العمومية مجموعة من الوسطاء في السوق تسنى المختصون في قيم الخزينة و ذلك لدعم سياستها في إصدار قيم الخزينة[2].

**ثانيا: البنك المركزي الجزائري:**

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، حسب المادة 9 من قانون النقد و القرض وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

وحسب المادة 10 من قانون النقد و القرض:"رأس ماله مملوك كليا للدولة".

وحسب المادة 13 من قانون النقد و القرض:"يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاث نواب".

حسب المادة 18 من قانون النقد و القرض يتكون مجلس إدارته من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ ثلاثة، و ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي[3].

**ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية:**

حسب المادة 37 من الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40، تتم تسمية البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار.

البنك الجزائري للتنمية هو مؤسسة مالية عمومية مختصة تكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

[1] سنوسي علي، **محاضرات في النقود و السياسة النقدية**، 2014-2015، ص209.
[2] مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية الجزائرية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2004، ص03.
[3] قانون رقم 90-10 يتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في الأربعاء 28 جمادي الثاني الموافق ل 27 غشت 2003، ص04.

وتأسس بالقانون الصادر في 1963/05/07، فقد أنشئت هذا البنك بقصد منح القروض متوسطة و طويلة الأجل، و بذلك فهو بنك تنمية متخصص بتمويل تكوين أو تجديد رأس المال الثابت(في حين تتخصص البنوك التجارية بصفة أساسية بتمويل التشغيل و ما يلزمه من احتياجات سيولة).

وقد ازدادت أهمية البنك منذ عام 1967 مع بدء تنفيذ خطط التنمية الوطنية و في عام 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك.

وقدكان البنك في بدايته أداة بيد الخزينة لتسيير ميزانية التجهيز العمومي لحد سنة 1969 حيث انتقلت مسؤولية تلك الميزانية إلى وزارة المالية بتلك السنة، و قد حل البنك منذ عام 1971 محل الخزينة في ميدان القروض طويلة الأجل و في إصدار حوالات التنمية

ومنذ القانون المالي لسنة 1971 تخصص البنك بالقروض الطويلة فقط فيما يتعلق بالزراعة و الإسكان معتمدا على موارد تأتيه بشكل قروض من الخزينة.

ومنذ عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة في فعاليات التنمية على النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974-1977 و ساهم في انبثاق و تمويل المنشآت البلدية [1]، و المحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة، إضافة لمساهمته في التسيير الاشتراكي للمنشآت، و مدة القرض الذي يمنحه البنك هي من 10 إلى 20 عاما( و يمكن تمديدها بسنوات أخرى) والتنظيم الوظيفي للبنك يشعل قسما إداريا و ثلاثة أقسام فنية:

- قسم للدراسات و العلاقات المالية الدولية: إعطاء الرأي في الاستثمارات في الداخل، التفاوض و التسيير للقروض الخارجية التي تحصل عليها الجزائر، مساعدة المؤسسات الوطنية في المفاوضات الخارجية و في فتح الاعتمادات.
- قسم القروض: تدبير الموارد المالية لتمويل مشاريع الخطة سنويا و تنسيق التمويل بالتعاون مع وزارة التخطيط.
- قسم التجهيز العمومي: الذي انتقلت ميزانيته منذ عام 1969 إلى وزارة المالية و يتولى توزيع المنح للمؤسسات بقصد الأبحاث أو بقصد الاستثمار الأولي كما يتولى أمانته اللجنة الوطنية للاستثمارات[2].

[1] قانون رقم 90-10، يتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 18 شعبان 1932/الموافق ل20يوليو 2011، ص12.
[2]شاكر القزويني، **محاضرات في البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992، ص63-64-65.

**رابعا: البنك الوطني الجزائري BNA:**

وقد تأسس بالمرسوم الصادر في 1969/06/13 لكي يحل محل البنوك التي ذكرها مع عدد الفروع كل نمنها:

وكان المطلوب من البنك إضافة لواجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة(التسيير الذاتي) و بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الزراعية الأخرى فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968، لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي.

ويمكن تلخيص وظائف البنك فيما يلي[1]:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط وفقا للأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر و ضمان القروض، لتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على بضائع و الخصم و الاعتمادات المستندية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي، لحد سنة 1982(عام تأسيس البنك الفلاحي للتنمية الريفية الذي انتقل إليه الواجب).
- في الميدان الصناعي يقرض البنك المنشآت العامة و الخاصة.
- في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد.
- في التجارة الخارجية: للبنك علاقات واسعة خصوصا خارج منطقة الفرنك، إضافة لمساهمته في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية، باختصار فهو بنك الودائع و الاستثمارات و بنك المنشآت الوطنية، و بنك يتوجه للداخل و الخارج، و بنك التسيير الذاتي للزراعة حتى عام 1982.

وقد تضخم البنك كثيرا و اتسعت فروعه من 53 عام 1966 إلى 132 عام 1968 ثم أصبحت 110 عام 1985(بعد أن أنيط التمويل الزراعي منذ عام 1982، بنك آخر حديث و بلغ عدد العاملين فيه 3307 عام 1985 مقابل 746 عام 1966) أما رأس ماله فبلغ مليار دينار جزائري.

وحجم ميزانيته العمومية (في 31 ديسمبر 1984) بلغ 69.2 مليار دينار أما عدد الحسابات المفتوحة لديه فكان بنفس التاريخ 205.378 حسابا مقابل 37.3 ألف عام 1966.

[1] شاكر القزويني، **نفس المرجع** ، ص59.

**خامسا: القرض الشعبي الجزائري CPA:**

وقد تأسس بمرسوم الصادر في 1967/05/14 برأس مال قدره 15 مليون دينار و هو بنك ودائع، وظائفه الرئيسية هي[1]:

- إقراض الحرفيين artisanat و الفنادق و قطاعات السياحة و الصيد و التعاونيات (غير الزراعية)في ميادين الإنتاج والتوزيع و المتاجرة و عموما المنشآت الصغيرة و المتوسطة أيا كان نوعها المخابز مثلا، و كذلك إقراض أصحاب المهن الحرة بتجهيز عيادة طبيب أسنان مثلا و إقراض قطاع المياه.
- دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة من حيث الإصدار و الفوائد)، و تقديم القروض و السلف لقاء سندات عامة إلى الإدارات المدنية و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.
- تسليف قدما للمجاهدين (بقصد توفير مصدر للرزق لهم أو لبناء مسكن أو شراء سيارة خاصة) و التسليف للاستهلاك المنزلي.
- البناء و التشييد (قروض متوسطة و طويلة الأجل).

والقرض الشعبي يقبل الودائع كأي بنك أما قروضه فبالإضافة للقروض القصيرة فهو يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل(قروض مباشرة مع فرصة إعادة الخصم) أو توقيع ضمان(يضمن التجهيز المتعهد به من قبل أجنبي) لأمور الصيد والفنادق.

مقره الرئيسي بالعاصمة و 9 وحدات جوهرية (تقسيم عام 1938) و في كل وحدة 3 أقسام: واحد إداري و الآخر للاستغلال و الثالث للرقابة، أما فروع البنك فقد بلغت 114 فرعا في بداية عام 1985، لكنها تقلصت إلى 78 فرعا بعد تأسيس بنك التنمية المحلية BDL (المنبثق من القرض الشعبي) في أفريل 1985 خصيصا لتمويل عمليات المنشآت العامة المحلية.

وقد بلغ رأس مال البنك 600 مليون دينار عام 1980 و ميزانية العمومية 11.6 مليار ارتفعت إلى 36 مليار مع بداية عام 1984، أما عدد العاملين فيه فقد زاد من 454 عام 1967 إلى 2630 عام 1985 و عدد الحسابات المفتوحة لديه بلغ 167 ألفا عام 1984.

[1] شاكر القزويني، **نفس المرجع**، ص60-61.

**سادسا: بنك الجزائر الخارجيBEA:**

تأسس بمرسوم رقم 67-204 في الأول من أكتوبر عام 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار، و قد ورث 5 بنوك أجنبية.

وتأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، و هو بنك ودائع مملوكة للدولة و خاضع للقانون التجاري ووظيفته الأساسية تسهيل تنمية العملات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى، و هو يمنح الاعتمادات عن الاستيراد و يعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير (اعتماد التأمين) و يضع اتفاقيات اعتمادات مع البنوك الأجنبية.

وفي هذا البنك قسمان، واحد للائتمان (ودائع و إقراض)) و الثاني للعمليات الأجنبية و يضمن تمويل التجهيزات المقرر في الخطة.

وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 حيث هو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سونطراك و نفطال) و الكيماوية و البتروكيماوية و التعدين و النقل البحري و مواد البناء، و هو الذي يمدها بالقرض.

وبالإضافة إلى المقر الرئيسي في العاصمة فإن له 47 فرعا، و يبلغ رأس مال البنك الخارجي حاليا مليار دينار أما ميزانيته العمومية فقد بلغت حوالي 50 مليار بنهاية عام 1983[1].

**سابعا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية:**

وقد تأسست بالمرسوم المرقم 82/206 بتاريخ 1982/03/13 و أنيط به تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و كل الأنشطة الممهدة أو المتممة و كذلك الصناعات الزراعية أي المعتمدة على الزراعة و الحرف التقليدية في الأرياف و كل المهن الحرة و المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نشاطها.

إنه بنك متخصص إذا مهمته تمويل القطاع الفلاحي و الأنشطة المختلفة في الريف و ذلك بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي(الزراعي-الحيواني) على الصعيد الوطني.

كما أن بنك الفلاحة يتميز بأنه في آن واحد بنك الودائع(يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي) و يقرض الأموال بالآجال المختلفة.

رأس مال البنك مليار دينار جزائري.

[1] شاكر القزويني، **نفس المرجع**، ص62.

عدد فروعه سنة 1985 هو 182 فرع و له فروع جهوية عددها 29 فرعا.

وقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات(التي سبق أن تقررت عام 1980 مع بدأ المخطط الخماسي) و تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية تضم 1450 بلدية.

**ثامنا: بنك التنمية المحلة BDL :**

وهو أحد البنوك في الجزائر و انبثق كما قلنا من القرض الشعبي الجزائري و قد تأسس البنك بمرسوم رقم 85-85 في 1985/04/30 برأس مال قدره نصف مليار دينار/، و مقره الرئيسي خارج العاصمة في اسطاوالي بولاية تيبازة(و هذه خاصية ينفرد بها من دون كل البنوك التجارية الجزائرية الأخرى).

وهو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري و يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع، الحسابات الجارية وتوفير، إقراض، ضمانات خدمات متفرقة)[1]، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيآت العامة المحلية، قروض قصيرة ومتوسطة و طويلة الأجل، تمويل عمليات الاستيراد و التصدير، إضافة لخدمات للقطاع الخاص(قروض قصيرة ومتوسطة فقط).

ويحتوي مقره العام على 9 مديريات متخصصة، أما فروع البنك فقط امتدت خلال سنة و نصف من تأسيسه، على مجمل التراب الوطني[2].

## المطلب الثالث: القطاع المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد و القرض 10/90

عملت الجزائر بعد الاستقلال إلى إقامة قطاع مصرفي جديد برأسمال عمومي، و ذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي و مع بروز شعارات مختلفة كالعولمة، اقتصاد السوق، الاستثمار الأجنبي ....، وجدت المصارف الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية و ذلك بقيام بإصلاحات جزئية تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي لجديد.

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات إلا أنه لم يستكمل تأسيس القطاع المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد و القرض 90-01 والذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح القطاع المصرفي.

[1] شاكر القزويني، **نفس المرجع** ، ص63.
[2] الطاهر لطرش،**مرجع سابق**، ص191.

**أولا: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد و القرض:**

قانون النقد و القرض أدخل تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو بهيكل البنوك[1].

## 1- بنك الجزائر :

يعرف قانون النقد و القرض بنك الجزائر في مادته 9 بأنه:"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" و منذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر[2].

ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، و نقود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و يستطيع أن يفتح فروعا له و أيضا مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا و يسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ و مجلس النقد و القرض.

أ-المحافظ و نوابه: يعين المحافظ و نوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات و خمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا، و يكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون أو الخطأ الفادح.

ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، و يتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، و يستطيع المحافظ تحديد مهام و صلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا إلى البنك و تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة البنك المركزي اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية بيع و شراء الأملاك المنقولة و غير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى...الخ، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية التابعة للدول الأخرى، و الهيئات المالية الدولية، كما يمكن أن تستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

ب-مجلس النقد و القرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض مع العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له[3] .

[1] الطاهر لطرش، **نفس المرجع**، ص199.
[2] قانون النقد و القرض، العدد 52، **مرجع سابق**، ص04.
[3] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص200.

ويؤدي مجلس النقد و القرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة البنك بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد، و يتشكل مجلس النقد و القرض حسب المادة 32 من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ كأعضاء [1].
- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

ويمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية و يحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

وصلاحيات المجلس كما قلنا سابقا واسعة جدا في مجال النقد و القرض، و من أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

- باعتباره مجلس إدارة البنك، يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و الاتفاقيات و ذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة و الثابتة و بيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، و إجراء كل ما يحيط به من تعديلات ...الخ.
- باعتباره سلطة نقدية يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك و المؤسسات المالية (إعادة التمويل و شروطها)، يسير السياسة النقدية، و يضع شروط فتح الفروع و المكاتب التمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و يرخص لها ذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية مع الزبائن و تنظيم سوق الصرف و مراقبة الصرف، بالإضافة إلى مهام أخرى حددت خاصة بموجب المادتين 44 و 45 من قانون النقد و القرض [2].

## 2- البنوك و المؤسسات المالية :

لقد أتاح قانون النقد و القرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تحدد خاصة بطبيعة النشاط و الأهداف المحددة لها.

[1] قانون 90-10، يتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16 ،المؤرخ في 23 رمضان عام.1410، ص524.
[2] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص201.

أ- البنوك التجارية:

يعرف قانون النقد و القرض البنوك التجارية في مادته 114 على أنها:"أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون" و بالرجوع إلى هذه المواد ند أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

ب- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسة المالية بأنها:" أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور المادة 111"

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، و لكن دون أن تستعمل أموال الغير(بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع) و يمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل.

ج-البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية

ابتدأ من تاريخ صدور قانون النقد و القرض، أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، و ككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و يتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، و يجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك مؤسسات مالية أجنبية و من بين الشروط المطلوبة نذكر منها:

- تحديد برنامج النشاط؛

- الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

د- المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990:

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض بظهور مؤسسات جديدة مختلطة و خاصة أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، و جاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة و التي درسناها في السابق و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بنك البركة: لقد تم تأسيس بنك البركة في 06 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد و القرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية، و يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي و الذي يقع مقره في جدة.

  وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري و تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي
- البنك الاتحادي: البنك الاتحادي هو بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، و ترتكز أموال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، و تتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الادخار و تمويل العمليات الدولية، و المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم نصائح و الاستشارات المالية إلى الزبائن[1].

**ثانيا : أهداف و مبادئ قانون النقد و القرض :**

1- **الأهداف :** تتمثل أهداف قانون النقد و القرض فيما يلي:

- وضح حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي و المصرفي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض؛
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي ؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- تولي مجلس النقد و القرض لإدارة البنك المركزي[2].
- ضبط العلاقات بين بنك الجزائر و الذي كان يسمى من قبل البنك المركزي الجزائري و بين الخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛

[1] الطاهر لطرش، **نفس المرجع**، ص201-202-203.
[2] سنوسي علي، **مرجع سابق**، ص253.

- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي و مصرفي أكثر استقرارا و ذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد و القرض كسلطة نقدية و منحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية، و قد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية و المالية.
- منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي و بالتالي مساءلتها من طرف نواب الشعب(و ليس الحكومة) بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني؛
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي و المصرفي بد ما كان حكرا على القطاع العام و هو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية و خلق جو من المنافسة[1].

## 2- المبادئ :

- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: لقد كانت القرارات النقدية في نظام التخطيط المركزي الاقتصادي تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية و معنى ذلك أن القرارات النقدية كانت تصدر حسب القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط و نتيجة ذلك فإنه لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

غير أنه مع صدور قانون النقد و القرض فقد تم الاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية، و من ذلك توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق أي أن القرارات النقدية لم تعد بعد الآن تبعا للقرارات الصادرة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أن هذه القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، و بناء على هذا الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها و تبنى مثل هذا المبدأ ينتج عنه مجموعة من الأهداف أهمها[2] :

- استعادة البنك المركزي لدوره؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية؛
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض[3].

---

[1] زيتوني كمال، **محاضرات في النظام المصرفي الجزائري**، جامعة مسيلة، 2017/2016، ص08.
[2] سنوسي علي، **مرجع سابق**، ص250.
[3] بلوافي محمد، **مدى استخدام تكنولوجيا معلومات في النظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص نقود و بنوك، جامعة تلمسان، 2006/2005، ص20.

- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية: كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على نحو ما رأينا، و لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، فقد خلق هذا الأمر تدخلا بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية، و خلق أيضا تدخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة.

فاعتمد قانون النقد و القرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، و لم يعد يتميز بتلك التلقائية، و لم يعد يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، و يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية[1].

- الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة القرض: إن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي و كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات و خلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام لتمويل و تفطن قانون النقد و القرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، و إبتداءا من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، و يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف الآتية:

- تناقص دور الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية.[2]

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة: قبل صدور قانون النقد و القرض كانت السلطة النقدية مشتتة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها هي السلطة النقدية، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك لمركزي لتمويل عجزها، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية، و كان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت، و قد دفع هذه السلطة في الدائرة النقدية، و بالذات في هيأة جديدة تمثلت في مجلس النقد و القرض، و جعلت قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، و مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص191.
[2] سنوسي علي، **مرجع سابق**، 251.

الأهداف النقدية، و موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد بتفادي التعارض بين الأهداف النقدية[1].

[1] محفوظ لشعب، **القانون المصرفي**، سلسلة القانون الاقتصادي، الجزائر، 2001، ص34.

**خلاصة الفصل**

مما سبق تناوله من الفصل أو سابقا و بعد الدراسة الجيدة للفصل و دراسة جوانبه توصلنا إلى الخلاصة:

تلعب البنوك التجارية دور الوسيط في نقل الأموال من أصحاب العجز من خلال القيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في منح القروض و قبول الودائع، حيث أنها تقوم بتسليف القصير الأجل، و تعتبر البنوك التجارية من أكثر المؤسسات المالية الإبداعية أهمية و انتشارا و خدمة، و تنفرد البنوك التجارية بقرتها على خلق نقود الودائع و هي بذلك تؤثر في حجم عرض النقد.

وظائفها عديدة و متنوعة و من أهمها خصم الأوراق التجارية، قبول الودائع بأنواعها، فتح الاعتمادات المنتدبة، تحرير خطابات الضمان، نقل الأموال، تأجير الخزائن و غيرها من الوظائف المهمة، و تعتمد سياسة البنوك التجارية و عملها على ركنين أساسين هي: السيولة و الربحية و الأمان، فالبنك التجاري لابد أن يكون دائما مستعدا لتلبية طلبات المودعين لسحب ودائعهم، أما استخدم موجوداتها فتخضع لفضليات، فاحتفاظها بالنقدية في الصندوق و احتياطات في البنك المركزي أما الاستثمارات الطويلة الأجل فيكون الهدف منها أولا الربحية و ثانيا السيولة.

وأتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر و تحديد صلاحياته و مهامه و حرصا على الاستقرار المالي و باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم السيولة و يسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف.

# الفصل الثاني:

# القروض المصرفية و المخاطر الناجمة عنها

**تمهيد**

إن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الاقتصادي يخضع لتوجيه و تشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بالتسيير المشروع.

كما تعتبر عملية الاقتراض للعملاء الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك و المصدر الأول للربح، و لكن هذا الأخير يكون دائما مهدد و ذلك أن عملية الاقتراض تكون محفوفة بالمخاطر بحيث تعتبر هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشوبه المخاطر فهي اليوم أكثر مما كانت عليه سابقا و هذا لأن البنوك تمارس نفس الأنشطة رغم التطورات و التحولات العميقة من عشرات السنين، كما أن الخطر لا ينشأ فقط من عمليات الإقراض و لكن من مجمل الأنشطة البنكية الأخرى.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن القروض المصرفية و هي أساس مذكرتنا و عن سياسة منحها و أهم المخاطر التي تتعرض لها، و لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية تتفرع كل منها إلى مطالب محاولين الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

المبحث الأول : القروض المصرفية و سياسة منحها .

المبحث الثاني : سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة فيها .

المبحث الثالث : مخاطر القروض المصرفية وضماناتها .

## المبحث الأول: القروض المصرفية و سياسة منحها :

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض للأفراد و المشروعات و نظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض المصرفية و ذلك بالتطرق على كل من تعاريف للقروض المصرفية و خصائصها، أهميتها، أهم تصنيفاها و الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض و دراسة منح القرض.

### المطلب الأول: تعاريف القروض المصرفية و خصائصها :

لقد تعددت للقروض المصرفية عدة تعاريف لمكانتها الهامة في المجال الاقتصادي و من خلال هذا المطلب سنستعرض تعاريف لها من مختلف الجوانب و أهم الخصائص لها .

#### الفرع الأول: تعاريف القروض المصرفية:

للقروض المصرفية مكانة هامة في الميدان الاقتصادي فإذ اختلفت و تعددت التعاريف لها و في ما يلي إبراز لأهم ومختلف التعاريف للقروض المصرفية.

تعرف القروض المصرفية على أنها هي تلك القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى محلية أو أجنبية كانت، وقد يكون البنك المركزي هو المورد لها و يكون إلا في حالة الضرورة لمدة قصيرة الأجل وذلك عندما يحتاج البنك إلى السيولة أو احتياطي نقدي لمواجهة متطلبات مودعيه و أيضا التوسع في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى الزيادة في طلبات الإقراض من البنك التجاري[1].

وتعرف بأنها أيضا القروض المصرفية هي تقديم الأموال أو تسليمها في حساب المقترض في شكل عقد يحدد فيه الطرفان شروط العق فلا يمنح المصرف القرض إلا عندما يثق من مقدرة الزبون على سداد القرض و فوائده[2].

ومن حيث التعريف اللغوي:

يقصد بالقرض في اللغة العربية القطع و هذا هو الأصل فيه ثم استعمل في السلف و الشعور و المجازاة يقال قرضه جازاه، كقارضه و هذا معنى قول أبي الدرداء إن قارضت الناس قارضوك، و إن تركتهم لم يتركوك،و إن هو منهم أدركوك.

[1] أسامة كمال، **مرجع سابق**، ص113-114.
[2] مجلة المحقق الحلي، العلوم **القانونية و السياسية**، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية(دراسة مقارنة)، العدد2، السنة 9، 2017، ص338.

ويقال: تقرض في سيره عند يمنه و سيره، و يقول الرجل لصاحبه مررت بمكان كذا و كذا، فيقول المسئول: قرضت ذات اليمين ليلا[1].

من حيث التعريف القانوني:

حاول المشرع الجزائري القرض المصرفي من خلال تعريفه لعملية القرض و ذلك في المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض كما يلي: "تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجب شخص ما أو يعده بوضع الأموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري، و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة[2].

كما عرف المشرع الجزائري عمليات القرض من خلال نص المادة 112 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كالآتي:"تشكل عملية القرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو ما بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر يأخذ بموجبه و لمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المفروضة بحق خيار الشراء و لاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار"[3].

مصرفيا: تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الائتمان التسليف و الاعتماد.

محاسبيا: يعني في المحاسبة الجانب الدائن في البنك و يمكن أيضا للقرض أن يعبر عن الثقة التي يضعها البنك في العميل وفي قدرته على الوفاء بدينه في الآجال المحددة[4].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن القرض المصرفي هو عملية مصرفية محاسبية تقدم و تكون للأفراد و الشركات في المجتمع حيث يلتزم بمقتضاه تزويدهم بالأموال اللازمة بتعهد و التزام المدين بسداد تلك الأموال مقابل فوائد متفق عليها إما دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و ذلك مع وجود ضمانات.

ومما سبق يمكن استنتاج عناصر القرض:

[1] أبو القاسم حسن بن محمد الفصل الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب الشرح الكبير**، مطبعة حلبي، بيروت، د.س.
[2] المادة 03-11، المتعلق بتعديل النقد و القرض،90-10،الصادر في 14أوت 2003.
[3] قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، الصادر في 14أفريل 1990.
[4] قاسم يوسف، **مخاطر و ضمانات لمنح القروض البنكية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، البويرة، دفعة 2012.

- الثقة: فالبنك لا يقدم قروض إلا بعد دراسة شاملة و محكمة لملف القرض ومقارنتها وفق الحالة و الدراسات الاقتصادية الحالية للبلد و لتحقق الثقة أكثر بين الزبون و البنك يجب توفر ضمانات تفوق قيمة القرض.
- تاريخ الاستحقاق: هي الفترة الزمنية المحددة لاسترجاع القرض و تحديد وقت و نوع القرض.
- المديونية: و هي العلاقة بين المدين (الزبون) و الدائن (البنك).
- المخاطرة: ليس هناك ائتمان دون مخاطرة، فالبنك دائما معرض للخطر مهما كانت قيمة الضمانات المقدمة من طرف العميل و مهما عظمت أسباب الثقة يبقى عنصر الخطر ملازما للقرض.
- الربح: و هي تلك الفوائد و العمولات التي يقوم الزبون بتسديدها فهي تعتبر أرباحا بالنسبة للبنك.

**ثانيا: خصائص القروض المصرفية**

يقصد بالخصائص الشروط الواجب توفرها في عقد القرض الذي يتم توقيعها فيما بين البنك و العميل و هذه الشروط تنظم العلاقة التعاقدية بينهما و هي:

- قيمة القرض: عندما يكون القرض موجه لتمويل استثمار بمعنى تمويل مشروع استثماري فتكون قيمته حوالي 70% من تكلفة الاستثمار.
- مدة القرض: عند تقييم البنك لأي عميل يجب أن تحدد مدته أولا و ثانيا يجب أن تكون المدة متجانسة مع حياة المشروع الممول، فعادة ما تكون مدته ما بين 2 إلى 5 سنوات هذا بالنسبة للقروض المتوسطة الآجال و بالنسبة للقروض طويلة فتكون أكثر من 5 سنوات.
- المعدل: قد يكون ثابت أو نتغير.
- طريقة التسديد: قد يكون على شكل دفعات ثابتة أو متغيرة.
- الضمانات: تنقسم إلى قسمين هما: ضمانات عينية و ضمانات شخصية[1].

**المطلب الثاني: أنواع و أهمية القروض المصرفية :**

دور القروض المصرفية في الحياة الاقتصادية جعل لها عدة صيغ و أنواع و من خلال ما يلي نستظهر أهم أنواعها وأهميتها البارزة .

[1] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص28.

## أولا: أنواع القروض المصرفية :

إن الحاجة الواسعة في اللجوء إلى القروض أدى إلى ظهور أنواع أخرى متعددة لها و يمكن أن نفرق بينها حسب عدة معايير، و المعيار المستعمل في هذه النقطة هو معيار الوجهة، و على هذا الأساس يمكن تصنيف القروض إلى ثلاث أنواع:

- قروض الاستغلال (قصيرة الأجل)؛
- قروض الاستثمار (قروض متوسطة الأجل)
- قروض التجارة الخارجية.

### 1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :

أ- نشاطات الاستغلال: هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال من مميزات هذه النشاطات تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج[1].

ب- تعريف قروض الاستغلال: قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل تسمح لمواجهة ظرف مؤقت و تتراوح مدة هذا النوع من القروض بضعة أيام إلى بضعة شهور لا تتجاوز مدة 18 شهرا، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إن أرادت مواجهة عملية إنتاجية أو تمويل إنتاجها كما تسمح لها بموازنة خزينتها الجارية، و تنقسم قروض الاستغلال إلى ثلاثة أنواع وهي[2]:

- قروض الاستغلال العامة: هي موجهة لتمويل الأصول الثابتة في الميزانية بصفة إجمالية ليست موجهة إلى تمويل أصل بعينه، و تسمى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة، و تلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و يكمن إجمالي هذه القروض في:
  - تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، و يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال.

[1] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، المؤسسة الجامعية، بومرداس، 2009/2008، ص81.
[2] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص57-60.

- السحب على المكشوف: يعرف المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور، المكشوف هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعملية و هذا المبلغ يزيد عن الرصيد الجاري للزبون.
- القروض الموسمية: يختص هذا النوع من النشاطات ذات الطابع الموسمي كالزراعة و السياحة و المبيعات الموسمية لبعض البضائع، و تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن مداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة، و لكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف نلجأ للبنك لتغطية مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولية للعملية.
- قروض الربط: هو قرض يمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة لتمويل عملية في الغالب تحققها شبه مؤكدة و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

- القروض الخاصة: هذه القروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة، سواء المخزون أو الحقوق و نتعرض فيما يلي إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة[1].

- التسبيقات على البضائع: هي عملية تمويل للمخزون مقابل وضع سلع و بضائع تحت تصرف البنك(رهن حيازي) و يلجأ البنك إلى بيع البضائع المرهونة في حالة عدم التسديد.
- التسبيقات على الأسواق العمومية: تعطي هذه التسبيقات نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين لإدارة أو الجماعات أو جماعة من المقاولين و تمويل هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال، إرسال التموينات، أو أداء الخدمات المختلفة، إن صفقات المشاريع إليها تتطلب أموال كبيرة و لفترة طويلة، ضف إلى ذلك تأخر الإدارة عن دفع مستحقاتها، مما يجعل لجوء المقاول إلى البنك لطلب قروض تسدد حاجاته أمرا ضروريا.
- الخصم التجاري: هي قروض يمنحها البنك للزبون و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك في شراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين و مقابل هذه العملية يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم.

- القرض بالالتزام: إن القرض بالالتزام أو التوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقة و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالالتزام[2].

[1] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2009، ص83-84.
[2] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص67.

- ثمن القرض: البنك كمنظمة تجارية تهدف من وراء ذلك إلى تعظيم أرباحها غير أن تقديم أفضل الخدمات الممكنة لزبائنه، و عليه فإنه عندما يقوم بمنح القروض فإنه يتقاضى مقابل ذلك أجرا و يتمثل في الفائدة فإن البنك يتخلى عن السيولة الأمنية لفائدة زبائنه و ينتظر منهم الالتزام بإعادتها في تاريخ لاحق و معدل فائدة هو ثمن الانتظار[1].

- القروض المقدمة للأفراد: يمكن للبنك أن يمنح قروض من نوع آخر ذات طابع شخصي بشكل عام و هدفها تمويل الاستهلاك الخاص بالأفراد (الزبائن) و من بين القروض بطاقات القرض و التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، و توجد أيضا القروض الشخصية و التي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة، و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر، و لم تستطع البنوك بعد تطوير استعمال هذا النوع من القروض[2].

## 2- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها و طبيعتها و مدتها و لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرقا أخرى تتلاءم و هذه المميزات العامة و تنقسم إلى قسمين:

### أ-عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :

يتم التميز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل هما[3]:

- القروض المتوسطة الأجل: يمنح هذا النوع من القروض من طرف البنوك التجارية، حيث تتراوح مدته من سنة إلى سبع سنوات، و تتمثل أهمية القرض بمدة حياة التجهيزات و تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات (و أحيانا سبع سنوات) و موضوعة في الغالب تمويل مشتريات و معدات (أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي).

- القروض طويلة الأجل: يقوم بمنح هذا النوع من القروض في المؤسسات المتخصصة و تتجاوز مدته 7 سنوات وهدفه الرئيسي هو وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة، و تمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهلاكها عن 7 سنوات مثل: تجهيزات البناء، و وضع هياكل المصانع و التجهيزات الثقيلة...الخ، و ميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.

- الائتمان(القرض) الايجاري: لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئ على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي و طريقة تحمله لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات

[1] نفسه، ص67.
[2] أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار و التمويل في البنك التجاري**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، ط1، الإسكندرية، 2003/2002، ص170.
[3] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص106-107.

أن يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية، و يعتبر الائتمان فكرة حديثة لتجديد في طرق التمويل، فإذا كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة و رغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا في الاستعلام لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدم لهم[1].

ويمكن تقسيم القرض الايجاري إلى[2]:

- قرض إيجار المنقولات: يعرف على أنه قرض إيجار المنقولات عندما يخص أصلا منقولا من التجهيزات و الموارد الضرورية، و ذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجار لمدة ثابتة سواء طبيعيا أو معنويا، و في نهاية الفترة تعطي المستثمر فرصة لتجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.
- قرض إيجار العقارات: هي عمليات تقوم من خلالها المؤسسة تأجير أملاك غير منقولة للاستعمال المهني.

وخلاصة القول أن القرض الكلاسيكي يختلف عن فكرة القرض الايجاري بالرغم من أن الهدف واحد و هو تمويل الاستثمارات، حيث أن القرض الايجاري لا يمنح أموال نقدية فعلى المقترض و إنما يقدم أصول عينية أو استثمارات مادية إلى الزبون، و ينتظر من هذا الأخير التسديد على أقساط حتى يكون مجموع المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار.

## 3- قروض تمويل التجارة الخارجية :

بزيادة المعاملات الدولية بين البلدان و الشركات من مختلف الأقطار ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية، و من ثم فالبنوك تلعب دورا أساسيا في التسوية المالية الناشئة عن هذه التجارة، و ذلك يمنحها مجموعة من القروض اللازمة سواء للمصدر أو للمستورد، و من جملة القروض الممنوحة في هذا الإطار سنتطرق إلى الأكثر استعمالا.

أ- الاعتماد المستندي: تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم طرق الدفع المستعملة في تسوية المبادلات الخارجية بشكل عام و التجارة الخارجية بشكل خاص

- تعريف الاعتماد المستندي: إن الاعتماد المستندي هو شكل من أشكال القروض، و بموجب هذا القرض يتعهد البنك بطلب من زبونه المستورد أن يضع تحت تصرفه مبلغا من المال، و أن يفاوض و أن يقبل كمبيالة مقابل دفع مستندات(مستندات النقل، التأمين،...الخ) تبين أو تبري بأن المستورد قد نفذ التزاماته.

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص75.
[2] حمزة محمود الزبيري، **إدارة المصارف الإستراتيجية تعبئة الودائع و تقيم الائتمان**، مؤسسة الوراق،ط1، الأردن، 2000، ص210.

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يمنحه البنك بناءا على طلب عملية المستورد لصالح المستفيد(المصدر)، و يتم تنفيذه(الدفع) سواء بالدفع الفوري أو بقبول الكمبيالة، كما يشترط تنفيذه تقديم مستندات تدل على عملية الشحن الفعلي للبضاعة.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات و هي الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا في مجال التجارة الدولة، أي أنه بعد الاعتماد المستندي لصالح المصدر، يقوم بنك الإرسال بالدفع للمصدر مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المتعلقة بالعملية محل التصدير و التي تدل على شحن البضاعة إلى المستورد، كما يجب أن تكون هاته المستندات مطابقة للشروط و المواصفات التي تنص عليه في فتح الاعتماد[1].

- أهمية الاعتماد المستندي: للاعتماد المستندي أهمية يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

- يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية و هو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحضى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية لما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.
- بالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها و ذلك فور تقديم وثائق شخص البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بوجود الاعتماد.
- بالنسبة للمستورد فإن يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

ب- التحصيل المستندي: هو تلك العملية التي يقوم بموجبها المصدر بعد إرسال البضاعة بتقديم مجموعة من الوثائق المتفق عليها من المستورد و الذي يقوم بتسليمها لبنك المستورد مقابل الدفع أو القبول و يتفرع إلى[3]:

- مستندات مقابل القبول؛
- مستندات مقابل الدفع.

ج-تحويل الفاتورة: تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في الغالب مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تكون هذه المؤسسة بتحصيل الدين و ضمان حسن القيام بذلك،

[1] قاسيمي آسيا، **مرجع سابق**، ص87.
[2] نفسه، ص88.
[3] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص120.

وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنة و تبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير[1].

**ثانيا : أهمية القروض المصرفية :**

تمتلك القروض أهمية خاصة من حيث كونها تعتبر أهم مكون في أصول البنك و أكثر خصوصية لأنها تولد للمصرف عوائد مجزية إذا ما أديرت بشكل كفؤ و فعال، فهي تشمل تشكيلة متنوعة مثل قروض رأس المال العام و السحوبات على المكشوف و الإقراض الاستثماري، و القروض العقارية المدعومة بأصول، و حسابات البطاقات الائتمانية...الخ، كما أن التطورات التكنولوجية و الاقتصادية أعطت القروض أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في[2]:

- زيادة الإنتاج: فالمشروعات الصناعية و الزراعية الكبيرة الجديد منها و القائمة تحتاج إلى موارد مالية مستمرة ضخمة تفوق الموارد الذاتية للمشروعات لذلك تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو إصدار سندات و طرحها على الجمهور، وتلعب المصارف المتخصصة دورا أكبر في توفير مثل هذه الموارد المالية.
- يلعب الإقراض دور هام في توزيع الموارد المالية المتاحة للجهاز المصرفي بين مختلف القطاعات و الأنشطة الاقتصادية بما تضمن الاستخدام الكفء لهذه الموارد من خلال توزيعها على جميع المشاريع وفق احتياجاتها.
- زيادة الاستهلاك : من خلال الإقراض للمستهلكين من أصحاب الدخول المتدنية للحصول على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة و غيرها من السلع مما يترتب عليهم التزامات دفع قيم تلك الائتمان عندما يرتفع دخولهم المستقبلية، و يساعد أيضا في تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية مما يؤدي إلى زيادة حصة السوق و زيادة حجم الإنتاج و دعم الاقتصاد الوطني.
- تشغيل الموارد العاطلة: يمكن الاستعانة من الأموال العاطلة من تشغيلها بصورة مؤقتة من خلال التحويلات القصيرة الأجل و بهذا فالمفترض من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقتة تحقق له دخلا مربحا و بالمقابل فإن المقترض سيحصل مقابل استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب.
- أداة تبادل: يعد الإقراض المصرفي وسيلة ملائمة لنقل استعمال الأموال من شخص لآخر أي أنه واسطة للتبادل فبواسطة الإقراض يمكن تحويل مدخرات الأفراد و المنشآت و الحكومة إلى من يحتاجها أو يستطيع استثمارها في الإنتاج و التوزيع.

[1] حسين بلعجوز، **مرجع سابق**، ص98-99.
[2] ميثاق هاتف الفتلاوي، **إدارة و تصميم محفظة القروض المصرفية باعتماد تحليل مؤشر جودة القرض وفق نموذج sherrod**، جامعة كربلاء، كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم إدارة أعمال، ص68.

- يشكل نشاط منح القروض أحد أهم أوجه استخدامات أموال المصارف التجارية أكثر نسبة من إجمالي الموجودات التي تحقق الإيرادات (فوائد القروض الممنوحة) العائد المتولد عنها يمثل المصدر الرئيسي لإيرادات أي مصرف، كما أن تنامي وتيرة العوائد المتحققة من مزاولة نشاط منح القروض دليل على كفاءة تشغيل موارد المصارف[1].

## المطلب الثالث: آليات منح القروض و الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض :

إن عملية منح القروض تعتبر من أهم العمليات المصرفية و التي تمثل في الوقت ذاته أهم استخدام من استخدامات للبنوك، و عليه إن منح قرض مهما كانت طبيعته و مهما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي سواء كان فردا أو مؤسسة ينبغي أن يتم وفق مبادئ و معايير و إجراءات معينة عليها لدى الهيئات المصرفية، كما إن اتخاذ أي قرار يمنح القرض فإن البنك يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي يكون في مأمن لكي يتسنى له أخذ القرار المناسب في شأن منح القرض أو رفضه.

وبناءا على ما سبق ذكره سنتناول في هذا المطلب آليات منح القروض و أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

### أولا : آليات منح القروض المصرفية

وتتمثل هذه الآليات في أهم الخطوات التي يجب أن يقوم بها كل من العميل عندما يطلب قرض ما من البنك و البنك نفسه عندما يرغب في منح قرض ما للعميل و هذه الآليات هي:

**1- جذب العملاء:** يعني عدم الانتظار حتى يأتي العميل للبنك و إنما العمل على جذب العملاء بانتهاج سياسة تسويقية واضحة تحدد المنتجات الائتمانية المتوفرة للبنك و معالم السياسة الائتمانية[2].

**2-تقديم طلبات الاقتراض :** ويقوم وفق نماذج معدة لهذا الغرض و يجب أن تكون صالحة و جاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتوائها على الشروط اللازمة و استكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.[3]

[1] غيث أركان عبد الله، **تقييم جودة القروض المصرفية باعتماد تحليل مؤشر التنبؤ بالفشل المالي للشركات باستخدام نموذج sherrod**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 56، 2018، ص339.
[2] سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص132.
[3] عب الحميد عبد المطب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص134.

3-**الفرز و التصويت المبدئي** : تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات المبتدئة للطلبات المقبولة و المستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات، و تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة[1].

4-**التقييم السابق** :وتتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام و عمل تقديم عن المنافع و للتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك و الذي يقوم بالتقييم الشخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5-**التفاوض** :وقد تمت الإشارة إليه سابقا فالبدائل هي المحدد للتفاوض الذي يجب أن يتم على أساس أنا أكسب وأنت تكسب و ليس على أساس أنا أكسب و أنت تخسر

6-**اتخاذ القرار و التعاقد** :بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة و يكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع.

7-**سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة** :حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات و يتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية و يجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8-**استرداد الأموال** :عند استحقاق الأصل و لأقساط يتم تحميل القرض.

9-**التقييم اللاحق** :والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعة قد تتحقق و معرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- **بنك المعلومات** :ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات و لسجلات ووضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها و العودة إلى البداية الأولى التي ينم فيها رسم سياسات و وضع الأهداف و الأولويات[2].

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **مرجع سابق**، ص95.
[2] أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية**، جامعة الزقازيق، كلية التجارة، 2003، ص136-139.

**ثانيا : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض :**

عندما يفحص المختصون في البنوك طلبات القروض بدخل في اعتبارهم عناصر متعدد لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث و تعتبر هذه الاعتبارات مبادئ أساسية للاقتراض و على أساسها تأخذ البنوك التجارية القرار بالموافقة أو الرفض لطلبات المقدمة و يمكن تناول أهم تلك الاعتبارات كما يلي:

**1- سلامة القرض :**

وهنا لا يمنح البنك القرض إلا بعد التأكد من ثقة و سلامة العميل و مقدرته على السداد و هذا حسب الشروط المتفق عليها و مهما بلغت درجة الحرص و الحذر فهذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر، بحيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر لذلك يجب عليه تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه.

**2- سيولة القرض :**

عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية و الاستثمارات القابلة للتحويل إلى السيولة عن طريق بيعها و هذا لمقابلة طلبات السحب و تأخير، وعندما نقول سيولة القرض فيقصد بها سرعة دوران القروض و تاريخ استحقاقه و من ثم سرعة دورانية، فسيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات:

- قروض قصيرة ذات سيولة ثابتة: حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء فترة الإنتاج و بيع السلع المنتجة.
- القروض مقابل أوراق تجارية: تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصمها لدى البنك المركزي.
- قروض مضمونة بأوراق مالية: حيث يمكنه بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد و بذلك يضمن البنك على حصوله على قيمة القرض[1].

**3- التنويع :**

عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من القروض في نشاط اقتصادي مماثل، و إنما يجب أن تنوع القروض على مختلف الصناعات و الأنشطة التجارية المتبادلة و يقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على

[1] سارة عبد الحليم، **دور القروض المصرفية و تحقيق الربحية للبنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012/2011، ص76-77.

مناطق معينة إذ يستحسن بتنويع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن من خلال التنويع يتم البنك من تقليل المخاطر و توفر الأموال لدية مدى السنة.

## 4- طبيعة الودائع :

هناك أنواع عديدة من الودائع و يعتبر البنك المسؤول عن توفير الثقة و زرعها في نفوس المودعين و مسؤولة اتجاههم تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال[1].

## 5- القيود القانونية و توجيهها للبنك المركزي :

توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض و يمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن عليه أن يقوم بمنحه بدون ضمان إلى العميل الواحد، و يتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك و احتياطه، و قد يحد البنك المركزي على البنوك عن منحه بعض القروض مثل: القروض الاستهلاكية وهذا ما يحد نشاطه في الإقراض.

## 6- مجلس الإدارة :

يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة و إبراز أنواع القروض التي يقوم بمنحها و كذا أجال السداد و الضمان الممكن قبوله و يقوم مجلس الإدارة بمراقبة هذه السياسة و يرفض القروض التي تزيد قيمتها عن المبلغ المعين.

## 7- الدورات التجارية :

تقوم البنوك بتغير سياستها الإنتمائية خلال الدورة التجارية في فترتين الانتعاش و الكساد، ففي فترة الانتعاش توسع البنوك في منح الائتمان نظرا للحاجة إليه و بتفاؤل الجميع بارتفاع الأرباح لضنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم الشك أن هناك حد لهذا التوسع، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للائتمان لتمويل النشاط المتزايد، و في مرحلة الكساد تقل الحاجة إلى القروض بشكل واضح، بحيث نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة و لا تحقق منها أي أرباح خلال هذه الدورة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص407.

## 8- مصادر الوفاء بالقروض :

يهتم المقترض و البنك دائما بمصادر لأموال التي يمكن للمقترض سداد دينه من خلالها في الوقت المحدد، و لا يعني أنه يمكن استيراد القرض خاصة في حالة العجز عن السداد، لذلك يستخدم البنك الضمان لحماية نفسه، أما القروض الغير مضمونة فالضمان الحقيقي للقرض هو المركز المالي، و هناك مصادر أخرى للوفاء غير المركز النقدي أو المالي[1].

[1] ناظم محمد نوري الشهري، **النقود و المصارف**، دار الكتابة للطباعة و النشر و التوزيع، العراق، 1993، ص117.

## المبحث الثاني: سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة فيها :

تقوم البنوك بإتباع سياستها الخاصة في منح القروض، إذ يجب أن تتسم السياسة الائتمانية الجيدة بالوضوح و الواقعية والمرونة بحيث يسهل تغييرها أو تعديلها حسب الظروف المستجدة، و أن تكون مكتوبة حيث تعتبر مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك و لذلك يمكن تناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك و هذا ما سنتعرض إليه في مبحثنا هذا.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية و أسسها :

تتبع البنوك سياسة خاصة بها في منح القروض و اتخاذ القرارات و في هذا المطلب سنتعرف على مفهوم السياسة الإقراضية و أسس سياستها .

#### أولا : تعريف سياسة الاقتراض :

لسياسة الإقراض تعاريف كثيرة نذكر منها:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض، متابعتها و تحصيلها و بناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض هفي البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الاقتراض بمراحلها المختلفة، و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

كما تعرف سياسة الإقراض أنها تلك القواعد و الإجراءات و التدابير المرتبطة بتحديد حجم و مواصفات القروض وكذا شروط و ضوابط منحها و تحصيلها حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة[2].

ويمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها عبارة عن سياسة مكتوبة تمثل الإطار العام الذي يتضمن مجموعة المبادئ والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان حتى تهتدي بها عند وضع برامج و إجراءات الإقراض، و يلتزم بها المنفذون عن بحث تلك الطلبات و بعد اتخاذ قرارات بشأنها[3].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص118-119.
[2] عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص142.
[3] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006، ص207.

**ثانيا : أسس سياسة الإقراض :**

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية و متطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح و تقديم التسهيلات و المساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات

السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية المتمثلة في الربحية، السيولة، الأمان، و التي سنقوم بدراستها فيما يلي[1] :

**1-مبدأ الربحية:** تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءاتها و تحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه و تشمل ما يلي:

- الفوائد الدائنة: و هي مجموع التسهيلات الائتمانية؛
- العمولات الدائنة: و هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها الأخرى؛
- فروقات العملة الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء و بيع العملات الأجنبية؛
- إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد الآتية من خصم الكمبيالات ...الخ.

أما التكاليف فتتمثل في:

- الفوائد المدينة: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها؛
- العمولات المدينة: و هي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه؛
- المصاريف الإدارية و العمومية: و تجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة يضعها في الحساب الايجاري و يستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري و حجم رأس المال

**2-مبدأ الأمان:** يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، و يتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على: سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة و من جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة و خبرة القائمين على المؤسسة المقترضة و مدى نجاحه أعمالها و كذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي و ظروف عملها، أي بصفة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي لطالب القرض، عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، و ذلك بوضع

[1] مؤترفي أمال، **تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل رسالة ماجستير**، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2002/2001، ص48.

مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، كل العملاء الخطرين من ملفات طالبي القروض.

وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه و مدى وجود تطابق بينه و بين دخل المقترض، مدته و كذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

## المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض و أهميتها :

هناك عدد من القرارات المهمة التي يجب أن يتخذها البنك عند رسم سياسة الإقراض و تعتبر مكونات تلك السياسة، ولهذه السياسة أهمية بالغة للبنك.

### أولا : مكونات سياسة الإقراض :

في الواقع لا توجد سياسة إقراضية موحدة (نمطية) بالبنوك التجارية فهي تختلف من بنك لآخر حسب أهدافه و مجال تخصصه و هيكله التنظيمي و كذا رأس ماله، و عموما تشمل السياسة الإقراضية على المكونات التالية:

### 1 -المنطقة التي يخدمها البنك:

يجب أن يحدد البنك في سياسته الإقراضية المنطقة التي يلبي فيها طلبات الإقراض سواء كان ذلك للبنك ككل أم للفروع المنتشرة في البلاد، و تعتمد حدود المنطقة على عوامل عديدة منها حجم موارد البنك و درجة المنافسة مع البنوك الأخرى و حجم طلبات القروض و قدرة موظفيها على مراقبة القروض بعد منحها في المناطق المتباعدة جغرافيا[1] .

### 2-مشاركة المصارف الأخرى في منح القروض الكبيرة:

عند تقديم طلب الحصول على قرض كبير يلجأ المصرف إلى أحد الخيارات التالية:

- رفض الطلب؛

- التقدم إلى المصرف المركزي للحصول على موافقة على منح القرض؛

- الاشتراك مع بنوك أخرى لمنحه و ذلك بتكوين ما يسمى بالقروض المجمعة، و تعني دعوة عدد من المصارف المشاركة في منح القروض، حيث تساهم كل من هذه المجموعة من المصرف بتقديم نسبة من هذا القرض.

[1] محمد سعيد أنور سلطان،**مرجع سابق**، ص396.

3-**تحديد السقوف الائتمانية:** تحديد السقوف الائتمانية للعملاء يعني تحديد الحد الأقصى من المبالغ التي يمكن للعميل أن يقترضها، و يعتمد هذا على نتائج الدراسة الائتمانية و الموازنة التقديرية النقدية التي يقدمها العميل طالب القرض.

**4-تحديد أنواع الضمانات**

**5-تحديد الشروط العامة الواجب توافرها في المقترض**

**6 -تحديد نسبة القروض إلى الودائع:**

أي ربط الحجم الكلي للائتمان الذي يرغب المصرف في منحه خلال الفترة المقبلة، ولتكن سنة، بحجم الودائع، كأن نقول السياسة بأن حجم التسهيلات الناوي منحها يجب أن لا تتجاوز 70% من الحجم الكلي للودائع، و هذه السياسة تعطي مرونة للبنك فكلما زاد حجم الودائع كان بمقدور المصرف بأن يزيد حجم التسهيلات[1].

7- **تحديد أنواع القروض:** تختلف القروض من حيث أجالها إلى قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل أو من حيث نوع النشاط الذي يتم تمويله(تجاري، استهلاكي، صناعي، زراعي) أو من حيث جهة المقترض (قطاع عام، قطاع خاص أو تعاوني).

وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها إلى الارتباط الوثيق بين نوع القرض لكل من طبيعة نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك و الأخير يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة و التعليمات التي تصدرها النقدية[2].

كما أن طبيعة أموال البنك و خاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن أن يمنحها البنك مثلا البنك التي تتصف بالتقلب و قصر الأجل ربما تعجز عن منح قروض للمشروعات الصناعية و الزراعية و العكس صحيح، ومن هنا التباين بين البنوك المختلفة من حيث نوع القروض التي تمنحها أو تعجز عنها[3].

8- **التكلفة أي سعر الفائدة و المصاريف الإدارية:** يمثل هذا العنصر التكلفة المرتبطة على منح الائتمان سواء في شكل المصاريف إدارية و عمولات أو سعر الفائدة، و قد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن و لكن من الأفضل توحيد

[1] هشام عبي، **إدارة المصارف**، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008، ص233-234.
[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية**، دار الحماد، عمان، 2007، ص170.
[3] نفسه، ص170.

تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنظمة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما و بصفة عامة لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك[1].

**9 -شروط و معايير منح القروض:** بعد تحديد نوعية القروض و مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طالب الحصول على القروض، و بذلك تشكل أساس القبول المبدئي، و بناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري و الاستقصاء عن طالب القرض كم حيث سمعته و مركزه المالي.

**10 -إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان:** بمعنى أن تحدد هذه المسائل توحد في كتب و يبدوا ذلك واضحا في البنوك الكبيرة(في شكل دليل للحصول على الائتمان) و لا شك أن تحدد هذه الإجراءات للحصول على عملية تنفيذ السياسة[2].

**ثانيا : أهمية سياسة الإقراض :**

يتطلب الأمر وجود سياسة مكتوبة و معترف بها فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لما يحقق عدة أغراض لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف الوقوع في الخطأ و توفير الموازنة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا و وفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المحفوظة إليهم.

يتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القيمة و هو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات و حرمان العاملين في هذا المجال من التنمية، و ممارسة عملية اتخاذ القرارات و يعني ذلك في النهاية إلى التنويع غير الملائم لمحفظة الإقراض و زيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

يعني وجود السياسة المكتوبة تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات و التصرف داخل الإطار العام للسياسة فبالإضافة إلى مون هذه السياسة تشكل خطوطا مربعة للعاملين في هذا المجال فلابد أن تكون متماثلة و متفقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان و متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك و بذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

[1] عبد الغفار حنفي، الإدارة **الحديثة في البنوك التجارية السياسات المصرفية-تحليل القوائم المالية-الجوانب التنظيمية و النظرية-البنوك العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003، ص143-144.

[2] عبد الغفار حنفي، **الأسواق و المؤسسات المالية: بنوك تجارية-أسواق الأوراق المالية-شركات التأمين-شركات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية**، 2004، ص123.

البنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها و سياسة الإقراض تحدد الاتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين و أصحاب رأس المال و بذلك أن هذه السياسة أثر على اتخاذ القرارات الضرورية إذا أراد البنك بلوغ أهدافه و خدمة البيئة التي يعمل فيه[1].

## المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض :

يعتبر حجم و تكوين القروض و الائتمان كمتغير تابع لدالة تتأثر بمجموعة من العوامل المستقلة و من أهم هذه العوامل ما يلي:

### أولا : الظروف الاقتصادية السائدة :

تتأثر السياسة الإقراضية و بشكل مباشر بالأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد حيث أنه من غير الممكن بمجرد توفر الموارد المالية لدى البنك يقوم بإقراضها للغير دون أن يقوم بدراسة الأوضاع الاقتصادية السائدة، و ظروف القطاعات المختلفة، بعدها يقوم بإتباع السياسة التي تتماشى مع الظروف، حيث تتشدد في منح القروض في الحالات التي يكون فيها الكساد الاقتصادي و هو السائد و يتوسع منحها في حالة الرواج، أين يمكن أن يكون فيها التفاؤل.

كما تتأثر السياسة الإقراضية أيضا و بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع أين تزايد الطلبات على القروض المصرفية بشتى أنواعها خاصة في بدايتها، و للإشارة فقط أن دورة نشاط البنك أكبر من دورة النشاط الاقتصادي، حيث تبدأ قبل موسم الاقتراض و تنتهي بعده بشهر أو شهرين[2].

### ثانيا : السياسة النقدية :

تؤثر السياسة التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية و حجم القروض الممنوحة من البنوك، و يتبع البنك المركزي في ذلك مجموعة من الأدوات الرقابية الكمية المؤثرة على حجم الائتمان فيما يعرف بالأدوات الكمية العامة للسياسة النقدية، و من أهم هذه الأدوات التحكم في نسبتي الاحتياطي القانوني و نسبة الخصم، و يؤدي زيادة نسبة الاحتياطي إلى تخفيض الأموال المتاحة للبنوك المخصصة للتوظيف و العكس صحيح، و هذا يؤثر على سعر الخصم في إمكانية الحصول على موارد إضافية عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية الموجودة لديه إذا كان رفع الخصم يزيد من تكلفة القروض و يرفع أسعار الفائدة عليها و بالتالي يقلل من قدرة البنوك على منح الائتمان أو القروض[3].

---

[1] عبد الغفار حنفي ، **نفس المرجع**، ص41.
[2] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية رسالة ماجيستار**، البليدة، 2005، ص52.
[3] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود و البنوك السياسات و المتحدثات**، الإسكندرية، 2009، ص147.

**ثالثا : حجم الودائع و نوعيتها و طبيعتها :**

وتمثل الودائع الأساس الأول الذي تعتمد عليه البنوك في التوظيف، و يؤثر حجم الودائع المتاحة للبنك في حجم القروض الممنوحة فمن المعروف أن الودائع تحت الطلب أكثر عرضة للسحب من أي نوع آخر من الودائع، كما أن اتجاه الودائع المستمر للارتفاع يمكن أن يغري البنك بزيادة توظيفه في الإقراض و الاستثمار، هذا و كلما كانت ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من نوعيات العملات كلما زادت قدرة البنك في منح الائتمان طويل الأجل، هذا و يزيد من مرونة البنك في توظيف أمواله و انتشار الودائع و النشاط في المناطق جغرافية متعددة.

وهذا و لا يعتبر حجم الودائع كرقم مطلق الأساس الذي يمكن أن يفيد البنك في التحليل بل أن هيكل الودائع وفقا لإمكانيات و أوقات السحب قبل وضع سياسة الإقراض و ذلك وفقا لسلوك العملاء في عمليتي السحب و الإبداع.

هذا و تؤثر تواريخ استحقاق الموارد في حجم و نوعية القروض و بالتالي فإن إدارة البنك عادة ما تسعى إلى مقابلة القروض طويلة الأجل بودائع طويلة الأجل كما ينبغي مقابلة القروض قصيرة الأجل بودائع قصيرة الأجل.

وتقوم البنوك باستخدام مختلف الموارد و ذلك بما تضمن وضع برنامج لتخصيص كل مورد البنك في شكل نقود سائلة أو قروض أو في الاستثمارات، و ترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة[1].

**رابعا : طبيعة الإدارة :**

يلعب أعضاء مجلس الغدارة دور كبير في رسم السياسة الإقراضية التي يمكن تكون توسعية أو انكماشية حسب طبيعتهم وكفاءتهم، فقد تجدهم متساهلين في منح القروض دون طلب ضمانات كبيرة لتغطية القرض الممنوح، و بالتالي تكون السياسة الإقراضية في هذه الحالة توسعية فترتفع نسبة الإقراض، أو جدهم متشددين بطلبهم لضمانات كبيرة و التي تنعكس عبر السياسة الإقراضية التي تكون انكماشية، و بها تنخفض نسبة القروض الممنوحة.

كما أن كفاءة و خبرة أعضاء الإدارة لها دور كبير في التأثير على السياسة الإقراضية للبنك، حيث كلما كانت لديهم خبرة جيدة في معظم مجالات النشاط الاقتصادي كلما مكن ذلك البنك من التوسع في منح القروض، لأنه في الكثير من الحالات يعود التباطؤ على بعض البنوك في دخول مجالات قروض معينة إلى نقص الخبرة لدى موظفيها في ذلك[2].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص148-149.
[2] آيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص53.

**خامسا: الموقع البنك :**

يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعه و حجم الطلب على القروض الممنوحة غذ أن المؤسسات الكبرى و التي من التمويل تسعى إلى وجود مركزها الرئيسي بجوار المراكز المالية التي يمكنها الاتصال بها و الحصول على احتياجاتها من التمويل اللازمة منها، كما أن نشاط المنطقة يمكن أن يؤثر على نوعية القروض الممنوحة، فوقوع الفرع في منطقة زراعية تكون معظم القروض بضمان محاصيل الزراعة أو لتمويل النشاط الزراعي و هكذا[1].

**سادسا : النشاطات الأخرى للبنك :**

يمارس البنك بالإضافة إلى وظيفة الإقراض وظائف أخرى التي يمكن أن تحقق له عوائد و أرباح كبيرة كالاستثمار في البورصة و شراء الأسهم و السندات أو المساهمة في المشروعات الاقتصادية العامة...الخ، فهذه الوظائف تؤثر على السياسة الإقراضية للبنك من خلال مقدار الأموال التي يخصصها لتمويل طلبات القروض و التي ترتبط بمقارنة معدلات الأرباح التي يحققها من الاستثمار في القروض مع معدلات الأرباح التي يحققها من النشاطات الأخرى، فكلما كان العائد المحقق من الاستثمار في القروض أكبر كلما توجه البنك إلى التوسع و زيادة حجم القروض المقدمة و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط و القيود و المعدلات التي يضعها البنك المركزي في هذا المجال[2].

[1] عبد الحميد عبد المطب، **مرجع سابق**، ص150.
[2] آيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص53 54.

## المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية و ضماناتها :

إن تقدم القروض يعتبر وظيفة أساسية للبنك بحيث تشكل المصدر الرئيسي لدخله و بقدر ما تكمن أهمية القرض بالنسبة للبنك في هذا المجال بقدر ما يمكن أن تشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها و كل ذلك نتيجة للمخاطرة التي قام بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة ، و من أجل زيادة احتياط و حذر البنك يلجأ إلى طلب ضمانات و هي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر الإقراض.

### المطلب الأول: خطر القرض و أنواع المخاطر المصرفية :

تعتبر القروض المصدر الأساسي لدخل البنك و أهمية القرض بالنسبة للبنك فإن لها مشاكل و مخاطر عديدة و هذا ما سنتطرق إليه عن مفهوم هذا الخطر و أنواعه.

#### أولا : مفاهيم حول خطر القرض :

يمكن إعطاء مفاهيم عديدة حول خطر المخاطرة، و بصفة خاصة خطر القرض كالتالي:

#### 1- مفهوم المخاطرة:

يمكن أن نقدم توضيحا لكلمة(خطر)، وفقا لمختلف وجهات النظر كما يلي:

أ-لغة: إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني rescare أي risque و الذي يدل على انقطاع بالنسبة لحالة منتظرة و حدوث تغير لما كان منتظرا فهي تمثل للبعض خسائر قصوى و للبعض الآخر تشتت للنتائج[1].

ب-اصطلاحا: و هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة و عدم التأكد المرافقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة.

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو البشرية نتيجة العوامل الغير المنتظرة في الأجل الطويل أو القصير[2].

[1] Michel mathieu, l'exploitation bancaire et le risque du crédit, menue banque étireur, paris, 1995, p21.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشنقري، 1998، ص100.

هو عدم التأكد من تحقيق الربح، فعند القيام بأي مشروع هناك احتمالين إما تحقيق الربح المنتظر أو وقوع ما يؤدي إلى خسارة المشروع[1].

## 2- تعريف خطر القرض :

مفهومه: ينتج عندما ترتبط المخاطرة بالقرض، و الذي يعد أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فهي عموما إما مخاطر مالية تمس التوازن المالي، أو اقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة، ق تؤدي إلى حدوث انقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك فمخاطر القرض تتمثل في العجز الكلي أو الجزئي عند التسديد من قبل العميل في الوقت المتعلق عليه.

ويعرف خطر القرض بعدم إمكانية التقدير المتعلق لتلقي الأرباح الموجودة أو المتوقعة عن عملية توظيف الأموال إضافة إلى أنه الفرق بين ما ستكون عليه الفعلية عندما يتحقق الأهداف المستقبلية و القيمة المحتملة المستمرة كما سميت من قبل[2].

مخاطر القروض هي تقلب العائد الفعلي للعملية الإقراضية عند العائد التعاقدي و الناتج عن عدم قدرة العميل على السداد أو التأخير[3].

وما يمكن استنتاجه أن خطر القرض هو إعسار المدين على التسديد أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند تاريخ استحقاقه لعدة أسباب، و لا تختلف المخاطرة في إذا كان المدين شخصا حكوميا أم لا إذ أن القروض الممنوحة إلى منشآت الدولة تتضمن عي الأمر عن مخاطر ائتمانية.

على الرغم من أن البعض يشير إلى أن الشواهد تشير إلى البنوك تعاني من عدم قدرة بعض المؤسسات الحكومية على التسديد و قد سمي هذا بأزمة المديونية العامة بسبب ضخامة حجمها.

ولهذا يجب إدراك أن المخاطرة الائتمانية تتزايد بشكل متغاير مع السمات الرئيسية للعمل البنكي (الربحية، السيولة، الأمان) و هذه العلاقة مجسدة في الجدول التالي:

[1] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص113.
[2] موترفي أمال، **مرجع سابق**، ص79.
[3] محمود محمود عب ربه، **محاسبة التكاليف-قياس تكاليف مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص53.

**جدول رقم(3): توزيع موجودات البنك وفق ربحيتها و سيولتها و مخاطرها**

| المستوى / المتغير | مرتفع | متوسط | منخفضة |
|---|---|---|---|
| المخاطرة | القروض | استثمارات | احتياطات |
| الربحية | القروض | استثمارات | احتياطات |
| السيولة | القروض | استثمارات | احتياطات |

المصدر: سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة، 2009، ص139.

من خلال الجدول يتضح أن:

- العلاقة بين الربحية و المخاطرة علاقة طردية فكلما زادت المخاطرة زادت الربحية؛
- العلاقة عكسية بين السيولة و المخاطرة، فكلما زادت سيولة موجودات البنك انخفضت المخاطرة فيها[1].

## ثانيا : أنواع المخاطر المصرفية :

تعرف المخاطر المصرفية على أنها خسارة الأموال نتيجة عوامل و ظروف غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل، أو هي عبارة الانحراف عن ما هو متوقع انطلاقا من المصرف الذي يتصرف في أموال ليست ملكا له، و إنما مودعة لديه من طرف أشخاص آخرين يمكنهم أن يطلبوها في أي وقت، فإن أي تأخير عن تسديد هذه القروض يهدد سيولة البنك سنتطرق فيما يلي إلى أهم المخاطر المصرفية[2].

### 1- خطر عدم التسديد :

وهو يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالمفترض قد لا يسد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله لنفس الأسباب، و مع أن ضمانات القروض و مهما كان نوعها و حجمها فهي أحيانا غير كافية لتغطية قيم القروض كلها و تزداد حدة هذا الخطر كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم قروضه.بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض وفوائده، فضلا عن تحمله نفقات عمليات الإيداع (الفوائد) و الوفاء عند حلول آجالها، و هو ما يمكن أن يترتب عن عسرا ماليا قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس، أو أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك و تهتز ثقته اتجاه زبائنه[3].

[1] سامر جلدة، **مرجع سابق**، ص137-139.
[2] ابو عتروس عبد الحق، **مرجع سابق**، ص45.
[3] نفسه، ص48.

## 2- خطر السيولة :

إن خطر السيولة هي الاختلاف في صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك للحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض جديدة و يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض و صعوبات الودائع.

ولا تستطيع الوصول إلى مصادر جديدة لنقدية أو بمعنى عندما يجد البنك نفسه غير قادر على الحفاظ على استمرار خطة منح القروض إذا حدث سحب جماعي للمودعين[1].

## 3- خطر سعر الفائدة :

نشأ مخاطر أسعار الفائدة نتيجة التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة و نتيجة لتقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، و تؤدي هذه التقلبات إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم تناسق آجال الموارد مع الاستخدامات، و تتضاعف هذه المخاطرة إذا لم يتوفر بالبنك نظام للمعلومات المحاسبة يتيح للقائمين على إدارية المعلومات التالية:

- معدل تكلفة مصادر الأموال العائد على الاستخدامات؛
- معدل حساسية هيكل العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد و الاستخدامات؛
- الهامش بين تكلفة الأموال و العائد منها و مدى استقرارها و ثبات هذا الهامش؛
- و تتمثل مخاطر سعر الفائدة حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة و يصبح الأصل أو الالتزام حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة إذ كان من الممكن إعادة تسعيرة في فترة زمنية معينة[2].

## 4- خطر سعر الصرف :

وهي تلك التي تنشأ عن التحركات غير المواتية لأسعار الصر و تنشأ أساسا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية، و هي أيضا ناشئة عن العمليات الفورية أو العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة و التي تنتج تحت ما يسمى بعمليات الصرف المشتقة.

ومن أهم خصائص هذا الخطر أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما:

[1] طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية(تحليل العائد و المخاطر)**، كلية التجارة، ج3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص73.
[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، نشأة المصارف**، الإسكندرية، 2005، ص117.

- الشراء و البيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد خطر سعر الصرف؛
- تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية و التعامل بالمقابل العملة المحلية مما ينشأ الخطر.

### 5- خطر التشغيل :

يشير خطر التشغيل إلى احتمالات التغيير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع، و مما يتسبب في انخفاض صافي الدخل و قيمة المنشأة، و هكذا إنما خطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء و عدد الأقسام و الفروع و عدد الموظفين، لأن أداء التشغيل يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات و الخدمات كفئ أو لا[1].

## المطلب الثاني: إجراءات الوقاية من المخاطر المصرفية :

لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف يجب العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المترتبة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض و من بين هذه الوسائل و الإجراءات نجد ما يلي[2] :

### أولا : توزيع خطر القرض :

إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القروض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد أولا و يتحمل مسؤولية ذلك بمفرده و تؤدي بمركزه المالي ككل.

### ثانيا : التعامل مع عدة متعاملين :

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد من المتعاملين حتى إذا توقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاسه لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص73.
[2] أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سابق**، ص55-56.

**ثالثا : تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة :**

إن البنك تحيا من لما يكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات غيرها يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

**رابعا : عدم التوسع في منح الائتمان:**

إن البنك التجاري كما سبق و أن ذكرنا يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه أساسا لنشاطه لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للضرر بفرص الربح المتوقعة، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود إمكانيته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

**خامسا:العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية :**

بحيث أن البنك على علم و إطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية(الكمية، الكيفية، أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسة و طبيعة ما أمكن ذلك عند تقديم لأي قرض.

**سادسا : تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك :**

بحيث يجب على البنك أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية حتى تتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها و من ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار، فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ إجراءات اللازمة للحد منها في حينها.

**سابعا : التأمين على القروض :**

لعل من إحدى الوسائل المهمة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعامليه بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

**ثامنا :** العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي و تطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد و كذا تجميد أموال المصرف.

**تاسعا : تحري الدقة و الحذر عن دراسة ملفات القروض الممنوحة :**

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

**عاشرا :** تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي و القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية و الدولية و الذي يمكن أن يجنب مخاطر تكلفة الاقتصادية.

## المطلب الثالث: مفهوم الضمانات المصرفية و أنواعها :

تكون الضمانات المقدمة من طرف طالب القرض آخر ما تم الإطلاع عليه من قبل البنك، و التي يلجأ إليها نظرا لإمكانية تعرضها لأخطار مختلفة انطلاقا من أن قدرة الزبون غير كافية

### أولا : مفهوم الضمانات البنكية :

لقد وردت عدة تعاريف للضمانات البنكية نظرا لأهميتها في تقديم القروض منها[1]:

- الضمان لغة: هو من الفعل ضمن، أي ضمن، ضمنا أي كفل الشيء و قدم له الأمان و الضمان عبارة عن التزام مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيمتا.
- الضمان قانونا: هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل و هو ضامن لنتائجه و تعد فكرة الضمان تعبيرا عن وظيفته اقتصادية أكثر منها تعبيرا عن نظام قانوني محدد.
- الضمان اقتصاديا: هو عبارة عن مشكل من أشكال شبكة الأمان أو خط الدفاع الثاني فهو ليس بالشيء الذي يرغب المقرض في استخدامه و لكنه يزيل بعض المخاطرة المصاحبة للإقراض فهو يصنع المقرض في مكانه أفضل مما إذا كان الدين غير مضمون[2].

[1] عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، عمان، دار الثقافة، 2008، ص23.
[2] برايان كويل، **التعاملات المالية للبنوك**، دار الفاروق للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص61.

وبصفة عامة هو عبارة عن مقدار ما يملكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، و التي يرهنها لتوقيت القرض المصرفي، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للقرض، فالعرض من وراء الحصول على الضمان هو حماية المقرض أو الدائن من هذه المخاطرة[1].

## ثانيا : أنواع الضمانات المصرفية :

يمكن أن تكون الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء و أهم أنواع هذه الضمانات هو رهن هذه الأشياء أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري و التي نذكر أنواعها فيما يلي:

### 1-الضمانات الشخصية:

والتي ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان، و يمكن أن نميز بين نوعين من هذه الضمانات و هي:

أ- الكفالة: بحيث يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، و الكفالة هدفها الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، بحيث ينبغي أن يمس كل الجوانب الأساسية للالتزام و على وجه الخصوص على العناصر التالية: موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل، أهمية و حدود الالتزام.

ب- الضمان الاحتياطي: و يعتبر شكل من أشكال الكفالة و يختلف منها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية و تتمثل هذه الأوراق في السند لأمر، و السفتجة و الشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه فإن الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

### 2-الضمانات العينية (الحقيقية)[2] :

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات،

[1] حمزة محمد الزبيدي، **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق، ط1، عمان، ص220.
[2] أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سابق**، ص59.

والمنقولات و غيرها من السلع و المنتجات المادية، كما يمكن أن يكون موضوع الضمان أواق مالية و غالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه من استرجاع دينه في الميعاد المحدد.

ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان الشكل التالي:

أ- رهن المنقولات: في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك و التي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع حتى آجال المدين بالتزامه على الوفاء بمستحقاته في ميعاده، و هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات ، معدات، أثاث و سيارات و غيرها.

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام و تقدم وثائق التخزين للبنك، و في هذه الحالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين و يتأثر مردوده إذا رهن حيازيا، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن و غير قابل للتصرف فيه من قبل حائز المدين.

ب- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة، و في الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط الذي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي و يجب أن يكون معبأ بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق.[1]

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص99.

**خلاصة الفصل**

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل خلصنا إلى أن عملية منح القروض من بين أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لذلك تتبع في منحها على السياسة المناسبة لمنحها القرض، و التي يجب عليها تحليل المخاطر و حسابها أن يحاول التقليل، وهذا لكي لا يقع في مشاكل مع عملائه و أن يكون محل ثقة، فعلى البنك أن يقوم دائما بدراسة مخاطر القروض للعملاء و تحديد الأسباب الرئيسية للإقراض و كذا الاعتماد على طريقة فعالة للقياس لضمن استرجاع مبلغ القرض غير أن العلاقة الشخصية بين العميل(المقترض) و البنك عادة ما تحمل هذا الأخير على تجاوز اعتبارات الضمان.

# الفصل الثالث:

# دراسة حالة منح قرض استثماري في وكالة القرض الشعبي الجزائري

**تمهيد**

بعد الدراسة النظرية في مذكرتنا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة تطبيقية، لأن الدراسة النظرية لا يمكن أن تصل إلى الهدف المرجو ما لم تكن مكللة بدراسة تطبيقية، حيث اخترنا القيام بتربص في أحد البنوك التجارية ألا و هو القرض الشعبي الجزائري.

لذا سنحاول في هذا الفصل نتناول الدور الكبير الذي تلعبه القروض لتحقيق الربحية للبنوك التجارية و الذي يعتبر أهم هدف تسعى إلى الوصول إليه، و من خلال التربص الذي قمنا به سنتطرق إلى نشأة القرض الشعبي الجزائري و تطوره، والهيكل التنظيمي ثم نلقي نظرة عامة حول الوكالة محل الدراسة و في الأخير نتطرق إلى دراسة لقرض منح من طرف هذا البنك و سنستعرض ذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: بطاقة تعريفية للقرض الشعبي الوطني.
- المبحث الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 111.
- المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري في تحقيق الربحية للبنك.

## المبحث الأول: بطاقة تعريفية للقرض الشعبي الجزائري :

يمكن التعرف على القرض الشعبي الجزائري و الذي يعتبر واحد من أهم البنوك التجارية في الجزائر، بسبب تنوع الخدمات المصرفية الذي يقدمها، و سوف نتطرق إلى نشأته، تعريفه، و التعرف على مختلف النشاطات التي يقوم بها.

### المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري و تعريفه:

انتهجت الدولة الجزائرية المستقلة سياسة تأميم مست بالخصوص القطاع البنكي، و هذا بصدور قرار رقم (56-53) المؤرخ في 1995/11/01، ثم تأميم البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و تم تأسيس مقابلها ثلاث بنوك جزائرية، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائريCPA، البنك الخارجي الجزائري BEA، مع الإشارة لبقاء بنك أجنبي تم تأميمه سنة 1971.

#### أولا : نشأة القرض الشعبي الجزائري :

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بمرسوم (66-366) الصادر بتاريخ 1996/11/26 برأسمال قدره 15 مليون دج، وورث فعاليات البنوك و نشاطاتها التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية و المتمثلة فيما يلي:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر BPCIA؛
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهران BPCIO؛
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي بقسنطينة BPCIC؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم أدمجت فيه بعد ذلك بنوك أجنبية و هي:

- الوكالة الفرنسية للقرض و البنك CFCB سنة 1967؛
- البنك المختلط الجزائر-مصر( BMAV-MCSR) سنة 1967.

وفي سنة 1975 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري BDL بنك التنمية المحلية، حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة و تحويل 550 موظف و إطار، و كذلك 89000 حساب جاري للزبائن، و بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها البنوك كليا، و طبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء و الأشغال العمومية، قطاع

الصحة، صناعة الأدوية، التجارة و التوزيع، و الفندقة، السياحة، وسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة و الصغيرة، و كذا الصناعات التقليدية.

وإبتداءا من سنة 1996 و بمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة، وضعت المصاريف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، و بعدما أوفى البنك كل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر في 1990/04/14 تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد و القرض، و أصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

**ثانيا : تعريف القرض الشعبي الجزائري :**

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات، و هو يخضع للتشريع البنكي و التجاري، و يعتبر بنكا عاما و شاملا مع الغير، و يتخذ مقرا له في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع و وكالات أو مكاتب تحقق نشاطاته الاقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، و يبلغ عدد الموظفين في البنك 4515 فرد، و من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى، و قد تطور رأسماله ليصل إلى 21.6 مليار دج سنة 2000، و شهد رأس ماله تطورات كالتالي:

**جدول رقم(4): تطور رأس مال CPA خلال السنوات 1966-2010.**

| السنوات | المبالغ | السنوات | المبالغ |
|---|---|---|---|
| 1996 | 15000.000.00دج | 2000 | 216000.000.0دج |
| 1980 | 600.000.00دج | 2004 | 253000.000.0دج |
| 1983 | 800.000.00دج | 2007 | 293000.000.0دج |
| 1992 | 931000.000.0دج | 2008 | 293000.000.0دج |
| 1994 | 136000.000.0دج | 2010 | 48000.000.0دج |

المصدر: وثائق من CPA.

## المطلب الثاني: أساسيات عن القرض الشعبي الجزائري :

هناك عدة أساسيات يتميز بها القرض الشعبي الجزائري و هي:

### أولا : أهم نشاطات القرض الشعبي الجزائري :

البنك كمؤسسة أو كشركة تجارية ذات أسهم، و باعتباره وسيلة تمويل و ذلك بعد تطوره و تماشيه و القوانين خاصة قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 199 فإنه يتميز بالقيام بالنشاطات التالية:

- جمع الأموال من الأفراد الذين لديهم فائض مالي بمختلف آجالها، و من الأشخاص الطبيعية و المعنوية؛
- المساهمة في جلب الادخار الوطني؛
- تقديم القروض بكل أشكالها لكل شخص طبيعي أو معنوي، في إطار الأشكال المعمول بها قرض تسبيقي على السندات التجارية الصادرة و المضمونة من طرف الدولة، و الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، قرض قصير، متوسط، و طويل الأجل بضمانات؛
- تمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- استعمال أية قروض تمنح من المؤسسات المالية الأخرى، أو المساهمة في التنشيط و الاستعمال الأحسن الاعتمادات، أو القروض التي يمنحها؛
- القبول بالقيام بكل تخليص أو تحصيل للمستندات لأمر المستحقات و سندات الفائدة؛
- القيام بكل العمليات البنكية القرض الصرف و كل ما هو متصل بالنشاط البنكي؛
- تطوير وسائل الدفع (الشيك، بطاقة الدفع، القرض)؛
- دور الوساطة في عملية إصدار و تداول الأوراق المالية.

### ثانيا : مهام القرض الشعبي الجزائري :

تتمثل مهام القرض الشعبي الجزائري فيما يلي:

- معالجة العمليات البنكية المتعلقة بالعملاء و تطوير العلاقات التجارية معهم؛
- معالجة العمليات البنكية المتعلقة بالعملاء و تطوير العلاقات التجارية معهم؛
- تحقيق مخطط العمل التجاري؛

- استقبال دراسة اتخاذ القرارات و تنفيذها فيما يتعلق بالقروض في حدود ما هو مسموح به للوكالة ضمن التنظيمات و حسب القواعد و الإجراءات الداخلية للبنك؛
- تأمين و متابعة القروض الممنوحة بالضمانات المطلوبة؛
- معالجة عمليات التجارة الخارجية في إطار الحدود المسموح بها و السهر على الاحترام الكامل و الدقيق لتنظيمات الصرف و الإجراءات السارية المنظمة لعمليات التجارة الخارجية؛
- السهر على التسيير العقلاني و الأمثل للخزينة؛
- السهر على التسيير العقلاني لميزانية المبالغ من طرف الموارد البشرية الموظفة و المعدلات الموضوعة تحت تصرفهم؛
- بالنسبة لممارسة عمليات التجارة من الصنف الأول و الثاني فقط بممارسة هذا النشاط، أما الوكالات من الصنف الثالث فلا تمنح القروض إلا الوكالات التي صرح بها البنك بذلك؛
- أما بالنسبة لممارسة عمليات التجارة الخارجية تمارسها الوكالات التي حصلت على اعتماد من بنك الجزائر، وحصلت على موافقة مديرية البنك.

**ثالثا : الأدوات التي يستعملها القرض الشعبي الجزائري :**

يستعمل القرض الشعبي الجزائري مجموعة من الأدوات البنكية المتمثلة فيما يلي:

- الشبكات بأشكالها المختلفة(الشيك البنكي، الشيك الشباك، دفتر الصكوك)،
- القروض بأنواعها المختلفة (قروض الاستثمار، قروض الاستغلال، القرض العقاري)؛
- بطاقة الائتمان بالعملة الوطنية و العملة الأجنبية؛
- دفتر التوفير المصرفي.

## المطلب الثالث: الهياكل التنظيمية للقرض الشعبي الجزائري :

سوف نتعرض في هذا المطلب للهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.

**أولا : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري :**

الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة CPA

**الشكل رقم(9): الهيكل التنظيمي لوكالة CPA**

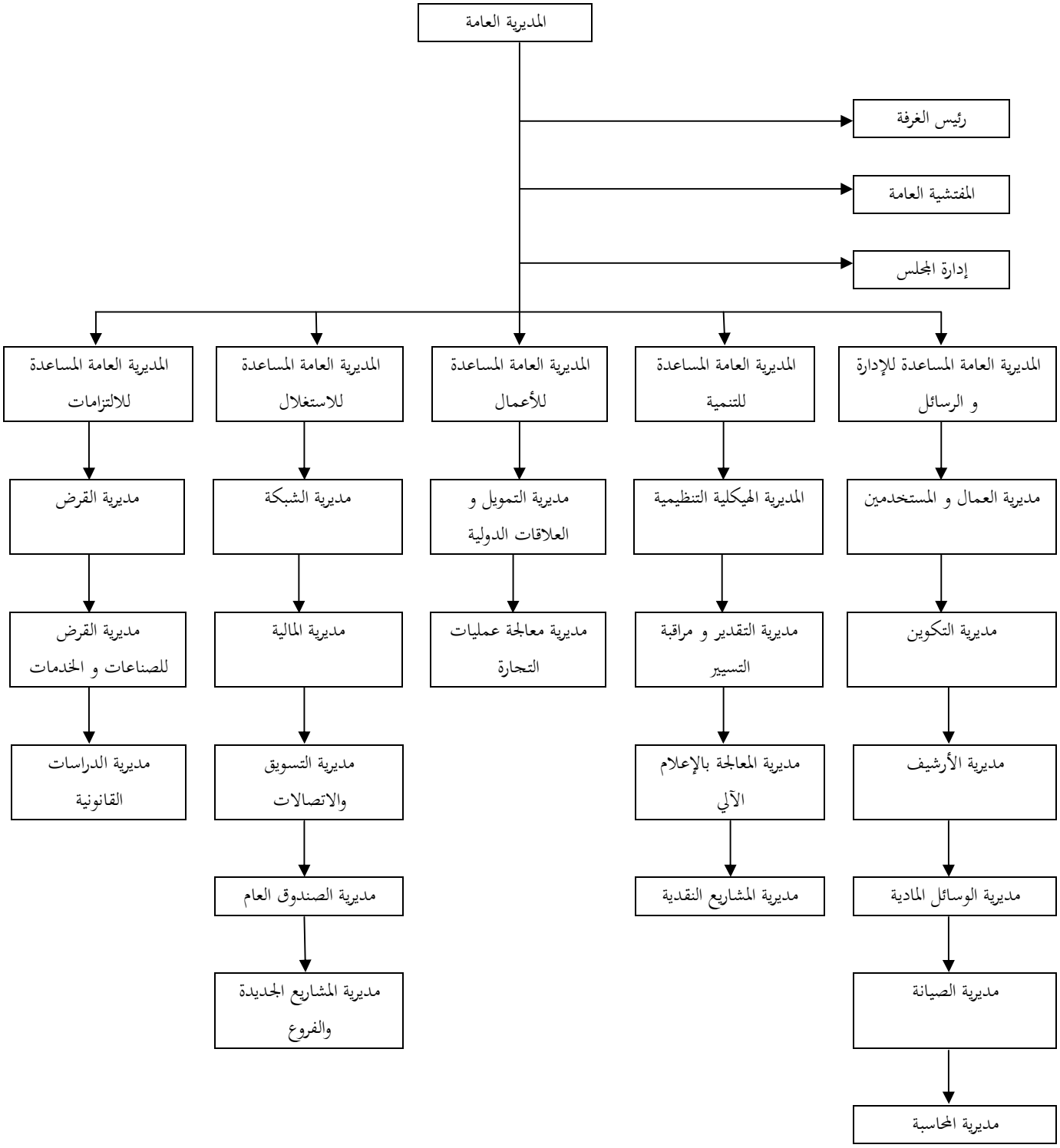


المصدر: وثائق مقدمة من وكالة البويرة 111.

من خلال الشكل السابق الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري متمثل في:

1- **المديرية العامة:** هي العضو المركز في المديرية، بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في القيادة، التنسيق، و المراقبة، و في هذا الإطار فإنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة و كذلك مخططات العمل.

إن المديرية العامة تتضمن لجنة المساهمة، و رئاسة الفرقة، إلى جانب المفتشية العامة، و كذا تحتوي على خمسة مديريات مساعدة تتمثل في:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة و الوسائل؛
- المديرية العامة المساعدة للتنمية؛
- المديرية العامة المساعدة للاستغلال؛
- المديرية العامة المساعدة للأعمال؛
- المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

2- **رئاسة الفرقة:** هي عبارة عن هيئة استثمارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

3- **المفتشية العامة:** إن المفتشية العامة تعمل على المراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك و بمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، و تقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية الوظيفية من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

## المبحث الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 111 :

الوكالة هي وحدة ضمن شبكة الاستغلال للبنك لديها مهام محددة، و تنظيمها مقسم إلى هياكل متجانسة حسب نشاطها و الأهداف الموكلة إليها.

### المطلب الأول: التعريف بوكالة البويرة رقم 111 :

تزامن نشوء وكالة البويرة رقم 111 مع تاريخ تأسيس القرض الشعبي الجزائري سنة 1966، و يتواجد مقرها بعمارة القرض الشعبي الجزائري مقابل محطة المسافرين القديمة بمدينة البويرة، و هي وكالة من الصنف الأول، و هي تندرج ضمن شبكة الاستغلال بولاية تيزي وزو.

### المطلب الثاني: خدمات وكالة البويرة رقم 111 :

تتمثل خدمات وكالة البويرة رقم 111 فيما يلي:

**أولا : حساب إيداع الأجل:** هو حساب غير مقيد لسندات بنكية و موجه إلى الأشخاص الطبيعيين بفتح خاصة بصفة اسمية.

- حساب الأموال بالعملات الصعبة؛
- حساب الأموال بالعملة الوطنية (الدينار).

**ثانيا : سند الصندوق:** إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين بصفة رسمية أو الحامل مبلغ معين وفائدة متغيرة.

**ثالثا : المعالجة عن بعد العمليات البنكية في وقتها الحقيقي:**

**رابعا : تحويل الاستثمار:** و ذلك عن طريق:

1- **تمويل قطاع الصيد البحري:** يمول قطاع الصيد البحري و تربية الأسماك في شكل قروض متوسطة الآجال (7 سنوات) و الفائدة تقدر ب 6.5% سنويا.
2- **تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات الصناعية التجارية الصغيرة:** سيارات الإسعاف، الفلاحين، أو يكون تمويل هذه الاستثمارات في شكل قروض تقدر بمدة 3 سنوات.

3- **تمويل قطاع الصحة:** تمويل الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع عن طريق فتح عيادة طبية، فتح مراكز التصوير الطبي، و ذلك في شكل قروض في مدة بمعدل فائدة 305%سنويا.

4- **تمويل الاستثمارات الخاصة بالتطوير الريفي:** كتطوير قطاع النقل، و تدعيم مشروع تربية الحيوانات والمشاريع الزراعية و ما يرافقها.

5- **المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة رقم 111 :**

الشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة رقم 111.

**الشكل رقم(10): الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة.**

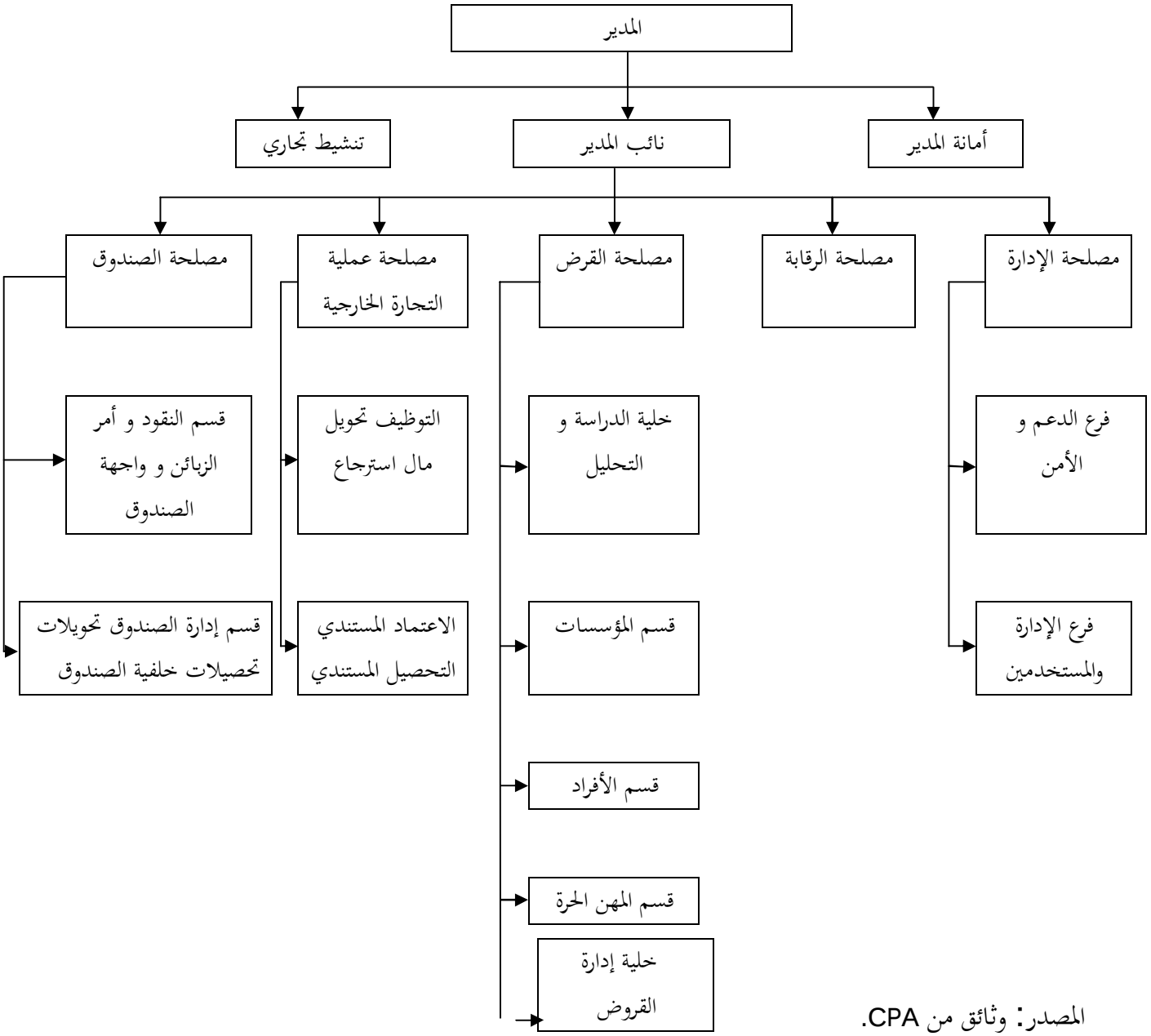


المصدر: وثائق من CPA.

يمثل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة البويرة مما يلي:

أ- المدير: و هو المشرف الرئيسي لكل الأعمال، و المراقب لها، و هو العنصر المركزي داخل الوكالة.

ب- نائب المدير: وهو المشرف على كل مصالح الوكالة و كذا الأمانة العامة، و يقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابة.

ج- الأمانة العامة: سيكريتارية تراقب البريد الوارد و الصادر من والي الوكالة، و التكفل بكل مواعيد المدير.

د- مصدر الصندوق: إن عملية الصندوق تتمثل في استقبال إيداعات أي ودائع المودعين الذين لهم حق إعادة سحبها في أي وقت، و يعد الصندوق خزينة لأموال المودعين لتجنب مخاطر فقدانها و من جهة ثانية البحث في الفوائد المالية و تتلخص عمليات الصندوق فيما يلي:

1- **فتح الحسابات البنكية بكل أنواعها:** الجدال البنكي يمثل في جدول ذو بابان فيها حركة عمليات الإيداع بجانب يسمى الدائن، و عملية السحب بالجانب الثاني يسمى المدين ولفتح حساب لدى البنك ينبغي على البنكي معرفة البيانات الشخصية لهذا الزبون، و ذلك باستعمال بطاقة الهوية الوطنية ليحصل على الاسم و اللقب، وتاريخ و مكان الازدياد، الجنسية، أما في حالة ما إذا كان الزبون ذو شخصية معنوية بالإضافة إلى المعلومات السابقة يطلب منه العنوان التجاري و نشاط المؤسسة و توجد ثلاث أنواع من هذه الحسابات هي:

- الحساب الجاري: وهو حساب يفتح لصالح التجار و الصناع و رجال الأعمال، أي خاص بالأشخاص المعنوية، و يخص المعلومات التجارية و المالية، و هم يحصلون على تمويل من البنك، و الحساب يمكن أن يكون مدينا.
- حساب الصك: وهو حساب الودائع يفتح لتلبية الاحتياجات الآنية للسيولة.
- حساب التوفير: هذا الحساب يستفيد منه الأشخاص الطبيعيين، و هو يتمثل في دفتر خاص يدون فيه عملية السحب و الإيداع التي يقوم بها صاحب الحساب.

2- **الإيداعات:** تتمثل هذه العملية في إيداع مبالغ مالية من طرف أصحاب الحسابات في حساباتهم الخاصة بإيداعاتهم تأتيهم من الغير(من طرف شخص آخر) لصالحهم، أو قد تكون من قبل البنك(فوائد).

3- **عمليات السحب:** تتمثل في الأمر الذي يصدره صاحب الحساب بخروج الأموال من حسابه(جعله مدين)، سواء كان المستفيد من السحب هو الشخص نفسه أو لغيره، باستعمال وسائل الدفع كالشيك البنكي الذي يمثل سند تجاري يتضمن أمر من شخص(الساحب) إلى شخص ثاني(المسحوب عليه) و هو البنك بدفع مبلغ من المال للشخص الثالث(المستفيد)، وهذا في حالة ما إذا كان المستفيد شخص آخر، أما إذا كان السحب لصالح الحساب فإن الساحب هو المستفيد.

4- **التحويلات:** هي العملية التي من خلالها يصبح الزبون مدينا و يجعل حساب المستفيد دائنا بنفس المبلغ، أي التحويل من حساب إلى حساب، و التحويل قد يكون:

- من حساب إلى حساب في نفس الوكالة؛
- في نفس البنك بين وكالات القرض الشعبي الجزائري؛
- من وكالة إلى بنك آخر في نفس المكان؛
- من وكالة إلى المستفيد من بنك آخر و مكان آخر.

**خامسا : مصلحة المحفظة:** تتمثل مهام مصلحة المحفظة في التحصيل، التحويل، تخليص الشيك البنكي و الشيكات المشطوبة(أي أنها تتعامل بالوثائق الرسمية).

1-التحصيل: هي عملية إرسال الشيكات الخاصة بزبائن الوكالة إلى البنوك الأخرى قصد تحصيلها مع إشعار بالمصير، بالإضافة إلى وثيقة المحاسبة، أي تحويل النقود الكتابية إلى سيولة مالية.

2-تخليص(دفع) الشيكات المشطوبة: الشيك المشطوب هو الشيك الذي به خطين متوازيين في أعلى الجهة اليسرى يقدمه المستفيد قصد تخليصه، يمر عبر المصلحة و تسجل به كل المعلومات الخاصة بالزبون و لا يمكن تحصيله إلا إذا كان للمستفيد حساب خاص به، إذ يتم تحويله من حساب الصادر للشيك إلى المستفيد، والهدف من الشيك المشطوب هو عدم إمكانية استعماله في حالة ضياعه من صاحبه.

3-دفع الشيك البنكي: الشيك البنكي هو شيك خاص بالبنك فقط يستفيد منه الزبون لغرض خلاص ذمته المالية اتجاه الغير، فيقوم البنك بسحب قيمة الشيك من حساب الزبون ليوضع في حساب البنك و هنا مقابل عمولة، و هنا نميز حالتين:

إذا كان للمستفيد من الشيك البنكي حساب في نفس البنك، تقدم التسوية بتحويل من حساب البنك إلى حساب المستفيد؛

أما إذا كان للمستفيد حساب في بنك آخر غير البنك المصدر للشيك، فإن عملية الحسابات تتم بواسطة المقايضة.

4-عملية التحويل: تتمثل في نقل المبالغ المالية من حساب إلى لآخر، و يصبح الحساب الأول مدين و الحساب الثاني دائن، الذي قد يكون داخل الوكالة أو يكون بين وكالتين لنفس البنك أو لبنكين مختلفين.

5-الخصم: يتمثل في عملية القرض بموجبه البنك يودع مبلغ الورقة التجارية بإنقاص قيمة نسبة الفائدة التي تعادل تاريخ الاستحقاق و قيمة الورقة التجارية هو شراء حق نقدا لأجل وصول تاريخ استحقاقها.

6-عملية المقاصة: هي عملية يومية يقوم بها ملف المقاصة، و هي تتمثل في تداول أوراق الدين ما بين البنوك، و يحدد البنك ما له و ما عليه اتجاه بعضها البعض، و تتم هذه العملية في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي.

**سادسا :مصلحة العمليات الخارجية:** تكمن مهام هذه المصلحة فيما يلي:

1- تنفيذ جميع العمليات و المبادلات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين الجزائريين و الأجانب؛

2-إنجاز و تنفيذ عمليات التحويل وعمليات العملة الصعبة؛

3-فتح حسابات بالعملة الصعبة و وضع تحت تصرف زبائنها عملات مختلفة؛

4-القيام بعملية التوظيف للعمليات التجارية التي يقوم بها الزبائن و التوظيف هو عملية تسجيلية و إعلان عملية تجارية مع الخارج و هذا بإعطاء رقم تسجيل على مستوى الوكالة البنكية المعتمدة من طرف البنك المركزي لمتابعة التوظيف من البداية إلى النهاية، و بعد إتمامها يقوم المكلف بهذه المصلحة بتقديم تقريرات دورية إلى بنك الجزائر؛

5-إن مصلحة العمليات الخارجية تمنح القروض للتجارة الخارجية(الاستيراد و التصدير)؛

6-الاعتماد المستندي: و هو عقد يتم بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه يسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة؛

7-التحصيل المستندي: هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات للبنك الذي يقوم بتسليمه مبلغ الصفقة و قبول الكمبيالة، إن التزام المصدر في تحصيل المستند لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة والتنفيذ النهائي؛

8-القرض المستندي: هو قرض يمنح من أجل تمويل الاستثمارات بالمعدات و التجهيزات، أي التمويل المتوسط، و الطويل الأجل، و بهذا فإن القرض بمثابة آلية بموجبها يقوم البنك أو مجموعة من بنوك البد المصدر بإعطاء قرض للمورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا لمصدره؛

9-قرض المورد: هو قرض متوسط و طويل الأجل، يقدمه البنك لصالح المصدر، و ذلك بشكل خصم الأوراق التجارية(الكمبيالة و المستندات)، و يستفيد من كل المؤسسات الصناعية التجارية التي بحاجة إلى التجهيزات أو إلى معدات ضخمة.

**سابعا: مصلحة القروض:** تحتل مكانة أساسية في البنك، فهي تقوم بمنح القروض مقابل فوائد، و عموما تقوم هذه المصلحة بمجموعة من الوظائف هي:

1-ترتيب ملفات القروض و تصنيفها حسب المعيار (هل هي استثمارية أو استغلالية أو استهلاكية)؛

2-إجراء مقابلة الزبون؛

3-التحليل المالي من أجل الضمانات الكافية لتغطية أخطار القرض؛

4-دراسة ملفات طلبات القرض للتوصل إلى قرار منح القرض من عدمه؛

5-متابعة تسديد القروض في مواعيد استحقاقها؛

6-الزيارات الميدانية؛

7-تسيير القروض فيما يخص تسريح الأموال و الإفراج عن الأرصدة الضرورية من أجل القرض، و يرتكز قرار منح القرض للطلب على الدراسة المعلقة من طرف المصلحة، و ذلك للكشف عن نقاط الضعف و نقاط القوة(العرض و الطلب)؛

**ثامنا : مهام رئيس مصلحة القروض:** لهذا الأخير عدة مهام نذكر منها:

1-توجيه موظفي المصلحة و التعاون معهم فيما يخص مختلف الدراسات و التحليل الخاصة بملفات القرض؛

2-قدم الملفات المدروسة إلى مدير المصلحة لتصل إلى المدير للحصول على الرأي النهائي لها؛

3-السهر على احترام التطبيقات و القوانين الصادرة عن البنك و سياسة القرض؛

4-توزيع الملفات على المكلفين بالدراسة؛

5-يشرف على قرار منح القروض و متابعة استخدام هذه القروض.

**تاسعا : مصلحة الإدارة:**

مهام هذه المصلحة تتمثل في:

1-تسيير إدارة الموظفين و ذلك بفتح ملف خاص بكل موظف، يتضمن البيانات و المعلومات الشخصية والمهنية؛

2-تقديم تسريح التكليف بالمهمة للموظفين الخاصة بتكوينهم، إضافة إلى كل المصاريف الخاصة بالمهمة؛

3-دفع مستحقات و أعباء الوكالة للتأمينات الاجتماعية، و مستحقات الضرائب المتمثلة في الرسوم على معدل العلاوة البنكية، و الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي؛

4-دفع نفقات الوكالة كالأوراق، و الأقلام....الخ؛

5-تسيير و مراقبة الوكالة وهذا بمراقبة الميزانية؛

6-القيام في كل نهاية سنة بالجرد المالي و المادي لمعدات الوكالة؛

7-تسجيل غيابات الموظفين؛

وبهذا تعد مصلحة الإدارة و المستخدمين مصلحة هامة في السهر على السير الحسن للوكالة.

**عاشرا : مصلحة المراقبة:** تتمثل مهام هذه المصلحة في التأكد من استيفاء الشروط القانونية للعمليات المنجزة بالإضافة إلى ما يلي:

1-اكتشاف الأخطاء و النقائص و كذا الأخطار المقترنة بالعمليات المنجزة في حالة نقص تطبيق القوانين والقواعد؛

2-الاحترام الدقيق للإجراءات القانونية المعمول بها؛

3-تأهيل الطاقم الذي يشارك في تسيير نظام المراقبة للعمليات و الإجراءات القانونية؛

4-جمع تقارير النشاط لكل مستعمل الوثائق المحاسبية أو أوامر الزبائن؛

5-التأكد من تقارير كل عملية ممضي عليها منن طرف المستعمل؛

6-القيام بمراقبة استفاء الشروط لكل العمليات بواسطة تقديم فوري لأوامر الزبائن أو الأوراق المحاسبية؛

7-مراقبة أسعار المدين و الدائن التي تتعلق بعمليات الخصم و التحصيل و الرسوم و العلاوات؛

8-توظيف الصندوق بالدينار و العملة الصعبة ممضية من طرف أمين و رئيس المصلحة المعنية؛

9-مراقبة أوامر تحويلات الزبائن و بيان المدين المتعلقة بمعالجة عمليات التحصيل المستندي، و التحويلات؛

10-مراقبة أسعار القرض المتعلقة بعمليات القروض بالإمضاء(الكفالات، الضمان، الاحتياطي، و القبول).

## المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري في تحقيق الربحية للبنك :

في هذا المبحث سوف نقوم بإعطاء دراسة تطبيقية حول قرض ممنوح من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري بالبويرة وذلك بعد التطرق إلى المعطيات التي تخص القرض و من خلال إهتلاك القرض نقوم بدراسة الربحية للبنك.

### المطلب الأول: تقديم ملف القرض :

تقدم السيد "س،س" بطلب قرض استثماري بغرض اقتناء آلات الرفع لورشة بناء و ذلك سنة 2005 قيمة القرض المطلوب تبلغ 4000.000.00دج و تعهد هذا الشخص بالسداد بعد سنتين بعد التقدم في الأشغال بالورشة بمجرد موافقة البنك.

عند استلام البنك ملف طلب السيد "س،س" و دراسة مختلف جوانبه من حيث غرضه و مده و جداول سداده و كذا الضمانات الذي يمكن تقديمها بعد قبول الطلب مبدئيا من طرف البنك و بعدها قام بالإجراءات اللازمة و تقديم الضمانات.

### المطلب الثاني: قرار منح القرض :

بعد الموافقة على منح القرض من طرف الوكالة و هذا بعد دراسة الملف المقدم قام البنك بإرسال إشعار بالموافقة على منح القرض للعميل و ألزمه على إمضاء كمبيالة بمبلغ القرض الذي سيحصل عليه أي 4000.000.00 لصالح البنك كما تم تحديد جدول الإهتلاك للقرض و هذا وفق معدلات محددة و فترات تسديد منتظمة حيث أن التسديد سيكون بعد سنتين و على دفعات متساوية عددها 16 دفعات و يتم الدفع كل 3 أشهر على أن تكون الدفعة الأولى بعد 15 شهر من الحصول على القرض، أي في تاريخ 2007/02/08 بقيمة 332.269.98دج للدفعة، كما هو موضح في جدول سداد القرض.

كما تم الاتفاق بين العميل و البنك على كل ما يتعلق بالقرض من أسعار الفائدة لأنها تتغير تبعا لتغير المعدل المرجعي للبنك و هو (TR+1) و هو ما بين 6.5% و 8.5% و لكن اتفق على منح القرض بمعدل فائدة قدر بـ 5.25%.

كما تم الاتفاق على كيفية التسديد للأصل و الفوائد بعد تحرير جدول إهلاك القرض و إمضاء كل من الكمبيالة واتفاقية القرض و قبل هذا الطلب بالموافقة و تم تحرير الشيك لصالح العميل المستثمر بقيمة القرض المطلوب.

## المطلب الثالث: جدول سداد القرض :

بعد قبول منح القرض للسيد "س،س" و بعد استكمال كل الإجراءات اللازمة تم تحويل مبلغ القرض إلى حساب المقترض و الجدول الموالي يبين كيفية تسديد القرض خلال الفترات الزمنية المتساوية:

**جدول رقم(5): جدول سداد القرض**

**الوحدة : الدينار الجزائري**

| تواريخ الدفعات | الإهتلاك | الفائدة/ TVA17% | القيمة المتبقية |
|---|---|---|---|
| 2005/11/08 | 0.00 | | 0.00 |
| 2007/02/08 | 265.569.53 | 57.008.93 | 332.269.98 |
| | | 9.691.52 | 3.983.542.97 |
| 2007/05/08 | 265.569.53 | 51.703.07 | 326.062.12 |
| | | 9.691.52 | 3.717.973.44 |
| 2007/08/08 | 265.569.53 | 49.882.81 | 323.932.42 |
| | | 8.480.08 | 3.452.43.91 |
| 2007/11/08 | 265.569.53 | 46.319.75 | 319.763.64 |
| | | 7.874.36 | 3.186.834.38 |
| 2008/02/08 | 265.569.53 | 42.756.69 | 315.594.86 |
| | | 7.268.64 | 2.921.264.85 |
| 2008/05/08 | 256.569.53 | 38.341.60 | 38.341.60 |
| | | 6.518.07 | 6.518.07 |
| 2008/08/08 | 265.569.53 | 35.630.58 | 35.630.58 |
| | | 6.057.20 | 6.057.20 |
| 2008/11/08 | 265.569.53 | 32.067.52 | 32.067.52 |
| | | 5.451.48 | 5.451.48 |
| 2009/02/08 | 256.569.53 | 28.54.46 | 28.504.46 |
| | | 4.845.76 | 4.845.76 |
| 2009/05/08 | 256.569.53 | 24.128.10 | 24.128.10 |
| | | 4.101.78 | 4.11.78 |
| 2009/08/08 | 256.569.53 | 21.378.35 | 21.378.35 |
| | | 3.631.32 | 3.634.32 |
| 2009/11/08 | 256.569.53 | 17.815.29 | 17.815.29 |
| | | 3.028.60 | 3.028.60 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2010/02/08 | 256.569.53 | 14.252.23<br>2.422.88 | 14.252.23<br>2.422.88 |
| 2010/05/08 | 256.569.53 | 10.340.61<br>1.757.90 | 1.340.61<br>1.757.90 |
| 2010/08/08 | 256.569.53 | 7.126.12<br>1.211.44 | 7.126.12<br>1.211.44 |
| 2010/11/08 | 256.569.53 | 3.563.06<br>605.72 | 3.563.06<br>605.72 |
| المجموع | 4.249.112.50 | 480.819.17<br>81.739.27 | 480.819.17<br>81.739.27 |

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك انظر الملحق ( جدول اهتلاك القرض )

مبلغ القرض: 4000.000.00دج. TVA= 17%

فوائد سنة التأجيل: 249.112.50دج معدل الفائدة= 5.25%

عدد الدفعات: 16 المدة الإجمالية: 5 سنوات تتضمن سنة التأجيل و 4 سنوات للتسديد.

استعمال القرض: 2005/11/08.

سنة التأجيل: 2005/11/08 إلى 2006/11/08.

مرحلة التسديد: 2006/11/08 إلى 2010/11/08.

فترة كل دفعة 3 أشهر 2006/11/08 إلى 2007/04/08.

حساب فوائد التأجيل: (مبلغ القرض× معدل الفائدة× عدد الأيام)/عدد أيام السنة.

(4000000×0.0525×365)/360= 212916.66.

مع احتساب TVA:

0.17×212916.66=36195.83

36195.83+212616.66 =249112.4922

فوائد سنة التأجيل: 249112.4922 دج

فتصبح قيمة القرض: 4249112.5=249112.4922+4000.000

و يصبح التسديد إبتداءا من هذا المبلغ أي مبلغ القرض مضاف إليه فوائد سنة التأجيل.

**حساب تسديد أول دفعة للقرض:**

حسب إتباع الإهتلاك الخطي (الثابت)

1- حساب الإهلاك= مبلغ القرض/عدد الدفعات=16/4249112.59

= 265569.53دج

2- حساب الفائدة = 4249112.5× 0.0525×360/92 = 57008.93.

مدة فترة التسديد الأولى من 2006/11/08 إلى 2007/02/08

2006/11/08=نوفمبر= 30-8=22

ديسمبر= 31 يوم

جانفي= 31 يوم

2007/02/08 فيفري= 8 أيام

عدد الأيام = 92 يوم

TVA=57008.93 ×0.17 =9681.52

مبلغ تسديد أول دفعة: الإهلاك + الفائدة+ الرسم على القيمة المضافة

9681.52+57008.93+265569.53

=332269.98

المبلغ المتبقي للدفعة التالية= مبلغ القرض – الإهتلاك

265569.53 – 424911.5

= 3983542.97

وتحسب الدفعة الثانية إبتداءا من المبلغ المتبقي.

وتتم العملية الحسابية على نفس طريقة الحساب حتى يصل المبلغ المتبقي 0

**ملاحظة:** في هذا القرض المستثمر تم تسديد دون أي تخلف أو أي تأجيل، فكل تخلف أو تأجيل في تسديد الدفعة من القرض تزداد الفوائد للتأجيل.

## المطلب الرابع: دور القرض في تحقيق الربحية :

من خلال دراسة القرض و جدول سداده نلاحظ ما يلي:

- معدل الفائدة المطبق هو 5.25% مع احتساب الرسم على القيمة المضافة 17% TVA.
- قدرت فترة تسديد الدفعة ب 3 أشهر أما مدة القرض 5 سنوات (سنة تأجيل+ 4 سنوات التسديد)؛
- الالتزام بتسديد فوائد سنة التأجيل و يصبح مبلغ القرض إبتداءا من المبلغ الأصلي فوائد سنة التأجيل؛

نلاحظ أنه كلما انخفض الرصيد المتبقي كلما انخفضت قيمة الفائدة إلى أن تبلغ آخر دفعة إلى 269.738.33دج وهذا راجع إلى أن العميل كلما قام بالتسديد لقسط القرض يستلزم عليه دفع الفائدة على هذا القسط لصالح البنك؛

الرصيد المتبقي للقرض يتلاشى في النقصان إلى أن يصبح في آخر دفعة صفر و الفرق بين الأرصدة عبارة عن قسط القرض؛

بعد انقضاء المدة و قيام المقترض بتسديد كل الدفعات دون تأخر أو توقف عن السداد و هذا في تاريخ 2010/11/08 فالبنك سيحقق ربحية و هي الفرق بين قيمة القرض و مجموع الدفعات ة تكون ربحية القرض المقدرة كما يلي:

- ربحية القرض = (مبلغ القرض الإجمالي-مجموع الرسم على القيمة المضافة)

= 21811670.94-(81739.27-400000)

= 729931.37دج

ومنه البنك سيحصل على عائد مستقبلي جراء منحه لهذا القرض يقدر ب: 729931.37دج.

**ملاحظة:** يحذف من القرض الأصلي TVA لأنها تذهب إلى صالح الدولة.

**خلاصة الفصل:**

القرض الشعبي الجزائري من البنوك التجارية التي تسعى إلى كسب رضا عملائه و تلبية احتياجاتهم، و العمل جاهدا في تقديم التمويلات اللازمة لجميع القطاعات دون أي استثناء.

وقد تم دراسة استطلاعية على الوكالة رقم 111 التابعة للقرض الشعبي الجزائري و هذا لبيان مراحل دراسة القرض الاستثماري الذي يقوم بها البنك حتى يوافق على طلب القرض.

واطلعنا على ملف القرض و على الطلب المقدم بالإضافة إلى جدول سداد القرض و الربح الذي سوف يحققه البنك من القرض و هذا بعد انقضاء المدة المتفق عليها و تسديد المقترض لكل ما عليه من التزامات و من خلال تحليلنا للمعطيات المقدمة لنا توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن القرض الشعبي الجزائري على غرار البنوك التجارية الجزائرية الاخرى شهدت تطورا ملحوظا في نسبة مساهمته في تمويل المشاريع الاقتصادية؛

- لايقدم البنك على رفض الملفات المعروضة عليه إلا في حالات نادرة حيث يكون هناك نوع من الشك حول عدم تمكن المقترض من سداد القرض، أو ضعف الضمانات المقدمة؛

-تعد نسبة قروض الاستثمار أكبر مقارنة مع قروض الاستغلال الممنوحة من طرف البنك في تمويله لمختلف القطاعات و الأنشطة الاقتصادية؛

-القرض الشعبي الجزائري يعتبر الربحية من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في أي عملية لمنح القروض، ذلك لأنها ضرورية لنجاح البنك باعتباره إحدى المؤسسات الهادفة إلى الربح و المكسب الوحيد و بالدرجة الأولى.

# خاتمة

من خلال الدراسات التي قمنا بها سواء كانت الدراسة النظرية أو التطبيقية التي كان هدفها التعرف على القروض المصرفية و دورها في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، إذ تعتبر هذه الأخيرة الركيزة الأساسية في دفع عجلة الاقتصاد نحو التقدم و الرقي.

كما يعتبر القطاع البنكي بمختلف أجهزته القلب النابض لاقتصاد أي دولة، و تعتبر القروض المصرفية من أهم مصادر تمويل نشاطاتها الاستثمارية و هي الدور الأساسي للبنوك.

فالبنك في منحه القروض يقوم بدراسة شاملة و محمصة للجهة طالة القرض من جميع الجوانب سواءا المالية أو الغير مالية بالاعتماد على مجموعة من الاعتبارات و المعايير و الأسس العلمية، و عليه فإن الأشخاص المكلفين بهذه الدراسة يتميزون بالخبرة و الكفاءة العالية و الدقة لكون المصرف يتعامل بأموال المودعين و التي قابلة للطلب في تواريخ استحقاقها مما يجعله في وضعية حساسة، بمعنى أي خطأ في التحليل و الدراسة يكلف البنك مجموعة من المخاطر التي لم يكن يتوقعها، حيث تمس أيضا المتعاملين معهم كون علاقتهم به مباشرة، و بما أنه ليس من السهل على البنك تحمل أعباء هذه المخاطر فإنه يطلب من العميل الراغب في الاقتراض تقديم ضمانات كافية للتحقق من سلامة القرض و حماية نفسه من المخاطر المحتملة حدوثها مستقبليا كتوقف المقترض عن السداد نهائيا مما يجعل البنك يباشر في الإجراءات القانونية اللازمة.

مهام البنك لم تعد سوى محصورة في نطاق يتكون من مجموعة من المتعاملين و ذلك لأن النشاطات البنكية أصبحت عملية يومية تهم قطاعا واسعا من الأفراد و المؤسسات و النشاطات، فأصبحت تتمتع بأهمية بالغة تزداد يوما بعد يوم، نظرا لما يشهده الاقتصاد من تحولات عميقة إبتداءا بالتطهير المالي إلى غاية استقلالية المؤسسات ثم الخوصصة و الغرض من هذه الإصلاحات هو دفع النظام البنكي لأداء دوره الأساسي في توفير وسائل التمويل اللازمة من قروض مصرفية متنوعة؛ حيث تعتبر البنوك الممول الرئيسي لكل المشاريع و احتياجات المؤسسة، و هي تسعى لتوسيع اهتماماتها بمنح القروض وفق أسس و مبادئ علمية دقيقة، معتمدة في اتخاذ قراراتها النهائية المتعلقة بمنح القرض.

و أخيرا تطرقنا إلى تسليط الضوء على القرض الشعبي الجزائري و قمنا بالتعريف به مع إظهار أهم نشاطاته و آليات عمله و كيفية منحه القروض و أهم الوثائق التي يطلبها في منحه القروض و طلبه للضمانات لسلامة منح القرض، و قمنا بدراسة أحد الملفات لغرض استثماري و سير منح القرض و كيفية سداده و في الأخير دراسة حول كيفية هذا القرض في تحقيق الربحية للبنك.

ومن خلال ما سبق تمكنا من معرفة الجهاز المصرفي و أهم الإصلاحات التي عرفها و البنوك التجارية و موردها الأساسي المحرك لإيراداتها و القروض المصرفية و سياستها و المخاطر الناجمة عنها.

**اختبار الفرضيات**

**الفرضية الأولى:** من خلال استعراض تطور النظام المصرفي الجزائري في الفصل الاول اتضح لنا أن هذه الفرضية صحيحة قانون النقد والقرض مازال في تطور الى يومنا هذا حيث كانت المنظومة المصرفية عمومية وبعد قانون 90-10 " تحرر النظام لمصرفي و أصبحت التقسيمات : ⟵ السلطة تم تقسيمها إلى : - مجلس النقد : الإشراف

- اللجنة المصرفية : الرقابة .

⟵ البنوك تم تقسيمها إلى : - الخاصة :خليفة البنك

- المختلطة : بنك البركة

- الأجنبية

**الفرضية الثانية:** من خلال دراستنا في الفصل الأول حول البنوك التجارية تتضح لنا أن هذه الفرضية صحيحة لذا يقال بأن البنوك التجارية تعد من أكثر المنشآت الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي فإذا ما أرادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر و على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر و هذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السحب لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

**الفرضية الثالثة:** القروض المصرفية هي آلية مهمة في رفع إيرادات البنوك التجارية باعتبارها من الآليات الأساسية في ربحيتها و هذه الفرضية صحيحة و هذا ما توصلنا إليه في الفصل الثاني حيث أن البنوك التجارية تعتمد على القروض لمتابعة نشاطها و زيادة أرباحها.

**الفرضية الرابعة:** يواجه البنك خطر عند قيامه بمنح القروض(خطر عدم التسديد) حتى و إن كانت هناك ضمانات، قد يتسبب وقوعها في خسائر و هذه الفرضية صحيحة و تعرضنا إليها في الفصل الثاني، فالبنك في منحه لأي قرض فهو معرض للخطر رغم الضمانات التي تقدم فهي لا تعوض قيمة القرض 100% لأنها تتغير مع تغير الظروف الاقتصادية التي قد تحدث و هذا ما قد يعرض البنك لخطر منح القروض.

**التوصيات و الاقتراحات :**

و من خلال دراستنا للموضوع و انطلاقا من النتائج المتوصل إليها قمنا بتقديم مجموعة من التوصيات و الاقتراحات.

-الاهتمام بالجانب الأمني و إدخال التكنولوجيا الأمنية ككاميرات المراقبة في البنوك لتفادي التلاعبات؛

-على البنك دراسة المخاطر الناجمة عن عدم التسديد و بحث الضمانات اللازمة لتغطيتها في حالة الوقوع فيها؛

-متابعة القروض من تاريخ تقديم القرض إلى غاية الاستحقاق من أجل ضمان سرعة و سهولة العمليات و العمل على جذب متعاملين آخرين؛

ضرورة المتابعة و المراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض إبتداءا من دراسة طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده؛

-ضرورة المدقق الداخلي للبنك لمتابعة العمليات البنكية و مراقبتها من أي تلاعب و اتخاذ الحذر في الوقوع في الخطر؛

-ضرورة الاهتمام بالمتربصين باعتبارهم إطارات المستقبل؛

-إدخال التأمينات على القروض الممنوحة و ذلك لما لها من أهمية في تجنب فقدان حقوق البنك.

**آفاق البحث :**

رغم أهمية الموضوع و اتساعه و محاولة الإلمام بكل جوانبه إلا أن آفاقنا كثيرة و تبقى مفتوحة منها:

-دور المنهج الإسلامي في الحد من مخاطر القروض؛

-دور السياسة الإقراضية في دفع عجلة الاقتصاد؛

-مناهج معالجة القروض المتعثرة؛

-تسيير مخاطر قروض البنك التجاري و آثارها في التنمية الاقتصادية.

وفي خاتمة هذه المذكرة أذكركم و نفسي بتقوى الله و العمل الصالح لوجه الله تعالى، و قدمنا بذلك جهدا كبيرا بهذه المذكرة و هو خالصا لله تعالى، و بهذه المذكرة أترك الباب مفتوح للطلاب لأن يكملوا على هذه المذكرة، و يقدموا ما لديهم من أفكار جديدة و ذلك نعمل على تطوير البحث العلمي للتقدم و نحفظه أمتنا الإسلامية .

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب باللغة العربية :


- أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،ط1،الاسكندرية-مصر،2002-2003.
- أسامة كامل، عبد الفتاح حامد، **النقود و البنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية**، البحرين، 1427هـ/2006م.
- إسماعيل محمد هاشم، **السياسات النقدية للمتغيرات الاقتصادية**، الناشر المكتب العربي الحديث، 2011.
- أنس بكري وليد الصافي، **النقود و البنوك بين النظرية**، دار المستقبل و التوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2010م/1431هـ.
- بخزازة يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.
- برايان كوبل، **التعاملات المالية للبنوك**، دار الفاروق للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية(دراسة مقارنة)**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2009.
- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف الإستراتيجية تعبئة الودائع و تقييم الائتمان**، مؤسسة الوراق، الأردن، ط1، 2000.
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات البنكية(المحلية و الدولية)**، دار وائل للنشر، ط1، عمان-الأردن، 2006.
- داميراندا زغلول رزق، **النقود و البنوك**، جامعة بنها للتعليم المفتوح، كلية التجارة، 2009/2008.
- رشاد العصار، رياض حلبي، **النقود و البنوك**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2000.
- رمضان الشراح، تركي شمري، محمد العسكر، **البنوك التجارية**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2006.
- زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات حلب، 1998.
- سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة، ط1، الأردن-عمان، 1432/2011هـ.
- سعيد سامي الحلاق، محمد العلجوني، **النقود و البنوك و المصارف المركزية**، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن-عمان، 2010.
- سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك(نشأة المصارف)**، الإسكندرية-مصر، 2005.
- سوزي عربي ناثر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
- صبحي تادرس فريحة، **النقود و البنوك**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، د.س.
- صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني(القطاع المصرفي و غسيل الأموال)**، دار الكتاب، القاهرة، 2003.
- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، 2005.
- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك(تحليل العائد و المخاطر)**، كلية التجارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج3، 2001.

- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004.
- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة(فرصات البنوك الشاملة)**، مكتبة الشقري، 1998.
- عبد الحق أبو عتروس،**الوجيز في البنوك التجارية**،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2000.
- عبد الحليم عزب، **ماذا تعرف عن المصارف؟**، مجموعة دار أبي الفراء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة، سوريا، 2016.
- عبد الحميد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة عمليات و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود و البنوك(الأساسيات و المستحدثات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- عبد الغفار حنفي، **الأسواق و المؤسسات المالية**، البنوك التجارية و أسواق الأوراق المالية،(شركات التأمين-شركات الاستثمار)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014.
- عبد الغفار حنفي، رميسة قربص، **الأسواق و المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003.
- عبد القادر خليل، **مبادىء الاقتصاد النقدي والمصرفي(اضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في تحاليل النظرية ومقاربات الكمية)** ديوان المطبوعات الجامعية،ط2012،3.
- عبد الله الطاهر، موقف علي الخليل، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، جامعة مؤتة، ط2، 2006.
- عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة، عمان، 2008.
- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و **إدارة المؤسسات المالية**، دار الجهاد، عمان-الأردن، 2007.
- غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ، **اقتصاديات النقود و البنوك**، جامعة الزيتونة الأردنية، ط1، عمان-الأردن، 2002.
- فريد راغب النجار، **أسواق المال و المؤسسات المالية(محاور التمويل الإستراتيجي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك**، دار وائل للنشر،ط1،عمان،2000.
- مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية الجزائرية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2004.
- محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي و المصرفي(دراسة تحليلية للمؤسسات النظرية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- محفوظ لشعب، القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، الجزائر، 2001.
- محمد أحمد الأفندي، **النقود و البنوك و الاقتصاد البنكي**، جامعة الصفاء، ط3، 6شوال 25/1430 سبتمبر2009.
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **تحويل مؤسسات مالية**، دار الجنان للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2014.
- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد علي محمد اليتا، **القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- محمود حسين الوادي، **النقود و المصارف**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان-الأردن، 2010م/1431هـ.
- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، قسنطينة، 2004.

- محمود محمد الداعز، **الأسواق المالية (مؤسسات و أوراق البورصة)**، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، **2005.**
- محمود محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف- قياس تكاليف مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، دار الجامعة، الإسكندرية، **2000.**
- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار**، المكتب العربي الحديث، مصر، **2006.**
- منير إسماعيل أبو شاور و أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود و بنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع.
- ميثاق هاتف الفتلاوي، **إدارة و تصميم محفظة القروض المصرفية باعتماد تحليل مؤشر جودة القرض وفق نموذج sherrod**، جامعة كربلاء، كلية الإدارة و الاقتصاد.
- ناظم محمد نوري الشهري، **النقود و المصارف**، دار الكتابة للطباعة و النشر و التوزيع، العراق، **1993.**
- هشام جبر، **إدارة المصارف**، جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، **2008.**

## الرسائل الجامعية:

- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية رسالة ماجيستار**، البليدة، **2005.**
- بلوافي محمد، **مدى استخدام تكنولوجيا معلومات في النظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص نقود و بنوك، جامعة تلمسان، **2006/2005.**
- سارة عبد الحليم، **دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، **2012/2011.**
- قاسم يوسف، **مخاطر و ضمانات لمنح القروض البنكية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، البويرة، دفعة **2012.**
- قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، المؤسسة الجامعية، بومرداس، **2009/2008.**
- مؤتربي أمال، **تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل رسالة ماجستير**، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، **2002/2001.**

## محاضرات :

- رسول حميد، **محاضرات في الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال**،موجهة لسنة الثانية علوم اقتصادية، سنة **2017/2018.**
- رقية بوحضير، **محاضرات في الاقتصاد النقدي المعمق**، السنة الجامعية **2015/2014.**
- زيتوني كمال، **محاضرات في النظام المصرفي الجزائري**، جامعة مسيلة، **2017/2016.**
- سنوسي علي، **محاضرات في النقود و السياسة النقدية، 2014-2015.**
- شاكر القزويني، **محاضرات في البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1992.**
- عبد الصمد السعودي، **محاضرات الاقتصاد النقدي و أسواق رأس المال، 2017/2016**

- عبد الواحد غردة، محاضرات في الاقتصاد البنكي، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، د.س.

**مجلات :**

- بشير علوان حمد، **مجلة الدراسات المحاسبية و المالية''دور المؤسسات المالية في تحفيز النشاط الاقتصادي في ظل أزمات الاقتصاد المعولم''**، جامعة بغداد، المعهد العامل لدراسات المحاسبية و المالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، د.س.
- غيث أركان عبد الله، تقييم جودة القروض المصرفية باعتماد تحليل مؤشر التنبؤ بالفشل المالي للشركات باستخدام نموذج sherrod، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 56، 2018.
- مجلة المحقق الحلي، العلوم **القانونية و السياسية**، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية(دراسة مقارنة)، العدد2، السنة 9، 2017.

**التشريعات القانونية :**

- قانون رقم 90-10 يتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في الأربعاء 28 جمادي الثاني الموافق ل 27 غشت 2003.
- قانون رقم 90-10، يتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 18 شعبان 1932/الموافق ل20يوليو 2011.
- قانون 90-10، يتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخ في 23 رمضان عام 1432.
- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 14 أفريل 1990.
- الأمر 03-11 المتعلق بتعديل النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أوت 2003.

**الكتب باللغة الفرنسية :**

- Bouyacoub F, le risque de crédit et sa gestion média bank. N24, juin/juillet, alger, 1996.
- Michel mathieu, l’exploitation bancaire et le risque du crédit, menue banque étireur, paris, 1995.

## المواقع الالكترونية :

- محمد خطاب ، تعريف و أهداف و أنشطة و خصائص و وظائف البنوك التجارية ،
https://www.business4lions.com/2018/02/Commercial-Banks.html المتصفح يوم 03/05/2019 .

- عبد الله ذيب محمود ، نشأة و تطور الجهاز المصرفي في الجزائر
https://fr.slideshare.net/Ibrahimelanany/164290352-doc-44468733 المطلع عليه يوم 2019/05/23.

# الملاحق

*ANNEXE VII : SCHEMA ORGANISATIONNEL*
*AGENCE PREMIERE CATEGORIE*
*DOTEE D'UN SEUL DIRECTEUR*
*ADJOINT*

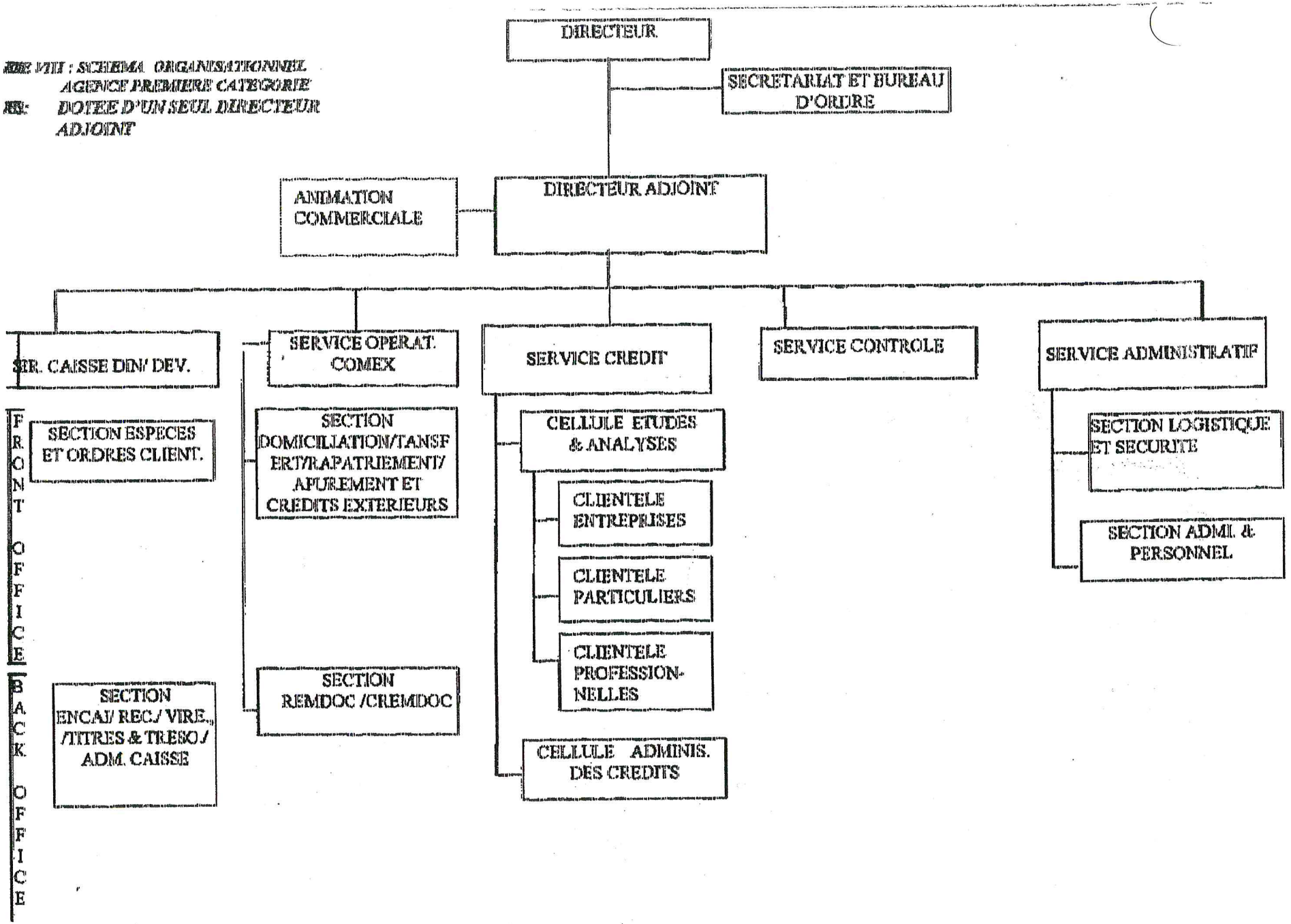

**Nom ou raison sociale :**

**Check-list 3**

# CREDIT D'INVESTISSEMENT

| Documents requis | Cocher | Observations |
|---|---|---|
| 1. Demande de crédit, chiffrée et motivée, signée par la personne habilitée ; | ☑ | |
| 2. Note de présentation de l'entreprise (avec fiche de groupe d'affaire pour les entreprises apparentées), qualification des associés et des dirigeants ; | ☑ | |
| 3. Etude technico-économique détaillée (désignation des produits, analyse du marché détaillée et chiffrée, analyse commerciale, analyse technique et analyse des rubriques composant l'investissement projeté) ; | ☑ | |
| 4. Situation patrimoniale des associés ; | ☒ | |
| 5. Bilans, Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) et annexes des trois (03) derniers exercices ainsi que le rapport du Commissaire aux Comptes (SARL dont le Chiffre d'Affaires est supérieur à dix (10) millions de DA et les SPA), pour les entreprises en activité; | ☑ | |
| 6. Bilan d'ouverture ; | ☒ | |
| 7. Bilans et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) prévisionnels sur la période du crédit ; | ☑ | |
| 8. Budget d'exploitation prévisionnel et plan de trésorerie pour l'exercice ; | ☐ | |
| 9. Certificat de déclaration d'existence délivré par les services fiscaux (NIF) | ☐ | |
| 10. Attestation d'affiliation aux caisses de sécurité sociale ; | ☑ | CNAS / CASNOS / CACOBATH |
| 11. Copie du NIF et du NIS ; | ☐ | |
| 12. Copie légalisée des titres de propriété appartenant à l'entreprise et bail de location ; | ☐ | |
| 13. Statuts de l'entreprise ; | ☑ | |
| 14. Registre de commerce ; | ☑ | |
| 15. Certificat de conformité pour les sociétés exerçant l'activité d'importation ; | ☐ | |
| 16. Toute autorisation d'exploitation spécifique à délivrer par les autorités compétentes. | ☐ | |
| 17. Plan de financement prévisionnel sur la période du crédit ; | ☐ | |
| 18. Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et à réaliser ; | ☐ | |
| 19. Facture proforma ou contrat définitif des équipements à acquérir ; | ☑ | |
| 20. Décision d'octroi des avantages fiscaux et parafiscaux de l'Agence Nationale du Développement de l'Investissement (ANDI) ; | ☐ | |
| 21. Actes de propriété du terrain ou actes de concession en cours de validité ; | ☐ | |
| 22. Copie du permis de construire et certificat de conformité ; | ☐ | |
| 23. Expertise de l'unité et des biens mis ou proposés en hypothèque par un cabinet agréé ; | ☐ | |
| 24. Autorisation de consultation à la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie (pour les crédits de deux (02) millions de DA et plus). | ☐ | |

***S'agissant des entreprises de bâtiment et travaux publics, en sus des documents exigés ci-dessus, il y a lieu de joindre les documents suivants :***

| | | |
|---|---|---|
| 1. Fiche signalétique actualisée par marché ; | ☐ | |
| 2. Etat récapitulatif des marchés en cours de réalisation faisant ressortir le montant des marchés, les maîtres d'ouvrage, les travaux restant à réaliser, les délais de réalisation et les délais restant à réaliser ; | ☐ | |
| 3. Plan de financement cumulé des marchés ; | ☐ | |
| 4. Liste du matériel de réalisation ; | ☐ | |
| 5. Certificat de qualification de l'entreprise délivré par les services compétents | ☐ | |

☐ Cochez si document receuilli

**Visa Agence:**

# اتـــفـــاقيـــة قـــرض
# بنسبـــة فائـــدة متغيـرة

**بين الممضيين ا سفله :**

السيد زيان موسى مدير وكالة البويرة الكائنة ب: عمارة القرض الشعبي الجزائري مقابل محطة المسافرين البويرة المتصرف بهذه الصفة باسم ولحساب القرض الشعبي الجزائري ، مؤسسة عمومية اقتصادية ، شركة بنك ذات أسهم رأسمالها يقدر ب 000 000 300 25 دج الكائن مقره الرئيسي ب : 02 شارع العقيد عميروش – الجزائر وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد جلاب محمد رئيس مدير عام .

المدعو فيما يلي " القرض الشعبي الجزائري "

من جهـــــــة

و

السيد [redacted] الوظيفة : مسير.
المتصرف بهذه الصفة باسم ولحساب شركة تضامن شركة تركيب القنوات الصناعية ([redacted]SNC)
مقره (ها) الرئيسي ب : [redacted] - البويرة

وكذا بمقتضى الصلاحيات المخولة له .

المدعو فيما يلي " المقترض "

من جهة أخرى .

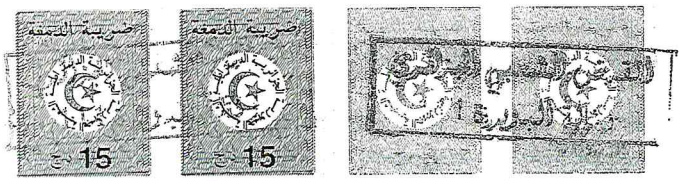

اللذان اتفقا وقررا ما يلي:

**1- فتح الاعتماد :**

يمنح القرض الشعبي الجزائري بموجب هذه الاتفاقية لشركة تضامن شركة تركيب القنوات الصناعية قرضا في حدود مبلغ :

4 000 000 دج (بالأرقام)

أربعة ملايين دينار جزائري (بالحروف)

في شكل قرض متوسط المدى يخصص لشراء آلة أشغال عمومية من نوع :

CHARGEUSE-PELLETEUSE JCB 3 CX TURBO/4 ROUES MOTRICES

**2- شروط ومدة القرض :**

يكون القرض موضوع هذا الاعتماد منتجا لفوائد بنسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري. على سبيل الإشارة نسبة الفائدة المتغيرة السارية المفعول حاليا تساوي 5,25 %

غير انه تم الاتفاق صراحة مع المقترض إن نسبة الفائدة المتفق عليها بشان هذا القرض تتغير تبعا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري خلال كل مدة القرض بالنسبة للإقساط الغير مسددة والجزء الغير المستعمل من القرض .

يمنح القرض لمدة إجمالية قدرها 60 شهرا بما في ذلك مدة تأجيل قدرها 12 شهرا ابتداءا من أول استعمال جزئي أو كلي وهذا ما يقبله المقترض الذي يلتزم بتسديده عند تاريخ الاستحقاق المحدد.

يجب أن يتم أول استعمال للقرض في اجل لا يزيد عن سنة كاملة ابتداءا من تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية أي ..... وإلا تم إلغاءه.

ان تسديد أصل هذا القرض وكذا الفوائد وكل الملحقات الأخرى يتم بالقرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة أو في أي مكان آخر بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري.

يلتزم المقترض بان يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية الانقضاء الكلي لدينه بما في ذلك الأصل والفوائد.

قد تم الاتفاق صراحة ، في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم المقترض ، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة ، ان العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين المقترض والقرض الشعبي الجزائري .

ان شروط الفوائد والعمولات المطبقة على هذه الحسابات هي تلك المتفق عليها في هذه الاتفاقية .

3- **تخصيص القرض :**

يلتزم المقترض بتخصيص مبلغ القرض لشراء آلة أشغال عمومية من نوع :
CHARGEUSE-PELLETEUSE JCB 3 CX TURBO/4 ROUES MOTRICES

ويمكن للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت التأكد من ان المقترض قد استعمل المبالغ المقترضة وفق هذا التخصيص .

4- **تعبئة الدين** :

لغرض تعبئة دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق إمكانية اكتساب للمقترض سند اواكثر ، لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ القرض من أصل الدين زائد الفوائد والرسوم والقيم الأخرى التي تمثل القرض الممنوح .

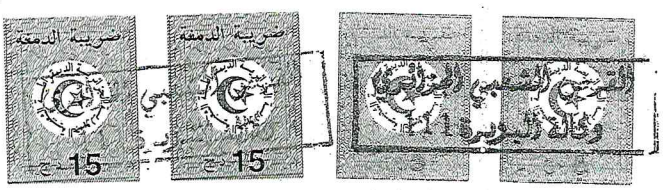

5- **كيفية التسديد :**

تسديد القرض بما فيه أصل الدين والفوائد والملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي .

ان آجال الاستحقاق هي تلك المبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه القرض الشعبي الجزائري و المقبول من طرف المقترض .

يحق للقرض الشعبي الجزائري ان يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم المقترض ، مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ما ولأي سبب كان .

ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف المقترض في إطار هذه الاتفاقية :

أولا - لتسديد الفوائد المستحقة على القرض والواجهة الأداء .
ثانيا - لتسديد المبلغ الاصلي المستحق .
ثالثا – لتسديد المسبق للقرض.

6- **الاستحقاق المسبق :**

تفسخ هذه الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا ولا يمكن قبول طلب أي استعمال آخر في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لإحدى الالتزامات المنصوص عليها بعد مضي خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإنذار دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في أي حالة من الحالات التالية:
1)-في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق لسند واحد من السندات المكتتبة لغرض هذا القرض .
2) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن التسديد.

3- في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان التسجيل في الرتبة الأولى فيما يخص الضمانات المذكورة في المادة التاسعة (9).
4- في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب المقترض.
5- في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض محل الضمان.
6- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب التزامات جبائية .
7- في حالة أي متابعة للمقترض بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه .
8- في حالة الإدماج أو الانحلال لأي سبب كان وبصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.
9- في حالة ما إذا احتج المقترض على زيادة نسبة الفائدة نتيجة رفع المعدل المرجعي البنك الجزائر.
10- في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المحددة في المادة 3.
11- في حالة وفاة المقترض ورفض الورثة لتسديد المستحقات الباقية .

تنتج المبالغ المستحقة الأداء فوائد بالنسبة المحددة أعلاه ويتم رسملتها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون.

7- **التسديد المسبق :**

يمكن المقترض ان يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها ويجب عليه في هذه الحالة ، ان يوفى بعمولة قدرها 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا .

يتم خصم التسديدات الجزئية من آخر آجال الاستحقاق المتعلق بالقسم الأصلي للدين و عند الاقتضاء من الاستحقاقات السابقة له .

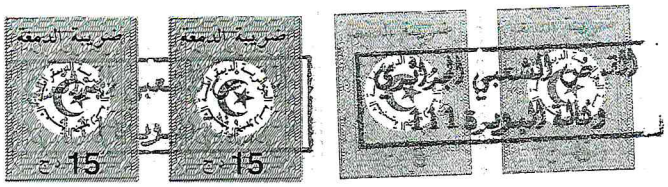

8- **الشرط الجزائي** :

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من اجل استيفاء دينه ، المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء أخر ، يكون له الحق في فائدة إضافية تقدر ب 2% علاوة على نسبة فائدة القرض تحسب ابتدءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف الخاضعة للرسم الجبائي أو القابلة لذلك التي تقع على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الفعلي .

9- **الضمانات :**

لضمان تسديد مبلغ القرض موضوع فتح الاعتماد وتسديد كل الفوائد الملحقات وتنفيذا لكل بنود وشروط الاتفاقية يجب ان يقدم المقترض الضمانات التالية :

- رهن المال المنقول لفائدة القرض الشعبي الجزائري
- اكتتاب تامين مختلف الأخطار و تفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري
- كفالة و ضمان احتياطي بالتضامن للشركاء
- كفالة و ضمان احتياطي بالتضامن للسيد [redacted]

ترفق هذه الضمانات بالاتفاقية وتكون جزءا لا يتجزأ منها .

يتعهد المقترض ان يجدد هذه الضمانات عند حلول اجلها خاصة فيما يتعلق بوثائق التامين وذلك إلى غاية التسديد الكلي للقرض .

10- **أحكام خاصة :**

الأحكام الخاصة لاستخدام القرض موضوع هذه الاتفاقية هي :
يخصص مبلغ القرض لشراء آلة أشغال عمومية من نوع :
CHARGEUSE-PELLETEUSE JCB 3 CX TURBO/4 ROUES MOTRICES

11- **تصريح :**

يصرح المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- بأنه لايوجد ولم يكن ابدآ في حالة إفلاس أو تصفية قضائية ولا في حالة توقف عن الدفع وانه لم يقدم أي طلب للمصادقة على تسوية ودية .

- ان الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتيازما .

12- **الوفاء بالحقوق والرسوم :**

كل الحقوق و والرسوم من أي طبيعة كانت والمصاريف المتعلقة بهذا العقد أو التي قد تكون تابعة وناتجة عنه تقع على عاتق المقترض الذي يمتثل لها

## 13 الموطن المختار :

لتنفيذ هذه البنود وتوابعها إختار الطرفان موطنا لهما بالعناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية.

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ هذه البنود أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة.

تم تحرير هذا العقد بخمسة ( 05 ) نسخ

حرر بالبويرة بتاريخ..2025/10/31..

المقترض (1)

قرأت ووافقت عليها

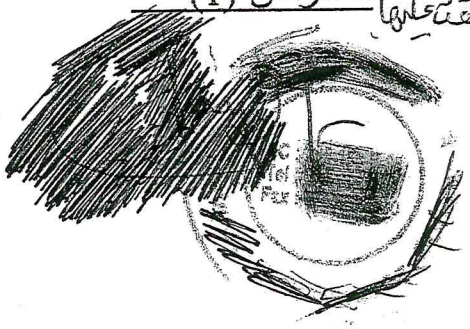

القرض الشعبي الجزائري

لوكالة

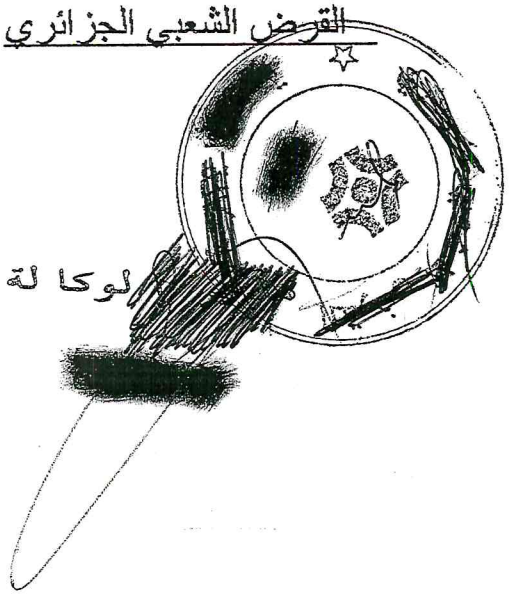

[redacted]

ب.ت.و/ب.س/ر

الصادرة في يوم

من طرف دائرة

1) يسبق توقيع "المقترض" بعبارة مكتوبة بخط اليد "قرأت ووافقت عليها".



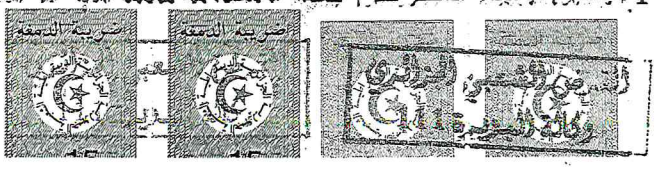

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Montant du pret ..... | 4.000.000,00 | | | | | | |
| Source de financement ..... | SOURCES FINANCEMENT INTERNE | | | | | | |
| Montant differe capitalise : | 249.112,50 | | | | | | |
| Type de plan ..... | DEGRESSIF | | Taux ou montants | Taxes | Periode | Terme | Perception |
| Echeance fin de mois ..... | NON | INTERETS | 5,250000 % | 17,000000 % | 3 | Echu | |
| Nombre d'echeances ..... | 16 | | | | | | |
| Gestion du differe ..... | CAPITALISATION | | | | | | |
| Nombre de jours reels ..... | OUI | | | | | | |
| Pret indexe ..... | OUI | FRAIS DE GESTIO | 0,500000 % | 17,000000 % | | | Mise en place |
| Date de mise en place ..... | 08/11/200 | Taxe/capital .: | | | | | |
| Date de 1ere echeance ..... | 08/02/200 | | | | | | |
| Date de derniere echeance .: | 08/11/20J0 | | | | | | |

| No | Date Echeance | Amortissement | INTERETS Taxe/INTERETS | | FRAIS DE GESTIO Taxe/FRAIS DE GE | Tx/Capital | Montant echeance Reste du | Eta |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 001 | 08/11/2005 | 0,00 | | | | | 0,00 | CPT |
| 002 | 08/02/2007 | 265.569,53 | 57.008,93 | | | | 332.269,98 | |
| | | | 9.691,52 | | | | 3.986.542,95 | |
| 003 | 08/05/2007 | 265.569,53 | 51.703,07 | | | | 326.062,14 | |
| | | | 8.789,52 | | | | 3.717.973,44 | |
| 004 | 08/08/2007 | 265.569,53 | 49.882,81 | | | | 323.932,42 | |
| | | | 8.480,08 | | | | 3.452.403,91 | |
| 005 | 08/11/2007 | 265.569,53 | 46.319,75 | | | | 319.769,64 | |
| | | | 7.874,36 | | | | 3.186.834,38 | |
| 006 | 08/02/2008 | 265.569,53 | 42.756,69 | | | | 315.594,82 | |
| | | | 7.268,64 | | | | 2.921.264,85 | |

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE — CDT-017-3651

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 26 Decembre 2005 a 10:46
Agence .....: 00111 AGENCE BOUIRA
Devise .....: DZD DINAR ALGERIEN



| No | Date Echeance | Amortissement | INTERETS / Taxe/INTERETS | | FRAIS DE GESTIO / Taxe/FRAIS DE GE | Tx/Capital | Montant echeance / Reste du | Eta |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 007 | 08/05/2008 | 265.569,53 | 38.341,60 | | | | 310.429,20 | |
| | | | 6.518,07 | | | | 2.655.695,32 | |
| 008 | 08/08/2008 | 265.569,53 | 35.630,58 | | | | 307.257,31 | |
| | | | 6.057,20 | | | | 2.390.125,79 | |
| 009 | 08/11/2008 | 265.569,53 | 32.067,52 | | | | 303.088,53 | |
| | | | 5.451,48 | | | | 2.124.556,26 | |
| 010 | 08/02/2009 | 265.569,53 | 28.504,46 | | | | 298.919,75 | |
| | | | 4.845,76 | | | | 1.858.986,73 | |
| 011 | 08/05/2009 | 265.569,53 | 24.128,10 | | | | 293.799,41 | |
| | | | 4.101,78 | | | | 1.593.417,20 | |
| 012 | 08/08/2009 | 265.569,53 | 21.378,35 | | | | 290.582,20 | |
| | | | 3.634,32 | | | | 1.327.847,67 | |
| 013 | 08/11/2009 | 265.569,53 | 17.815,29 | | | | 286.413,42 | |
| | | | 3.028,60 | | | | 1.062.278,14 | |
| 014 | 08/02/2010 | 265.569,53 | 14.252,23 | | | | 282.244,64 | |
| | | | 2.422,88 | | | | 796.708,61 | |
| 015 | 08/05/2010 | 265.569,53 | 10.340,61 | | | | 277.668,04 | |
| | | | 1.757,90 | | | | 531.139,08 | |
| 016 | 08/08/2010 | 265.569,53 | 7.126,12 | | | | 273.907,09 | |
| | | | 1.211,44 | | | | 265.569,55 | |
| 017 | 08/11/2010 | 265.569,55 | 3.563,06 | | | | 269.738,33 | |
| | | | 605,72 | | | | 0,00 | |
| | TOTAL | 4.249.112,50 | 480.819,17 | | | | 4.811.670,94 | |
| | | | 81.739,27 | | | | | |

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

*Alger,le* _____

**Agence :** _____

## DEMANDE DE CHEQUE DE BANQUE

Nom/Prenom ou Raison Sociale : _____
Né le : _____ à : _____
Adresse : _____
Compte N° **(1)** ou N° Carte d'Identité **(2)** délivrée à : _____
_____

Monsieur le Directeur de l'Agence C.P.A.

**Objet :** Demande de Chèque de Banque

Monsieur le Directeur

Par le débit de mon compte N° : _____
Par le versement préalable de la provision

J'ai l'honneur de vous demander de me délivrer un Chéque de Banque sous mon entière responsabilité.

Libellé à l'ordre : _____
_____ d'un montant de DA : (en chiffres et lettres) : _____
_____

Je vous serai obligé, sauf opposition de ma part, de bien vouloir bloquer la provision de ce chèque et de la mettre à la disposition du bénéficiaire pendant toute la durée de validité du lendemain de son émission.

Je vous décharge des conséquences qui pourrait éventuellement résulter de cette opération.

**Signature**

**ACCUSE DE RECEPTION**

*Serie et N° Chèque : _____
* Date : _____

* SIGNATURE

*Biffer la mention inutile :*
**(1)** *concerne les clients domiciliés.*
**(2)** *concerne les clients de passage.*

الصندوق الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

..... le .....

# AUTORISATION DE CREDIT N° |_|_|_|_|_|

COMITE DE CREDIT : .....

DATE DE DECISION DU CREDIT |_|_|_|_|_|_|

NOM OU RAISON SOCIALE . .....
.....
ACTIVITE : .....
ADRESSE : .....
.....

DESTINATAIRE

NUMERO DU COMPTE : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

**CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES - ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.**

| N° Ligne | FORME DU CREDIT | ROLE | CODE CREDIT | MONTANT EN DINARS | ECHEANCE |
|---|---|---|---|---|---|
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| |_| | ..... | |_| |_|_|_|_|_| | |_|_|_|_|_|_|_| |
| | | | TOTAL | |_|_|_|_|_|_|_| | |

TOTAL EN LETTRES : .....

| N° Ligne | NATURE DES GARANTIES | ROLE | CODE GARANTIE | MONTANT EN MILLIERS DE DINARS | CONDITIONS ET OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|---|
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |
| |_| ..... | |_| |_|_|_|_| | |_|_|_|_| | |

**RAPPEL DES CREDITS EN COURS**

| DATE | NATURE DES CREDITS | MONTANT EN DINARS | ECHEANCE |
|---|---|---|---|
| | | | |

Imprim. 15 bis P.C. — CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

C C 50

N° DE COMPTE | PORTEFEUILLE | CAPITAL : INT. : TAXES : | LIEU ET DATE DE LA CREATION à ... le ... | ECHEANCE | MONTANT

TIMBRE FISCAL

..... payer ..... contre ce présent Billet

**à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE**

La SOMME DE

Valeur en représentation du crédit en compte courant .....

..... AVAL .....

SOUSCRIPTEUR

DOMICILIATION

ACCEPTATION (1)

Dossier n° .....

Effet n° .....

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

Cachet et Signature

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
SIEGE

BOUIRA

DESTINATAIRE :

SUCCURSALE : TIZI - OUZOU
SERVICE : JURIDIQUE
DGA ENGAGEMENT :

Nom et prénom :
ou Raison sociale :
Secteur d'activité :
N° de compte :
N° de dossier :

BORDEREAU DE TRANSMISSION DE GARANTIES POUR EXAMEN ET CONSERVATION

Autorisation de crédit du comité :
N° du

| N° D'ORDRE | NATURE DE CREDIT | MONTANT | ECHEANCE | NATURE DE LA GARANTIE | CODE | MONTANT | ECHEANCE | OBSERVATIONS |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

SPECIMEN

* A établir en quatre (04) exemplaires.

Bouira le

البويرة في 2005/12/26

**القرض الشعبي الجزائري**
**المرجع: زم/م ي/ 1879 /2005**

**ولاية البويرة**
**مصالح البطاقة الرمادية**

**الموضوع:** طلب تسجيل رهن المال المنقول.

سيدي

لنا الشرف العظيم أن نطلب من سيادتكم القيام بعملية وضع علامة الرهن على البطاقة الرمادية للوسيلة ذات المواصفات التالية:

- رقم التسجيل /041-01264
- رقم التسلسلي /SLP3CXTS5E0964376
- الصنف /JCB
- الطراز /3CX4T
- النوع /TER
- القوة /0CV
- جملة الحمولة /0
- إسم و لقب المالك/ [illegible]
- العنوان / RUE BENABDALLAH - N° 129 -CNE BOUIRA

تقبلوا منا فائق الإحترام و التقدير.

**القرض الشعبي الجزائري**
**وكالة البويرة**

م. [illegible]

DZ

WILAYA DE BOUIRA

ولاية البويرة

رقم التسجيل

041 01264

NUMERO D'IMMATRICULATION

نسخة

نسخة

سيارة مرهونة

DATE 2005/12/28 التاريخ QUITTANCE 200 DA ايصال N° 19576 رقم

السيد

M. الاسم واللقب

Nom et Prénom

المولود في / / ب

المهنة

PROFESSION

سيارة مرهونة

العنوان

ADRESSE

البلدية

COMMUNE

سيارة مرهونة

| النوع | | الطراز | رقم التسلسل في الطراز |
|---|---|---|---|
| TER GENRE | JCB MARQUE | 3CX4T TYPE | SLP3CXTSSE N° DANS LA SERIE DU TYPE 0268376 |

| الهيكل | الطاقة | القوة | عدد المقاعد | الحمولة القصوى | الحمولة المفيدة |
|---|---|---|---|---|---|
| S ROUES CARROSSERIE | ENERGIE | 0 PUISSANCE | 3 PLACES ASSISES | POIDS TOTAL EN CHARGE | 0 CHARGE UTILE |

| رقم التسجيل | الرقم السابق | سنة أول استعمال |
|---|---|---|
| 041012641O N° D'IMMATRICULATION | 00 PRECEDENT NUMERO | 2005 ANNEE DE PREMIERE MISE EN CIRCULATION |